

النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية

تقديم

انطلاقاً من كون الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي كما عبر عن ذلك دستور المملكة لسنة 2011 في فصله الحادي عشر والذي جاء فيه على أن " الانتخابات الحرة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم "

فقد أوكل المشرع للقضاء دوراً محورياً في السهر على سلامة العمليات الانتخابية بدءاً من مرحلة التقييد في اللوائح الانتخابية وحصر الهيئة الناجبة، مروراً بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية ثم الاقتراع وصولاً إلى مرحلة إعلان النتائج.

وهو ما يتطلب الامام بكافة مقتضيات القانونية والمستجدات التشريعية الناجمة للعمليات الانتخابية حتى يتمكن القاضي من التطبيق السليم للقانون ويصون حرمة الانتخابات من كل فعل من شأنه التشكيك في مصداقيتها، وهو ما أكد عليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأدام عزه بمناسبة خطاب السامي في ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2007 بتطوان، حيث قال جلالتة:

"كما تؤكد على الدور الحاسم للقضاء في صيانة حرمة الاقتراع ومحاربة الفساد بكل أنواعه والبت في صحة الانتخاب في كل مراحله، بتنسيق بين كافة السلطات العمومية التي أناط بها القانون مسؤولية تنظيم الانتخاب ومراقبة نزاهته.

كما أن على العدالة، ولاسيما قضاء النيابة العامة التخلي بالمزيد من اليقظة والتعبئة، وإجراء التحريات، بكل موضوعية وتجرد في كل الشكايات والطعون. أما البت فيها فيعود لقضاء الحكم بما يلزم من سرعة ونزاهة وصرامة وفي استشعار لكون العدل من أمانة أمير المؤمنين الضامن للاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطين التنفيذية والتشريعية وفي احترام لمبدأ فصل السلط وعدم الانسياق لأي تأثير على الالتزام الواجب للقاضي في كل القضايا بالتقييد بسيادة القانون".

وبهدف تقريب السادة القضاة من المستجدات القانونية المتعلقة بالانتخابات، عملت رئاسة النيابة العامة بتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال هذا الإصدار على تجميع مختلف القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وفق آخر التعديلات، وذلك بما ييسر للقاضي مهمة البحث في المنظومة القانونية ذات الصلة بالانتخابات ويوفر عليه عناء البحث عن مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق إزاء ما يعرض عليهم من قضايا، لاسيما أمام كثرة النصوص القانونية المؤطرة للعمليات الانتخابية وتفرقها في عدة قوانين خاصة.

الباب الأول: مقتضيات عامة

التقسيم الإداري للمملكة

ظهير شريف رقم 1.59.351 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2)

دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة¹

- ¹ الجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 (4 دجنبر 1959) ص 3419؛ هذا الظهير الشريف غير وتمم بالظواهر والمراسيم التالية:
- ➔ ظهير شريف رقم 1.63.256 صادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963)، ج ر عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 (13 شتنبر 1963) ص 2159؛
- ➔ مرسوم ملكي رقم 151.65 صادر بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965)، ج ر عدد 2797 بتاريخ 18 صفر 1386 (8 يونيو 1966) ص 1071؛
- ➔ مرسوم ملكي رقم 701.66 صادر بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967)، ج ر عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968) ص 143؛
- ➔ ظهير شريف رقم 1.69.145 صادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، ج ر عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969) ص 2949؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.421 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)، ج ر عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) ص 2730؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.08 بتاريخ 20 ذي الحجة 1393 (14 يناير 1974)، ج ر عدد 3195 بتاريخ 29 ذو الحجة 1393 (23 يناير 1974) ص 116؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.688 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975)، ج ر عدد 3264 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 (21 مايو 1975) ص 1394؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976)، ج ر عدد 3328 بتاريخ 14 شعبان 1396 (11 غشت 1976) ص 2610؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.228 بتاريخ 30 رجب 1397 (18 يوليوز 1977)، ج ر عدد 3377 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) ص 2107؛
- ➔ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.326 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، ج ر عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) ص 2873؛
- ➔ مرسوم رقم 2.79.123 بتاريخ 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979)، ج ر عدد 3465 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ص 792؛
- ➔ مرسوم رقم 2.79.430 بتاريخ 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979)، ج ر عدد 3485 بتاريخ 21 رمضان 1399 (15 غشت 1979) ص 1969؛
- ➔ مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979)، ج ر عدد 3516 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1400 (19 مارس 1980) ص 334؛
- ➔ مرسوم رقم 2.81.853 بتاريخ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981)، ج ر عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الأول 1402 (6 يناير 1982) ص 3؛
- ➔ مرسوم رقم 2.81.854 بتاريخ 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981)، ج ر عدد 3612 بتاريخ 24 ربيع الأول 1402 (20 يناير 1982) ص 59؛

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق

ل 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي، ذلك الظهير المغير بالظهيرين

-
- ← مرسوم رقم 2.83.556 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983)،
ج ر عدد 3668 بتاريخ 24 رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) ص 1035؛
- ← مرسوم رقم 2.84.129 صادر في 4 شوال 1404 (3 يوليوز 1984)، ج ر عدد
3740 بتاريخ 5 شوال 1404 (4 يوليوز 1984) ص 750؛
- ← مرسوم رقم 2.86.82 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)، ج ر
عدد 3823 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986) ص 139؛
- ← مرسوم رقم 2.91.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991)،
ج ر عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ص 220؛
- ← مرسوم رقم 2.91.574 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)،
ج ر عدد 4118 بتاريخ 22 ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991) ص 1089؛
- ← مرسوم رقم 2.94.64 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)، ج ر
عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) ص 910؛
- ← مرسوم رقم 2.97.281 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)، ج ر
عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ص 640؛
- ← مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)، ج
ر عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص 31؛
- ← مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)، ج ر
عدد 5142 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ص 3194؛
- ← مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)، ج ر عدد
23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005) ص 421؛
- ← مرسوم رقم 2.09.319 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)،
ج ر عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3581؛
- ← مرسوم رقم 2.10.152 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)، ج ر عدد
5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) ص 3808؛
- ← مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)، ج ر
عدد 6399 بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) ص 7839.

الشريطين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يراير 1956،
وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنقسم المملكة إلى اثنتي عشرة (12) ولاية جهة تضم اثنين وستين
(62) إقليمًا وثلاث عشرة (13) عمالة وثمان (8) عمالات المقاطعات.
وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.

الفصل الثاني

تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات المقاطعات
والأقاليم التابعة لها:

ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم:

عمالة طنجة- أصيلة، مقر ولاية الجهة؛

عمالة المضيق- الفنيدق؛

إقليم تطوان؛

إقليم الفحص - أنجرة؛

إقليم العرائش؛

إقليم الحسيمة؛

إقليم شفشاون؛

إقليم وزان.

ولاية جهة الشرق التي تضم:

عمالة وجدة- أنجاد، مقر ولاية الجهة؛

إقليم الناظور؛

إقليم الدريوش؛

إقليم جرادة؛

إقليم بركان؛

إقليم تاوريرت؛

إقليم جرسيف؛

إقليم فحيج.

ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم:

عمالة فاس، مقر ولاية الجهة؛

عمالة مكناس؛

إقليم الحاجب؛

إقليم إفران؛

إقليم مولاي يعقوب؛

إقليم صفرو؛

إقليم بولمان؛

إقليم تاونات؛

إقليم تازة.

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم:

عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة؛

عمالة سلا؛

عمالة الصخيرات - تمارة؛

إقليم القنيطرة؛

إقليم الخميسات؛

إقليم سيدي قاسم؛

إقليم سيدي سليمان.
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم:
إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة؛
إقليم أزيلال؛
إقليم الفقيه بن صالح؛
إقليم خنيفرة؛
إقليم خريبكة.
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم:
عمالة الدار البيضاء التي تضم:
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة؛
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛
عمالة مقاطعات عين السبع - الحى المحمدي؛
عمالة مقاطعة الحى الحسني؛
عمالة مقاطعة عين الشق؛
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛
عمالة مقاطعات ابن مسيك؛
عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛
عمالة المحمدية؛
إقليم الجديدة؛
إقليم النواصر؛
إقليم مديونة؛
إقليم بنسليمان؛
إقليم برشيد؛

إقليم سطات؛

إقليم سيدي بنور.

ولاية جهة مراكش - آسفي التي تضم:

عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة؛

إقليم شيشاوة؛

إقليم الحوز؛

إقليم قلعة السراغنة؛

إقليم الصويرة؛

إقليم الرحامنة؛

إقليم آسفي؛

إقليم اليوسفية.

ولاية جهة درعة - تافيلالت التي تضم:

إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة؛

إقليم ورززات؛

إقليم ميدلت؛

إقليم تنغير؛

إقليم زاكورة.

ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم:

عمالة أكادير - إداوتنان، مقر ولاية الجهة؛

عمالة إنزكان - آيت ملول؛

إقليم اشتوكة - آيت باها؛

إقليم تارودانت؛

إقليم تيزنيت؛

إقليم طاطا.

ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم:

إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة؛

إقليم آسا - الزاك؛

إقليم طانطان؛

إقليم سيدي إفني.

ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم:

إقليم العيون، مقر ولاية الجهة؛

إقليم بوجدور؛

إقليم طرفاية؛

إقليم السمارة؛

ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم:

إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة؛

إقليم أوسرد.

الفصل الثالث²

نسخ

الفصل الرابع

تعيين بموجب مرسوم ملكي:

أولا) حدود الأقاليم والعالتين؛

ثانيا) عدد وحدود الدوائر المتألف منها كل إقليم؛

² نسخت أحكام الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص31.

ثالثاً) عدد وحدود القيادات المتألّفة منها كل دائرة.

الفصل الخامس

يمكن تقسيم الجماعات الحضرية والمقاطعات إلى دوائر وملحقات إدارية بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يجوز لوزير الداخلية أن يحدث، وفق نفس الكيفيات، خارج الجماعات والمقاطعات المشار إليها أعلاه دوائر وملحقات إدارية مع بيان عمالة أو إقليم إلحاقها وتعيين حدودها.

الفصل السادس

تلغى جميع المقتضيات السابقة التشريعية أو التنظيمية المتنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، وبوجه خاص الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق لـ 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي ذلك الظهير الشريف المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يراير 1956 وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 والسلام.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959).

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: عبد الله إبراهيم.

قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات³

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف — بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أساءه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

³ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 الصادرة بتاريخ 3 أبريل 1997، هذا القانون عدل وتمم بالقوانين التالية:

- ✓ القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ج ر عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003؛
- ✓ القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 الصادر في 3 ربيع الأول (23 مارس 2007) ج ر عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007؛
- ✓ القانون 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ج ر عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009) ص 3؛
- ✓ القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172؛
- ✓ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537؛
- ✓ المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق
بمدونة الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس
1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف: الوزير الأول،

عبد اللطيف الفيلاي

قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منبج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العائلات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعدددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الإحكام يركز على توزيع عقلافي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقا من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية، الشيء الذي سيمكن من حمة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة، ومن حمة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات، تلك الضمانات، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في "مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية.

وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ترمي هذه الأحكام التي تركز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تحويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها. وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمال والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازنة

من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقرر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والممثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقرر نظاماً محكماً يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

وفي الأخير، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون.

القسم الأول⁴

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

⁴ نسخت الأحكام المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

القسم الثاني⁵

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات

وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38⁶

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول: الأحكام العامة المتعلقة بطائِق الناخبين والترشيحات ومدة الانتخاب

الباب الأول: بطائِق الناخبين

المادة 40⁷

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

يقوم العامل أو مثله بإعداد بطائِق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

⁵ غير وتم عنوان القسم الثاني بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁷ غيرت وتمت الفقرتان الأولى والخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وكذلك الفقرة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

إذا أضع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية. كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن بطاقة الناخب إسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أساء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يتبدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو مثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41⁸

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 42⁹

لا ينتخب:

- 1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛
- 2- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

- 3- الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

— القضاة؛

— قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

— العمال والكتاب العامون للعمال أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال

والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيخوخ والمقدمون؛

— المحتسبون؛

— حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛

⁸ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

⁹ تمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

— الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقائي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقائي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 66-010 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

4- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

الباب الثالث: مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفية إيداع الترشيحات

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 43¹⁰

ينتخب أعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

¹⁰ غيرت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45¹¹

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إماءات المرشحين مصادقا عليها؛
 - اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكنهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛
 - صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
 - بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛
 - شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيّد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.
- يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

¹¹ أضيفت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47¹²

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المعني بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل أجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

12 غيرت وتمتت الفقرة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وتمتت الفقرة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

تتهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 48¹³

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية¹⁴. وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبتته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.

الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

المادة 49

تُعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية. تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

¹³ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 من القانون السالف الذكر.
¹⁴ قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

المادة 50¹⁵

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعنية بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه:

- 1- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا؛
 - 2- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.
- يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعنية لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

¹⁵ غيرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

المادة 52¹⁶

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

¹⁶ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الجزء الثالث: التصويت
الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
الفرع الأول: أوراق التصويت
المادة 55¹⁷

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح. ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين. تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت

المادة 56¹⁸

يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو

17 غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.
18 غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ أضيفت فقرة ثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائيات.

تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبنية بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 57¹⁹

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

¹⁹ غيرت وتمت بمقتضى القانون المادة الأولى من رقم 64.02 السالف الذكر.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت.

المادة 58²⁰

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تتأط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

²⁰ غيرت وتممت الفقرتان الرابعة والخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

الباب الثاني: كفيات التصويت

المادة 59²¹

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60²²

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للامحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائده في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية. يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 61²³

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقليل أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

²¹ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

²² غيرت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

²³ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

يدخل وييده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص لللائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منها إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفها أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 63²⁴

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات

²⁴- غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح. إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

المادة 64

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛

ج) الأوراق المشطط فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح. لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة إذا ما اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر متنازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويجرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66²⁵

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تبأشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.

²⁵ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيّرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة لللائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهّل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات، ينتخب أكبرهم سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67²⁶

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيتها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

²⁶ غيرت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68²⁷

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

²⁷ غير "أجل أربعة أيام" في الفقرة الثانية ب "أجل يومين" بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69²⁸

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمال أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل. تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

²⁸ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررًا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73²⁹

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستعقد في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها. تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدفعة والتسجيل. في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 74

لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛

²⁹ غيرت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75³⁰

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو للمقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناجبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور للمقعد الشاغر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري.

³⁰ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وأضيفت فقرة أخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة
بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقاً لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

- 1- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛
- 2- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولته عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو للأنشطة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجهِ والدفاع عنها؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84³¹

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

³¹ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت ولا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية³².

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

³² ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحاولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96³³

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

³³ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100³⁴

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل للحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

³⁴ 82-83-84 غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 101

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمديتين ابتدائيتين متواليتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملاً بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنبه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنبه من الجنبه المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث³⁵

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب
المستشارين الجوهريين وأعضاء مجالس العمال والأقاليم
ومجالس الجماعات الحضرية والقروية
ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية
الجزء الأول³⁶: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

نسخ.

الجزء الثاني³⁷: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

نسخ.

الجزء الثالث³⁸: أحكام خاصة بانتخاب
أعضاء مجالس العمال والأقاليم

نسخ.

الجزء الرابع³⁹: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس

³⁵ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.
³⁶ نسخت الأحكام المتعلقة بالاستفتاءات بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

³⁷ نسخ الجزء الثاني من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب مستشاري الجهات فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537.

³⁸ نسخ الجزء الثالث من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 السالف الذكر.

³⁹ نسخ الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

الجزء الخامس: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218⁴⁰

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقاً لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 220⁴¹

يقيّد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس فعلياً بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر

بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537. 40 غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر. 41 غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

اللوائح الانتخابية، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 221⁴²

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة. يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 222⁴³

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله؛

ب) أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية؛

ج) أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

د) أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

⁴² غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.
⁴³ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة 223⁴⁴

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

1 - بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل

التجاري؛

2 - بواسطة ممثلين:

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيمة في السجل التجاري

عن مقرها الرئيسي؛

(ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات

الثانوية أو الفروع المقيمة في السجل التجاري.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا

في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية

أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم

وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى

إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص

عليها في المادة 220 أعلاه.

⁴⁴ نسخت أحكام الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

ملاحظة: بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 فإن الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور هذا القانون يظلون مقيدين في اللوائح المذكورة.

المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لأحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225⁴⁵

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لأحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من الأشخاص الناتيين والمعنويين المومأ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي:

1- إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛
2- إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

3- إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجيرا، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) في المجموع.

⁴⁵ غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08؛ وغيرت وتممت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

- 1 - الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه؛
 - 2- الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا؛
 - 3- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.
- يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه.
- إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.
- يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشأتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع

أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت المنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناجبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناجبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية

المادة 228⁴⁶

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية:

أ) بصفة شخصية:

1- كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتاتنا) ما لم يكن

⁴⁶ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

معنى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعنى بالأمر كصانع تقليدي؛

2 - كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني؛

3- جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

- ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، محام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

- ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛
- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛
- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛
- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعنى بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمنعويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات. تنقسم الهيئة الناجبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

— صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية؛

— صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المحصنة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناجبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس: غرف الصيد البحري

المادة 229⁴⁷

ناخبو غرف الصيد البحري هم:

1- بصفة شخصية:

— مجهزو سفن الصيد البحري؛

⁴⁷ نسخت أحكام الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

— الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

يعتبر مجهزاً لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

2- بواسطة ممثلين:

أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛

ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛

ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانوناً قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفي الناهبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتبكة خرقاً لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 231⁴⁸

يقيد تلقائياً في لوائح الناخبين:

(أ) الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه.
يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.
لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لأحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائياً.
يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لأئحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.
يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطاً لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لأئحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

(ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما - في حالة عدم وجوده -

⁴⁸ غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذا الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

المادة 232

يُقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائياً بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يُقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآتية الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 ويساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحد منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235⁴⁹

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

— الصيد الصناعي؛

— الصيد الساحلي؛

— الصيد التقليدي؛

⁴⁹ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

— مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري. يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقمة المحصولات المفرة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس: أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للنائب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتبس تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بنجح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية

المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يشتمون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصاتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية؛ وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها. ويجب إثبات رقم وتاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239⁵⁰

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

⁵⁰ غيرت وتممت الفقرتان الثالثة والرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وغيرت وتممت الفقرة السادسة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من:

— ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينها العامل بصفتها عضوين أصليين؛

— ناخبين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنها، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليون أو عاقبها عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينها.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتخبين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناجبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتخبين لكل هيئة من الهيئات المعنية.

بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلاً للوزير المكلف بالصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عاملتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبها هو مبين أعلاه، وبعين أعضائها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الإقليم المقصود.

المادة 241⁵¹

تجتمع اللجنة الإدارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداوات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكني المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية ومقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أيام يتبدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

⁵¹ غيرت وتممت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات وفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية .

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد. ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243⁵²

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينها العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتناول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

⁵² غيرت وتممت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين. تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية. توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناحبة. إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عاملتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب. توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محلياً من طرف اللجان الإدارية. لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقاً لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناعبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيده فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقاً للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الإدارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبى لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقاً لأحكام المادة 278 بعده.

تختص اللجنة الإدارية نهائياً في 31 مارس لأئحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقاً لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255⁵³

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تختص نهائياً اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها أثر الحالات الآتية:

1- وفاة؛

2- الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية؛

3 - ظهور قيد من قبود الأهلية الانتخابية؛

4- إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي؛

5- التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة؛

6- الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد

من حق التصويت؛

⁵³ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

- 7- استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛
- 8- القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛
- 9- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.
- لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقاً لأحكام الفقرتين 7 و8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.
- تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.
- غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

المادة 256

تؤهل اللجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائياً كإغفال قيد شخص أو تقييده⁵⁴ في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات الحالية عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

⁵⁴ استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية منشور بالجريدة الرسمية عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ص 649.

- تودع اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.
- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقاً لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجرى وفقاً لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية بتعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع: أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على

أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 260⁵⁵

يشترط فمين يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناجبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون. لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس: الترشيحات

المادة 262⁵⁶

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات

⁵⁵ غيرت وتممت الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

⁵⁶ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الانتخابية وإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً على الأقل.

المادة 264

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناجبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265⁵⁷

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية:

- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناجبة المعنية؛

⁵⁷ نسخت أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وعوضت بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2184.

- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضواً مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضواً. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوماً على الأقل؛
- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 266⁵⁸

يحاط الناخبون علماً بآماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

⁵⁸ نسخت وعوضت بالمادة 123 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناجبة للمرشحين.

المادة 268⁵⁹

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و 57 و 58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علماً بأمكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: عمليات التصويت

المادة 269

تجرى عمليات التصويت وفقاً لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 271⁶⁰

يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقرها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56

⁵⁹ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶⁰ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتائجها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 272⁶¹

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يحول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية والنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب

⁶¹ غيرت وتممت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية

وغرف الصيد البحري

المادة 274⁶²

يجوز محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف محتوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية من يأتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
 - ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
 - ممثل العامل، كاتباً.
- يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

⁶² غيرت كلمة "الغلافات" وعوضت "بالأوراق" في الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون. تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه. يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن: إيداع المحاضر

المادة 277⁶³

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب

⁶³ أضيفت فقرة أخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة النخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279⁶⁴

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

⁶⁴ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

— يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

— تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 282⁶⁵

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و 276 و 283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة

⁶⁵ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تصير ضرورية تبأشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و276 و283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

المادة 283⁶⁶

يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

⁶⁶ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

القسم الرابع: التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

أثناء الحملات الانتخابية

الجزء الأول

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

التي تقوم بها الأحزاب السياسية⁶⁷ والنيابات⁶⁸

نسخ

الجزء الأول المكرر⁶⁹: دعم قدرات النساء التمثيلية

المادة 288 المكررة

نسخ

الجزء الثاني: مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

⁶⁷ نسخت أحكام الجزء الأول من القسم الرابع بالمادة 71 من القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

⁶⁸ نسخت الأحكام المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النيابة العامة بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

⁶⁹ نسخت أحكام الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 أبريل 2021، تحت عدد 6975 ص 2183.

المادة 290⁷⁰

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحت لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية. تتألف هذه اللجنة من يأتي:

— قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛

— قاض بمحكمة النقض⁷¹ يعينه وزير العدل؛

— ممثل لوزير الداخلية؛

— مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

⁷⁰ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.
⁷¹ حلت عبارة «محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى» بالمادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث⁷²: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

نسخ

القسم الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 296⁷³

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في الحالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

⁷² نسخت الأحكام المتعلقة استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

⁷³ أضيفت فقرة ثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 297

تنسخ أحكام:

— القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980)؛

— القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)؛

— الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العائلات والأقاليم ومجالسها؛

— الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند 1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي لغرف الفلاحة؛

— الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند 1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

— الجزء الأول والفصول 42 و45 (البنود 1 و2 و4) و47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1-77-42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298

يُباشَرُ ابتداءً من تاريخ يحدّد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:

- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛
- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثناءه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون؛
- يحدّد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛
- تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 92-12 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يُباشَرُ، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و243 من هذا القانون.

المادة 301

تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين محامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدّد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر

2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية⁷⁴

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 818/11 بتاريخ 22 من ذي

القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم

29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: إن الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق

بالأحزاب السياسية التي تنص على: «يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من

خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفيات تحدد

بموجب نص تنظيمي» غير مطابقة للدستور؛

ثانياً: إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب

السياسية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحثيات المتعلقة

بالمواد 7 و8 و68؛

ثالثاً: إن الفقرة الرابعة من المادة 31 المذكورة أعلاه المقضي بعدم مطابقتها

للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على نظر المجلس

الدستوري باستثناء الفقرة المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

⁷⁴ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي
رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها وكيفية مراقبته، ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف. يعمل الحزب السياسي، طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور وطبقاً لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

يعتبر أيضا باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

الباب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها

الفرع الأول: تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 5

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومنتعنين بحقوقهم المدنية والسياسية. كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها.

المادة 6

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، ويتضمن ما يلي:

- 1- تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، يبين فيه:
 - الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم؛
 - مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه؛
 - 2- ثلاثة نطائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجهم؛
 - 3- التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل المشار إليه في المادة 9 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر مصادقا عليه، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا. توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها.

ينشر بالجريدة الرسمية مستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 8

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 9

يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون داخل أجل سنة على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي.

يصح التصريح بتأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

يجب أن يكون تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل.

يجب أن يكون هذا التصريح موقعاً من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 11

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونياً إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 3 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد

جحات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد.

تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر.
يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامه، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 12

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض، إيداع ملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمّر على الأقل، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب، وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 13 بعده.

يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

المادة 13

يعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، ما عدا إذا قدمت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلباً أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس

الأجل، من أجل إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام هذا القانون التنظيمي ولاسيما المادتان 4 و6. تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر احتياطيا بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه. يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 14

كل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني للحزب. ويصرح بهذا التغيير لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، في أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ المصادقة عليه، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا. وينبغي أن يكون هذا التصريح موقعا من قبل المسؤول الوطني للحزب، ومرفقا بالوثائق المثبتة لهذا التغيير.

في حالة مطابقة التغيير المذكور والتصريح المتعلق به لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعارا بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الحزب المعني داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

وفي حالة ما إذا كان هذا التغيير أو التصريح المتعلق به غير مطابق لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفضه، داخل أجل ستين يوماً، الموالية لتاريخ إيداع التصريح. تبت المحكمة الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 15

كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي، أو يهم مقر الحزب، يتعين التصريح به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا التغيير من قبل أجهزة الحزب المختصة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 16

كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح، يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإحداث، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً. يقدم التصريح من لدن من ينتدبه الحزب لهذه الغاية، ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسيحي هذه التنظيمات، وتاريخ ومحل ولادتهم، ومهنتهم، وعناوينهم، وأن يكون مرفقاً بنسخ مصادق عليها لبطاقاتهم الوطنية للتعريف. يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

كل تغيير غير مصرح به، طبقا للكمففات المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 أعلاه، لا يمكن الاحتجاج به إزاء الإدارة أو الأغيار. كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات المصرح بها خارج الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إلا ابتداء من تاريخ التصريح بها. وتسري نفس هذه المقتضيات على كل مخالفة لأحكام المادة 10 (الفقرة الأولى)، والمادة 12 (الفقرتان الثانية والثالثة).

المادة 18

إذا كان التغيير أو التصريح المتعلق به المشار إليه في المواد 14 و15 و16 أعلاه، محل تعرض أو منازعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من لدن كل ذي مصلحة، يمكن لهذه السلطة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة، البت في هذا التعرض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام. في حالة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.

في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام.

الفرع الثاني: الانخراط في الأحزاب السياسية

المادة 19

يمكن للمواطنين والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون.

المادة 20⁷⁵

لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.

يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

المادة 21

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

المادة 22

يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 23

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه، لا يمكن أن يؤسس أو ينخرط في حزب

سياسي:

1- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية؛

⁷⁵ تمتت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712.

2-القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية

للحسابات؛

3- رجال السلطة وأعوان السلطة؛

4- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة

الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثالث: مبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها

المادة 24

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي.

يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور وأحكام القانون.

يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة.

المادة 25

يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

المادة 26

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.

ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجمهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 27

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية وجمهوية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى.

المادة 28

يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه؛
- تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية؛
- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

المادة 29

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، البيانات الواردة

بعده:

- 1- تسمية الحزب ورمزه ومقره المركزي؛
- 2- اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة؛
- 3- حقوق وواجبات الأعضاء؛

4- طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك؛

5- دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة؛

6- مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها؛

7- شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم؛

8- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء، والأسباب التي

تبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها؛

9- كيفيات الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها، وكيفيات الاندماج.

وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب، على الخصوص،

على اللجان التالية:

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب؛
- اللجنة المكلفة بالتحكيم؛
- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص؛
- لجنة الترشيحات؛
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

الباب الرابع: نظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته

الفرع الأول: موارد الأحزاب السياسية

المادة 30

يحق لكل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية أن يتقاضى أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويملك ويتصرف في:

- موارده المالية؛
- أملاكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

المادة 31⁷⁶

- تشتمل الموارد المالية للحزب على:
- واجبات انخراط الأعضاء؛
 - المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛
 - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛
 - عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب؛
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
 - عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
 - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛
 - الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون
- التنظيمي؛

⁷⁶ تمت و غيرت أحكام المادة 31 أعلاه، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3418.

- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. تتم عملية التحويل المشار إليها في الفقرة أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية المحدد لهذه الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية، في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد، حسب الإمكانات المتاحة، مجانا من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية

المادة 32⁷⁷

تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية

⁷⁷ تمتت و غيرت أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3418.

المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

يشترط أيضاً للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتباً في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.

يمنح الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق القواعد الآتية بعده:

(أ) تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه توزع بالتساوي فيما بينها؛

(ب) تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛

(ج) يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة، تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بعده لفائدة الحزب الذي ينتهي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين "ب" و"ج" من الفقرة الثالثة من هذه المادة، يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتركية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند "ج" السالف الذكر.

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي.

تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية. ويحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50 في المائة من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي يرسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني.

المادة 32 المكررة⁷⁸

إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه

⁷⁸ تمتت بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

في المادة 32 أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المؤلفة له.

المادة 33

تقيد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه سنويا في قانون المالية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كينيات توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الثالث: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

المادة 34

علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

المادة 35

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جمهوية أو تشريعية.

يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي:

– حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية

المعنية؛

– حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتركيبة من التحالف أو بتركيبة مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراجع للتحالف يرسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

⁷⁹ تمتت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712؛ وغيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

المادة 37⁸⁰

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه. كما يحدد كيفيات توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الرابع: مراقبة تمويل الأحزاب السياسية

المادة 38

لا يجوز للحزب أن يتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسها.

المادة 39

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تدير بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 40

يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي.

⁸⁰ غيرت وتمتد الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك.

المادة 41

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي، كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 42⁸¹

تخسر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

يجب على الأحزاب السياسية أن تحتفظ بأصول جميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله، وتوجه نظيرا منها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة 43⁸²

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها.

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

⁸¹ غيرت وتممت أحكام المادة 42 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁸² غيرت وتممت أحكام المادة 43 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3418.

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه وفق أحكام المادة 32 أعلاه. كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها عملاً بأحكام المادة 34 أعلاه.

في حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي.

المادة 44⁸³

طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون التنظيمي، وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداراً من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

⁸³ تمت وغيرت أحكام المادة 44 أعلاه، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021 ص 3419.

- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

إذا لم يتم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

المادة 45⁸⁴

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية. لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

⁸⁴ غيرت وتممت أحكام المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛
- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛
- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

إذا لم يتم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.⁸⁵

المادة 46

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطالع بمقر المجلس الأعلى للحسابات على الوثائق والمستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه، كما يمكنه أن يأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 47

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبق للقانون.

المادة 48

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه، طبقا لأحكام المواد 60 و 61 و 62 من هذا القانون التنظيمي، من التمويل العمومي بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 49

يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

⁸⁵ تمت وغيرت أحكام المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3419.

الباب الخامس: اتحادات الأحزاب السياسية واندماجها

الفرع الأول: اتحادات الأحزاب السياسية

المادة 50

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنظم في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة. لا يعتبر الاتحاد المشار إليه في الفقرة أعلاه حزبا سياسيا بمفهوم هذا القانون التنظيمي، ولا يستفيد من التمويل العمومي المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون التنظيمي.

المادة 51

تخضع اتحادات الأحزاب السياسية لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع.

المادة 52

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو انضمام حزب سياسي إلى اتحاد أحزاب سياسية يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب الأنظمة الأساسية للأحزاب المعنية، ووفقا للكيفيات المقررة في هذه الأنظمة.

المادة 53

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ هذا التأسيس، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا. يجب أن يكون التصريح حاملا لتوقعات ممثلي كل الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد، المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي، وأن يبين فيه تسمية الاتحاد ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بلائحة المسيرين وصفتهم داخل الاتحاد، وبثلاثة نظائر من النظام الأساسي للاتحاد.

المادة 54

يجب أن يصرح بانضمام كل حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً. كما يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو مقره أو رمزه أو لائحة مسيريه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التغيير، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 55

يمكن لاتحادات الأحزاب السياسية أن تقدم، على صعيد كل دائرة انتخابية، لائحة ترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، بتزكية من الأحزاب المشكلة للاتحاد، على أن لا تتضمن اللائحة المذكورة سوى مترشحين ينتمون لحزب سياسي واحد من الأحزاب التي يتألف منها الاتحاد.

الفرع الأول المكرر⁸⁶: تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

المادة 55.1⁸⁷

يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري

⁸⁶ أضيف الفرع الأول مكرر إلى الباب الخامس بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712.
⁸⁷ غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتركية منه لوائح تضم مترشحين ينتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء. ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح. كما يمكن للتحالف أن يقدم بتركية منه مترشحين ينتسبون وجوباً لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي.

تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة 55.2

يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم فوراً، تصريحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة بالتحالف وطريقة ومسطرة تركيبة لوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التركيبة باسم التحالف.

يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب من التحالف خارج هذا الأجل.

الفرع الثاني: اندماج الأحزاب السياسية

المادة 56

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

المادة 57

كل قرار يتعلق باندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، يجب أن يصادق عليه مسبقاً من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية.

كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون.

يحلّ الحزب القائم أو الحزب الجديد محل الحزب أو الأحزاب المندمجة فيه، في جميع الحقوق والالتزامات.

المادة 58

يخضع اندماج الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا الفرع.

المادة 59

كل اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا الاندماج، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يجب أن يكون التصريح حاملاً لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب. ويجب أن يبين في هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى مقره ورمزه، وأن يكون مرفقاً بما يلي:

— محضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحد من الأحزاب المعنية؛

— ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب.

الباب السادس: الجزاءات

المادة 60

في حالة اتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً.

يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوباً خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 61

لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً عن شهر واحد، وألا تتعدى أربعة أشهر.

يحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة، ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو لم يتم تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه، ووفق نفس المسطرة.

المادة 62

في حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات أو الآجال، وفق ما هو منصوص عليه في المواد السابقة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي، بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل ستين يوماً.

وإذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 60 و 61 أعلاه.

المادة 63

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطان، وطلبات الإبطال، المنصوص عليها في المادتين 4 و 13 أعلاه، وكذا في طلبات الحل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب ومنع اجتماع أعضائه، وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 64

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 65

يعرض الموظف الموكل له القيام بتسلم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها للمساءلة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفة العمومية في حالة رفضه تسليم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك.

المادة 66⁸⁸

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 و 21 و 23 من هذا القانون التنظيمي، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقاً لأحكام المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 600.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي، وذلك خرقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 67

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 38 و 39 أعلاه.

المادة 68

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يخرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد

⁸⁸ غيرت وتممت أحكام الفقرة الثانية من المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3419.

الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. تبت المحكمة في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها.

يجوز للمحكمة المذكورة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أن تأمر احتياطياً بإغلاق مقار الحزب ومنع اجتماع أعضائه، وتبت المحكمة في هذا الطلب وجوباً داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 69

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقاً لأحكام المادة 68 أعلاه، أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 70

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة. إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر. في حالة الحل القضائي، يحدد المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة كيفية التصفية.

في حالة حل حزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم المالي السنوي المستحق قانوناً لفائده إلى الحزب الجديد أو الحزب القائم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 71

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية تنسخ أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تنسخ أيضاً أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتيمة وتعديله.

تنسخ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتيمة.

المادة 72

يتعين على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه، من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد، داخل أجل أربعة وعشرين شهراً من التاريخ المذكور، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 من هذا القانون التنظيمي. ويتم التصريح بهذه الملائمة داخل نفس الأجل، من طرف المسؤول الوطني للحزب أو الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات

ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ
القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايمة
للاقتخابات⁸⁹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.11 القاضي
بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايمة للاقتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عباس الفاسي.

⁸⁹ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) ص 4931.

قانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى التمتع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

المادة 2

يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1 أعلاه وطبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

الباب الثاني: شروط وكيفية اعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 3

يجب على الجهات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، بمناسبة تنظيم العمليات الانتخابية، أن تقدم طلباً للحصول على اعتماد بذلك يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة 6 من هذا القانون.

يجب أن يقدم طلب الاعتماد وفق استمارة تعبأ إلكترونياً، تعدها اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقاً بالوثائق التي تحددها.

يجب أن تتضمن استمارة طلب الاعتماد على الخصوص، المعطيات المتعلقة بالجهة الراغبة في القيام بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات وكذا المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المقترحين للقيام بهذه الملاحظة.

المادة 4

يقدم الممثل القانوني للهيئة الطالبة لاعتماد ملاحظات وملاحظي الانتخابات طلبه إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات خلال الأجل الذي تحدده هذه الأخيرة، والذي يتعين أن تخبر به العموم عن طريق وسائل الإعلام العمومية وغيرها.

غير أن الطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية يجب أن تقدم إلى اللجنة المذكورة بواسطة ممثلها القانوني عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 5

يشترط في الملاحظات والملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظ الانتخابات ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية.

الباب الثالث: اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 6

تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات يشار إليها في هذا القانون باسم اللجنة، تتولى تلقي طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ودراستها والبت فيها.

المادة 7

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، من:

- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
 - ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
 - خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفق جدول أعمال محدد، يبلغ إلى أعضائها بكل الوسائل المتاحة. ويشار فيها إلى تاريخ ومكان انعقادها.

المادة 9

لا تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء لحضور اجتماع ثان تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10

تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد والبت فيها، بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة في الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات وفي الأشخاص المقترحين من قبلها لأجل ذلك.

المادة 11

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تسند كتابة اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 12

يجب على اللجنة أن تعلق قرارات رفض الطلبات وأن تخبر الجهات المعنية بمآل هذه الأخيرة بعد البت فيها وبأساء ملاحظي الانتخابات المقترحين من قبلها والذين تم اعتمادهم، قبل تاريخ إجراء عملية الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وتبلغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.

المادة 13

تسلم اللجنة عن طريق الجهة المعنية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بطائق خاصة لملاحظي الانتخابات المعتمدين التابعين لها وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعريف بهويتهم.

المادة 14

تضع اللجنة رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات ميثاقا يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيدوا بها أثناء ممارستهم لمهامهم، تراعى فيه المعايير والممارسات الجيدة المتعارف عليها دوليا في مجال ملاحظة الانتخابات.

تنظم اللجنة لفائدة ملاحظي الانتخابات دورة تكوينية تقدم خلالها المعطيات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية.

المادة 15

تحيل اللجنة التقارير التي تتوصل بها من الجهات التي قامت بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات إلى السلطات العمومية المعنية.

الباب الرابع: حقوق والتزامات ملاحظي الانتخابات

المادة 16

يجب لملاحظ الانتخابات المعتمد:

- حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات التي اعتمد من أجلها؛
- الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية التي اعتمد من أجل ملاحظتها، وإمكانية إجراء كل لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها؛
- حضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية؛
- ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج؛
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع؛
- عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره.

— إعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة.

المادة 17

يلتزم ملاحظ الانتخابات المعتمد بما يلي:

— احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

— عدم الإخلال بالنظام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة، واحترام النظام العام أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية؛

— الإدلاء ببطاقة الاعتماد للسلطات العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك وحمل الشارة التي تعدها اللجنة بغاية التعريف بهويته؛

— الموضوعية والاستقلالية والنزاهة والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها؛

— عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت، وعدم التأثير على حرية الاختيار عند الناخبين؛

— عدم إصدار بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع.

تتكلف الجهة المعتمدة للملاحظة بتمويل المهام المنوطة بها.

المادة 18

تسحب من الملاحظ البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة المسلمة له من طرف اللجنة ويمنع عليه فوراً القيام بمهام الملاحظة إذا قام بخرق:

— أحكام البندين الأول والثاني من المادة 17 أعلاه وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بخصوص مخالفة أحكام البندين المذكورين في التشريعات الجاري بها العمل؛

— أحكام باقي بنود المادة 17 أعلاه.

يبلغ قرار السحب والمنع إلى الجهة المعتمدة التي اقترحت الملاحظ المخالف ويتم تنبيهها إلى ضرورة تقييد ملاحظتها بالميثاق الوارد في المادة 14 أعلاه.

إذا تكررت مخالفة أحكام المادة 17 أعلاه أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة المعتمدة، يسحب منها الاعتماد فوراً.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

اللوأخ الاءآآاية العامة وعمالاء الاساءفاء واساءعمال وسائل
الاءصال السماعي البصري العمومية آلال الحملاء الاءآآاية
والاساءفاءآاية

ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية⁹⁰

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف: رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

⁹⁰ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256؛ مغير ومتمم بالقانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 صادر بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186؛ مغير ومتمم بالقانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

القسم الأول: وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها
الباب الأول: أحكام عامة
المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات.
تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 2

القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3

يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.
تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة.

الباب الثاني: وضع اللوائح الانتخابية العامة
الفرع الأول: شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية

المادة 4

يجب على المواطنين والمواطنین المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا،

مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم.

يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة.

لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته.

يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا. ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

كما يمكن بصفة استثنائية، للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة.

المادة 6

يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

- 1- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛
 - 2- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛
 - 3- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
 - 4- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.
- ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللغيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

المادة 7

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

- 1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزولة مهامهم؛
- 2- الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية:
 - (أ) عقوبة جنائية؛

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية أو إحدى الجناح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التفرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

ت) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجناح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛

د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجناح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بمحنة الفرار؛

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛

4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيائية؛

5- المحجور عليهم قضائياً؛

6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛

7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

الفرع الثاني: مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة 9

تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية خلال مدة ثلاثين يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 10

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

— قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛

— ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛

— الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يعين المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة أيضا من بين أعضائه نائبا عن ممثل المجلس في اللجنة الإدارية يحضر أشغالها إذا تعذر ذلك على الممثل المذكور لأي سبب من الأسباب.

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه

إعذار حسب الحالة إلى المجلس المعني أو ممثله أو من ينوب عن هذا الأخير، بتعيين من يخلف ممثل المجلس من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعذار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى وأن يبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعينهم الأمر. ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإعذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كفاءات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 17 و 29 من هذا القانون.

المادة 11

تتألف، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من طرف العامل من بين أعضاء المجالس المندمجة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن اللجنة الخاصة من بين أعضائها.

تسري أحكام الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 10 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المشار إليها في هذه المادة.

المادة 12

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

تتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص تم رفض طلب قيده القرار القاضي بذلك الذي يجب أن يكون معللاً. ويبلغ هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية

لصدوره بمحل سكنى المعنى بالأمر مقابل وصل أو بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الإطلاع بمقر السفارة أو القنصلية على مآلها. ويقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر يوما.

المادة 13

تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملاً بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها.

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه، خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج.

يكون المستخرج مبوياً حسب الدوائر الانتخابية أو حسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة. ويسلم مرة واحدة، مطبوعاً، حسب طلب الحزب أو الوكيل

المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يجوز للجمهور بواسطة إعلانات تعلق بآبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة.

كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية. ويجوز نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكاوى.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 13 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة مقتضيات المتعلقة بالأجل والإجراءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها، داخل الأجل المحدد لإيداع هذا الجدول، على نسخة منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتفاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويجوز نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفترتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و46 من هذا القانون.

المادة 17

تضع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة في تاريخ يحدد بمرسوم.

تكون اللائحة الانتخابية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية وحسب عناوين المعنيتين بالأمر.

تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 18

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 19

تستخرج اللائحة الانتخابية النهائية لكل جماعة أو مقاطعة من الحاسوب. غير أن هذه اللائحة لا تعتمد لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء إلا بعد الإشهاد على مطابقتها لللائحة المحصورة محليا من طرف رئاسة اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراجها من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثالث: مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 20

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص تتوفر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية أيضا أن تطلب من اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها شطب اسم كل شخص ترى أنه قيد بصفة غير قانونية.

تهبى كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسماؤهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

تضع كتابة اللجنة الإدارية أيضا قائمة تتضمن الحالات المحالة إليها من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.

المادة 21

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض أو بسفارات وقصليات المملكة، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة وفق المسطرة المبينة في المادة السادسة من هذا القانون بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللائحة الانتخابية للجماعة إلى لائحة جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر بطلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيّد فيها. ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيّد فيها لشطب اسمه من لائحتها.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

المادة 22

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها وكذا لبحث الحالات المعروضة عليها من لدن كتابتها طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه. ويمكن أن تستمر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى غاية يوم 9 يناير.

المادة 23

تقبل اللجنة الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة إليها والتي تم رصدتها بعد المعالجة المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد إطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الإطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مكر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللاً، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات قيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة. ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيدا إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعليا وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسمه من اللوائح الأخرى.

إذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها. ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى.

على إثر الانتهاء من أشغالها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي مؤقت لللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة ونقل التقييدات والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء التي قامت بإصلاحها.

المادة 24

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة وتودع معه اللائحة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتلشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع على اللوائح والجدول المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيما إلى اللجنة الإدارية المختصة طبقاً للمادتين 4 و 21 من هذا القانون وذلك خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى.

تقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 25

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقاً لأحكام المادة 26 بعده.

المادة 26

تجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه. وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكاوى وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. كما تضمن القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي.

يطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج الأجل والإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

المادة 27

تودع اللجنة الإدارية ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي لللائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام بالأماكن المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 28

يمكن لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض. يمكن لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادتين 45 و 46 من هذا القانون.

المادة 29

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية للجماعة أو للمقاطعة، وتبوب اللائحة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو في حالة فقدان أحد الناخبين الأهلية الانتخابية خارج الآجال المخصصة لاجتماع اللجنة الإدارية، تتولى السلطة الإدارية المحلية إصلاح اللائحة الانتخابية فوراً. وتخبر بذلك اللجنة الإدارية خلال اجتماعها الموالي.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، داخل الآجال المحددة لإيداع الجدول التعديلي المؤقت والجدول التعديلي النهائي المشار إليهما على التوالي في المادتين 24 و 27 من هذا القانون، على نسخة من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 30⁹¹

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وعمليات الاستفتاء إلى أن تخلص نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

- 1- وفاة؛
- 2- تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أفراد عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة. ويجب أن تكون الطلبات المقدمة في هذا الشأن مصحوبة بالمبررات الضرورية.

3- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية؛

4- الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي؛

⁹¹ غيرت وتممت أحكام المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 الصادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2176 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182، والذي يفضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، المغير والمتمم بالقانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100.

- 5- إغفال اسم الشخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛
- 6- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛
- 7- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية؛
- 8- التشطيبات التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية خارج الآجال المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية؛
- 9- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع؛
- 10- طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية العامة؛

11- طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جمهوية أو تشريعية جزئية، تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل المشار إليه في الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.

إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جاعية أو جمهوية أو تشريعية، يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة في المادة 30 المكررة بعده.

المادة 30 المكررة⁹²

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة.

تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كتابة، وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في طلبات قيدهم أو طلبات نقل قيدهم قرارات رفض طلباتهم داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، وتودعه بمكتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة والموقع الإلكتروني الخاص باللوائح

⁹² تم بالمادة الثانية من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

الانتخابية العامة طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهيمه الأمر من الاطلاع على الجدول المذكور داخل أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المحدد في هذه الفقرة، بما في ذلك يومي السبت والأحد.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من هذا القانون. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة ابتدائيا وانهائيا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

تتصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في اليوم الأربعين (40) السابق لتاريخ الاقتراع اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. وعند الاقتضاء، تقوم السلطة الإدارية المحلية فورا بإدراج اسم الشخص الذي قضت المحكمة بقبول طعنه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه. يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها.

يتم الحصول على المستخرج المذكور، طبق الشروط والكميات المبينة في المادة 13 من هذا القانون، خلال مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ الحصر النهائي.

يكون المستخرج مبوياً حسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة بعد تحديدها.

لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكلاء عنه، على صعيد الجماعة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب الحصول على المستخرج المذكور.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 30 المكررة مرتين⁹³

علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة الإدارية المحلية عملاً بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط المطلوبة للتقديم في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.

المادة 31

تجرى وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القسم عمليات وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة.

⁹³نسخت أحكام المادة 30 المكررة مرتين أعلاه من القانون رقم 57.11 وعوضت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

تجرى وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم عمليات المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الباب الرابع: المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 32

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض، بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛

- ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية؛

- ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتضمن هذه العمليات في محضر تعده اللجنة الوطنية التقنية.

تحيل اللجنة الوطنية، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، إلى اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة، التي تتم لائحة الجماعة أو المقاطعة.

المادة 33

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب لأول مرة أو بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية لهذه اللوائح أو كلما تقرر ذلك بقانون.

تحدد التواريخ والآجال الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 34

تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة بدراسة الحالات المحالة إليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 35

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 36

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 37

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 46 بعده، ويجوز لنفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد.

تقدم الطعون المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد في المادة 36 أعلاه.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن بأكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

المادة 38

تتصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.
يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تتصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 39

إذا تعذر في جماعة أو مقاطعة وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية في التواريخ وداخل الآجال المقررة، تحدد تواريخ وآجال جديدة لوضع اللائحة الانتخابية بموجب قرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس: أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب

المادة 40

يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية.

المادة 41

يقدم، بكيفية شخصية، كل أجنبي من الأجانب المشار إليهم في المادة 40 أعلاه يرغب في قيد اسمه في اللائحة الانتخابية الإضافية طلب قيده بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسميه الشخصي والعائلي واسمي أبويه ورقم بطاقة إقامته بالمغرب أو بطاقة تسجيله المسلمة من طرف المدير العام للأمن الوطني، والتي يجب أن تكون سارية المفعول.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بجميع الوثائق التي تثبت أنه يقيم فعليا في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة. كما يجب عليه أن يدلي بتصريح موقع ومصادق عليه يقر فيه أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في بلده الأصلي.

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية داخل الآجال المحددة في هذا القانون.

المادة 42

تسري على اللوائح الانتخابية الإضافية أحكام المادة 9 والمادة 13 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 19 فيما يتعلق ببحث طلبات القيد فيها وتحرير اللائحة المؤقتة وتسليم مستخرج منها للأحزاب السياسية والبت في الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد فيها وكيفية وتاريخ حصرها.

توضع اللائحة الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب على مستوى الجماعة أو المقاطعة وتبوع حسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها وحسب محلات سكنهم.

المادة 43

تسري أحكام هذا القسم على عمليات المراجعة السنوية والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الإضافية وعمليات ضبط هذه اللوائح بعد المعالجة المعلوماتية والطعون المتعلقة بها.

المادة 44

تظل اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة لانتخابات المجالس الجماعية العامة أو التكميلية أو الجزئية إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

- 1- وفاة؛
- 2- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجان الإدارية؛
- 3- الحرمان من حق التصويت في البلد الأصلي؛
- 4- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛
- 5- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أن تعدد قيده في لائحة واحدة؛
- 6- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية؛
- 7- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع؛ لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع؛
- 8- طلبات القيد الجديدة المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية الإضافية.

تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

الباب السادس: الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 45

تقدم الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 46

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و28 و37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً. وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام. يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوماً عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

القسم الثاني: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 47

يشارك في الاستفتاء:

- 1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛
 - 2- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أيًا كانت رتبهم وأعاون القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛
 - 3- المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.
- يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 48

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى الوالي أو العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون.

الفرع الثاني: حملة الاستفتاء

المادة 49

تبتدئ الفترة المخصصة لحملة الاستفتاء في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية المؤسسة بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة.

المادة 50

يجوز، خلال حملة الاستفتاء، عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على حملة الاستفتاء أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 51

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 52

يحدد عدد الملصقات المتعلقة بالاستفتاء التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 51 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق الملصقات المذكورة خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت مدموغة.

المادة 53

لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع منشورات تتعلق بحملة الاستفتاء.

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة أو الجماعات الترابية أو الشركات أو المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى⁹⁴، في حملة الاستفتاء، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الفرع الثالث: تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 54

يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 من هذا القانون، يحضر الوالي أو العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض الإشعار المنصوص عليه أعلاه الذي يوجه إلى السلطة التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص لتتولى تسليمه لهم.

المادة 55

تعين بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت. ويحاط العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بستة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مؤلفة الاستعمال.

⁹⁴ صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5170 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4240.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لألحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، مبنية حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

يجدث بكل جماعة أو مقاطعة مكتب مركزي. ويعين مكان إقامة هذا المكتب بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك.

المادة 56

يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضا، داخل نفس الأجل الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يعين رئيس وأعضاء المكتب المركزي ونوابهم وفق الكيفيات المبينة أعلاه.

المادة 57

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلاً ناخباً عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. وتسلم هذه السلطة فوراً إلى مندوب الحزب السياسي أو المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر عمليات التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيسه.

المادة 59

يكون لدى كل مكتب تصويت لأحة في نظيرين للمصوتين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف. يجب على كل مكتب تصويت أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت ب "نعم" وبأوراق التصويت ب "لا".

المادة 60

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر لسبب قاهر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

المادة 61

يعلن رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 62

التصويت حق شخصي وواجب وطني.
يكون التصويت سرياً، ويشارك المصوتون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصنع يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.
يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش فيها كان نوعه.

المادة 63

يجيب المصوتون ب "نعم" أو "لا" مطبوعين في ورقتين مختلفتي اللون.

المادة 64

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم المصوت، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للمصوت؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم المصوت في لائحة المصوتين ومن هويته؛
- يأخذ المصوت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض بنفسه غلafa وورقتي التصويت. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل المصوت وييده هذه الوثائق إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، ورقة تصويته داخل الغلاف قبل الخروج من المعزل؛
 - يودع المصوت بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع؛
 - يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاً عضوا المكتب إشارة أمام اسم المصوت في لائحة المصوتين؛
 - يعيد الكاتب للمصوت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر المصوت قاعة التصويت في الحين.
- إذا كان المصوت يحمل قراراً قضائياً بالقيّد في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- يمكن لكل مصوت به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع ورقة تصويته داخل الغلاف أو إدخال هذا الغلاف في صندوق الاقتراع أن يستعين بمصوت من اختياره يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة في محضر عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من مصوت معاق واحد.

الفرع الرابع: فرز الأصوات

المادة 65

يتولى مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. غير أنه لرئيس المكتب وأعضائه أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي مصوت.

المادة 66

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعهم على طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك قدر الإمكان على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الفاحصين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأق وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 67

يياشر فتح صندوق التصويت ويتم التحقق من عدد الأغلفة، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

يوزع الرئيس الأغلفة على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وعن كل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض.

إذا وجدت في غلاف عدة أوراق تصويت، اعتبرت ملفغة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن كانت من نفس اللون.

المادة 68

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البندين (أ) و(ب) رغم النزاعات التي أثّرت بشأنها، إما من لدن الفاحصين أو من طرف المصوتين الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها.

توضع أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف المذكور إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها وعدد الأغلفة غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من الأوراق الملغاة أو المنازع فيها أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام المصوتين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 69

يلحق الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية بالمحضر المشار إليه في المادة 70 بعده، مع مراعاة الشكليات والشروط المقررة في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

تسجل عملية فرز الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أن يكون حاضرا في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في المحضر.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي المحدث على صعيد الجماعة أو المقاطعة نظيرا المحضر مشفوعين بالغلاف الذي يحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الفرع الخامس: إحصاء الأصوات

المادة 71

يودع نظير من محاضر مكاتب التصويت وكذا لائحة المصوتين رهن إشارة العموم، ابتداء من الساعة الأولى من أوقات العمل الرسمية لليوم الموالي لتاريخ الاقتراع، في مقر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليه خلال أجل يومين أثناء أوقات العمل الرسمية ويبدوا في شأنه ما يعين لهم من مطالبات. تدون المطالبات في سجل مرقم خاص بتلقي المطالبات. ويجب أن يبين في كل مطالبة الاسم الشخصي والعائلي للمصوت المعني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقمه الترتيبي في لائحة المصوتين.

المادة 72

يياشر المكتب المركزي، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 73

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعها رئيس المكتب المركزي وأعضاؤه. ويجب أن تثبت في المحضر المذكور المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة 71 أعلاه.

غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر المشار إليهما في الفقرة السابقة من الحاسوب بعد تضمينها المعطيات الإحصائية الخاصة بالنتائج المعلن عنها من طرف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. ويتولى الرئيس وأعضاء المكتب المذكور التحقق من تطابق المعطيات المذكورة مع ما هو مضمن في محاضر مكاتب التصويت. ويوقع النظيران المستخرجان من الحاسوب من لدن رئيس المكتب المركزي وأعضائه.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجماعة أو المقاطعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بالمكتب المركزي. ويوجه النظر الآخر إلى الوالي أو العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلاف الذي يحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 74

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات لجنة تتألف

من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو قاض يتدبده لهذا الغرض، رئيساً؛
- مصوتين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛
- ممثل للوالي أو للعامل يتولى مهام كتابة اللجنة.

المادة 75

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

تسجل عملية الإحصاء في محضر يحور في نظيرين. غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر من الحاسوب بعد التحقق من تطابق المعطيات المضمنة فيها مع تلك المضمنة في محاضر

المكاتب المركزية. ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها نظيري المحضر اللذين يشار فيها عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويحمل الآخر من طرف رئيس اللجنة في الحال إلى المحكمة الدستورية مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت المغلفة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثاني: تصويت المواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 76

يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنين والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقا لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده.

المادة 77

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون.

المادة 78

يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 79

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت. يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له يوم أو يومين.

يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

المادة 80

يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة، المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المادة 81

يقوم كاتب مكتب التصويت بتضمين البيانات الخاصة بكل مصوت في لائحة تسمى لائحة المصوتين. وتشتمل هذه البيانات على الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تسجيله القنصلية أو جواز سفره المغربي أو بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوانه الشخصي بالخارج أو داخل تراب المملكة إذا تعلق الأمر بمواطنة أو بمواطن مقيم بأرض الوطن.

المادة 82

يمكن لكل مصوت يعنيه الأمر أن يطلع، في مبنى السفارة أو القنصلية، خلال اليومين المواليين ليوم المحدد للاقتراع، أثناء أوقات العمل الرسمية، على محضر مكتب التصويت وعلى لائحة المصوتين لإبداء ما يعن له في شأنها من مطالبات.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر مكتب التصويت بعد أن يتم عند الاقتضاء بالمطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلاف المحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 83

يياشر السفير إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثّة في دائرة نفوذ السفارة ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المحكمة الدستورية، مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثالث: إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 84

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات.

القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه. يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها

في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتاءية لحزبه أو منظمته النقاوية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقاوية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقاوية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه؛
- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها؛
- كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصياً أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظاً غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، ولا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية⁹⁵.

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للولاية أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للولايات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

⁹⁵ الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المصوتين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت. تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات.

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب

التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشيتت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصوتا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و 109 و 110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. يتزب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية
خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات

الباب الأول: استطلاعات الرأي

المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام، بأي وسيلة كانت، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الإطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعليقات عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الثاني: استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

الفرع الأول: الحملات الانتخابية

المادة 116

تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية خلال الانتخابات المذكورة.

المادة 117

دون المساس بالاختصاصات المسندة في هذا الشأن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب النص المحدث لها تعتمد في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب السياسية المبادئ التالية:

1- تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في

الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه مدد بث منصفة ومنتظمة

وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية؛

2- يتم تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب

السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه على

أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال

مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة

للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب

السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه.

المادة 118⁹⁶

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل

من الأشكال مواداً من شأنها:

— الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛

— المس بالنظام العام؛

— المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛

⁹⁶ غيرت وتمت أحكام المادة 118 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 10.21 السالف الذكر.

- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
 - الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
 - التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:
- استعمال الرموز الوطنية؛
 - الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
 - الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
 - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام مقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: الحملات الاستفتاءية

المادة 119

تستفيد الأحزاب السياسية والمنظمات النقاوية المشاركة في حملة الاستفتاء من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق الشروط المبينة في المادتين 117 و118 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالغرف المهنية

المادة 120

مع مراعاة أحكام هذا القسم، تظل انتخابات الغرف المهنية خاضعة لأحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض الإحالات إلى مواد القسم الأول من القانون المذكور رقم 9.97 الواردة في الأحكام المذكورة بالإحالات إلى مواد القسم الأول من هذا القانون التي تتضمن أحكام مطابقة.

المادة 121

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات الهوية عند التقييد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات هوية الناخبين عند التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

المادة 122

يشترط في من يترشح لانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع.

المادة 123

تنسخ المادة 266 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 266: يحاط الناخبون علماً بأمكان التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.»

المادة 124

تباشر عمليات التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية المشار إليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 على النحو التالي:

— يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

— يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛

— يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

— يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويجرّص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

— يدخل الناخب ويديه ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته، في المكان المخصص للائحة أو للمرشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛

— يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

— يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إزاء عضو المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

— يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قراراً قضائياً بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً

على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 125

تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف.

القسم السادس: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم

انتخاب ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين

المادة 126

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 127

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 128

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 126 أعلاه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

المادة 129

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات ببياناً بالمبالغ التي منحت لكل منظمة نقابية.

المادة 130

يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 131

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها كل منظمة نقابية معنية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية.

إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن منظمة نقابية في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملتها الانتخابية لا تبرر، جزئياً أو كلياً، استعمال المبلغ المذكور طبقاً للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم تدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن المنظمة إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

إذا لم تقم المنظمة المعنية بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانوناً، تفقد المنظمة حقها في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، وذلك إلى حين تسوية وضعيتها تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 132

بعد كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

القسم السادس المكرر⁹⁷: دعم قدرات النساء التمثيلية

المادة 132 المكررة

يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتعزيز قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

القسم السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 133

بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في الحالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

المادة 134

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام القانون رقم 36.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011) صالحة

⁹⁷ تم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر بمقتضى القانون رقم 10.21.

وحدها لإجراء جميع الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب أو مجالس الجهات أو مجالس الجماعات والمقاطعات ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 135

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه يظل مقيدون في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المحصورة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الناخبون المقيدون في هذه اللوائح على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 136

مع مراعاة أحكام القسم الخامس من هذا القانون، تنسخ أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطاق الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

مرسوم رقم 2.15.451 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 34 و43 و45 منه؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد 126 و130 و131 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والمادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل، بوجه خاص للغايات المبينة بعده، المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا المبالغ المسلمة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين:

تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛

تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق المصقات؛

تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛

أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛

تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛

اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛

تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة⁹⁸

على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها. وتحدد قائمة بالوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

غير أن بعض النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية يمكن تعزيز صرفها بوثائق إثبات داخلية موقعة من لدن مسؤولين حزبيين أو نقابيين اثنين، حسب الحالة، قصد إثبات صحة النفقة المنجزة، شريطة ألا تتجاوز كل نفقة مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم، وأن يتعلق الأمر بنفقة يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير مضبوطة، وألا يتجاوز مجموع هذه النفقات نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة.

المادة الرابعة⁹⁹

يجب على كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يعينها الأمر أن تعد حساب الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق المثبتة. ويجدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة نموذج هذا الحساب. يوجه كل حزب سياسي معني أو منظمة نقابية معنية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حساب الحملة الانتخابية داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

⁹⁸ نسخت أحكام المادة الثالثة أعلاه من المرسوم رقم 2.15.451 وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.515.

⁹⁹ نسخت أحكام المادة الرابعة أعلاه من المرسوم رقم 2.15.451 وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.515.

المادة الخامسة¹⁰⁰

يجب أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق من مساهمة الدولة أو لم يتم استعماله أو تم استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها أو لم يتم إثبات صرفه وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة¹⁰¹

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات باطلاع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، على جميع الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد

وزير العدل والحريات، الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بوسعيد.

¹⁰⁰ نسخت أحكام المادة الخامسة أعلاه من المرسوم رقم 2.15.451 وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.515.

¹⁰¹ نسخت أحكام المادة السادسة أعلاه من المرسوم رقم 2.15.451 وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.515.

مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)
بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم
انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس
العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما
المادتين 94 و 95 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر
2011) ولا سيما المادتين 155 و 156 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية النسبة للمرشحين والمرشحات الخاصة بالحملات
الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛
- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛
- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بمحلاتهم الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين أو انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنت؛

- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة الثالثة¹⁰²

طبقاً لأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل(ة) كل لائحة ترشيح

¹⁰² نسخت أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.452 وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.517.

أو كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة الانتخابية، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ السالفة الذكر.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، من لدن المترشح (ة) شخصيا كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، ومن لدن وكيل (ة) لأئحة الترشيح كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات، الإمضاء: المصطفى الرميد

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.21.510 بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 13 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير الداخلية،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 20 ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد طبقاً للقائمة الملحقة بهذا المرسوم الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة

الإمضاء: سعد الدين العثماني

قائمة الجماعات التي تتنافى رئاسة مجالسها
مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين

الجماعة	العمالة أو الإقليم
طنجة	طنجة – أصيلة
تطوان	تطوان
وجدة	وجدة – أنجاد
فاس	فاس
مكناس	مكناس
الرباط	الرباط
سلا	سلا
تمارة	الصخيرات – تمارة
القنيطرة	القنيطرة
الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراكش	مراكش
آسفي	آسفي
أكادير	أكادير – إدا وتنان

قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)
يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة¹⁰³

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح
الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17
من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 4 و5 و10 و11 و18
منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدث موقع إلكتروني للوائح الانتخابية العامة يحمل تسمية:
www.listeselectorales.ma ويشار إليه في هذا القرار بالموقع الإلكتروني.
يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي
تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني بمناسبة عمليات المراجعة العادية
والاستثنائية التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 2

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد
في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون رقم 57.11

¹⁰³ الجريدة الرسمية عدد 6318 مكرر الصادرة بتاريخ 26 صفر 1436 (19 ديسمبر 2014)
ص 8572؛ مغير ومتمم بقرار لوزير الداخلية رقم 1910.16 صادر في 29 من رمضان 1437
(5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يونيو 2016) ص 5228.

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، أن يتقدم خلال الأجل المحدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية جماعية أخرى، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 1043

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة. وكل طلب غير مستوف لهذه المعلومات لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد إلكتروني صحيح.

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني غير صحيح.

104 غيرت وتممت أحكام الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1522.21 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6992، 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3813.

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيدها. وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه. ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأق للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

¹⁰⁵ غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 1522.21 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6992، 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3813.

المادة 5

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد، طبع الطلب المذكور وتحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

المادة 6

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثاً أولياً للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعاً بملاحظاتهما، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

المادة 7

يحيل رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فوراً القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن الطلبات الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 8

تتولى السلطة الإدارية المحلية إحالة القرارات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها لإدخال البيانات الخاصة بها في النظام المعلوماتي الذي يستند إليه الموقع الإلكتروني.

المادة 9

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوانه الإلكتروني، الذي أدلى به عند تقديم الطلب، إخباراً بالمآل الذي خصصته اللجنة الإدارية لطلبه. في حالة رفض الطلب، يشار في الإخبار المذكور إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذ قرار الرفض.

المادة 10

تودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، القائمة المتضمنة لأسماء الأشخاص الذين اعتبرت اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها أنهم فقدوا حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويجب شطبهم منها.

تودع أيضاً بنفس الموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، قائمة بأسماء الأشخاص الذين وردت في شأنهم ملاحظات من لدن وكلاء الأحزاب السياسية واعتبرت اللجنة الإدارية أنه يجب شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يتم إيداع القائمتين المشار إليهما أعلاه بالموقع الإلكتروني خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الجدول التعديلي الذي يتضمن قائمة التسهيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية مرفقاً باللائحة الانتخابية العامة المعنية بعملية المراجعة.

المادة 12

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

المادة 13

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني للتأكد من إدراج أو عدم إدراج اسمه في القائمتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه المتضمنة لأسماء الأشخاص المزمع شطبهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يمكن أيضاً لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من

وجود اسمه فيها. كما يمكنه التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي ألحق به والذي سيمارس فيه حق التصويت بمناسبة العمليات الانتخابية.

يتم الولوج إلى المعطيات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية:

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف والاسم العائلي أو

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ الميلاد

المادة 14

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على بياناته الشخصية تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين

قرار وزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)
بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية¹⁰⁶

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المواد 10 و86 و110 و135 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 48 و262 منه،
قرر ما يلي:

¹⁰⁶ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

المادة الأولى¹⁰⁷

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو
لمترشيحي الأحزاب السياسية:

- حزب العدالة والتنمية
المصباح
- حزب الاستقلال
الميزان
- حزب التجمع الوطني للأحرار
الحمامة
- حزب الأصالة والمعاصرة
الجرار
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الوردة
- حزب الحركة الشعبية
السنبلة
- حزب الاتحاد الدستوري
الحصان

¹⁰⁷ غيرت المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6999، بتاريخ 17 ذو القعدة 1442 (28 يونيو 2021)، ص 4999.

- حزب التقدم والاشتراكية
الكتاب

- حزب الإنصاف
التفاحة

- حزب البيئة والتنمية المستدامة
الغزالة

- حزب العهد الديمقراطي
الناقلة

- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
النخلة

- حزب جبهة القوى الديمقراطية
غصن الزيتون

- حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
الفيل

- حزب الوحدة والديمقراطية
صنبور الماء

- حزب الخضر المغربي
الحلالة

- حزب الشورى والاستقلال

المجل

- حزب العمل

العين

- حزب الوسط الاجتماعي

النحلة

- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

المشعل

- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

السفينة

- حزب الإصلاح والتنمية

الهلال

- حزب القوات المواطنة

المار

- الحزب الاشتراكي الموحد

الشمعة

- الحزب المغربي الحر

رأس الأسد

- حزب النهضة والفضيلة

الشمس

• حزب النهضة

الديك

• حزب الأمل

الطائرة

• حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية

دولفين

• حزب المجتمع الديمقراطي

المحراث التقليدي

• الحزب الديمقراطي الوطني

المظلة

• حزب الديمقراطيين الجدد

يد الامتياز

المادة الثانية¹⁰⁸

نسخة

¹⁰⁸ تم نسخ أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 بمقتضى المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6999، بتاريخ 17 ذو القعدة 1442 (28 يونيو 2021)، ص 4999.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2914.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432' 28 أكتوبر (2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للأحزاب السياسية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).
الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار وزير الداخلية رقم 1212.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)
بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.
وزير الداخلية،**

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تودع، ابتداء من يوم 2 يونيو 2021 إلى غاية يوم فاتح يوليو 2021، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس الجهات وأعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.
تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وسفارات وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة: www.listeselectorales.ma

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 2 يوليو 2021 إلى غاية 8 منه.

المادة الثالثة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة والمقاطعة المعنية ابتداء من يوم 9 يوليو 2021 إلى غاية 15 منه، الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. ويمكن أيضا لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور.

المادة الرابعة

تختص اللجنة الإدارية في يوم 30 يوليو 2021 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبنية بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة الخامسة

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من يوم 31 يوليو 2021 إلى غاية يوم 9 أغسطس 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/117 م.د.

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 21/070

قرار رقم: 21/117 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب، والسادة الأعضاء بنفس المجلس، ومجلس المستشارين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 6 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، إلى قانون تنظيمي بصفة خاصة، تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 07.21، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتم أحكام المواد 31 و 32 و 42 و 43 و 44 و 45 و 66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الدستور، وأن بعضها يقتضي الشروح التالية:

في شأن المادة 31

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعدلة، أضافت موارد جديدة لفائدة الأحزاب السياسية، تتمثل في "المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب و"عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب" و"عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب"، ورفعت من سقف المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية للهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، لكل واحدة منها إلى 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وأجازت "لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية شريطة أن يكون رأس مالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها"؛

وحيث إن تمكين الأحزاب السياسية من النهوض بوظائفها الدستورية، يقتضي توفرها على موارد مالية يكون مصدرها إما دعما عموميا، أو تمويلا ذاتيا عن طريق مساهمات المنخرطين بها أو من منتخبيها، أو نتاج كل الصيغ الممكنة للتبرعات، شريطة ألا تتجاوز سقفا معيناً أو عائدات شركة تمتلك رأس مالها كليا، متخصصة في مجال مرتبط بالوظائف المخولة للأحزاب السياسية؛

وحيث إن السماح للأحزاب السياسية بتأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، بشروط حددتها المادة المذكورة، غايته التعريف بها وبرامجها، وتأطير المواطنين والمواطنات والمساهمة في تكوينهم السياسي، وتطوير آليات التواصل الحزبي، لاسيما في المجال الرقمي؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في المادة 31 المذكورة، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 32

1- بخصوص الفقرتين الأولى والثانية منها:

حيث إن المادة المذكورة، في فقرتيها الأولى والثانية، تنص على أنه: "تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة،

وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

يشترط أيضاً للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتباً في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتركية من الحزب المعني."

وحيث إن الدستور، ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، على أنه: "يجدد قانون تنظيمي،... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها."

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة، راعت فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، شرط المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، وتغطية نسب معينة من الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهوما ينسجم مع الوظائف الدستورية الموكولة للأحزاب السياسية، والتي تهم تأطير المواطنين والمواطنات، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وتدير الشأن العام والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها، إذ أضافت شرطين آخرين لاستفادة الأحزاب السياسية من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، إنما تهدف إلى حث الأحزاب السياسية، وتشجيعها على ترشيح الشباب والنساء، بمن فيهم المغريبات المقيمت في الخارج، على رأس لوائح الترشيح المعنية؛

وحيث إن الدستور، ينص من جهة، في الفقرة الثانية من فصله السادس، على أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"، وفي فصله 19 (الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الأولى) بالتتابع، على أنه: "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، "...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وينص من جهة أخرى، في فصله 17، على أنه: "يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات"، وفي الفصل 33 منه "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ... ؛"

وحيث إن تخصيص نسبة معينة من لوائح الترشيح، سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، يُرَتَّبُ الشباب والنساء في مرتبتها الأولى، واعتبار ذلك ضمن الشروط المطلوبة لاستفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إن إعمال الشرطين المذكورين، يبقى محصورا بالنسبة للأول، في ثلاث لوائح ترشيح، على الأقل، تتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية بالنسبة للحزب المعني، وبخصوص الثاني، في لأحتي ترشيح، على الأقل، فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، مما يجعل هذين الشرطين، بما تضمناه من قيد، على الأحزاب في تقديم مترشحيها، ومن استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الترشح للانتخابات، ليس فيها إخلال بمبدأ التناسب بين الوسيلة التي ارتضاها المشرع، والغايات الدستورية المقررة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة ما

يخالف الدستور؛

2- بخصوص الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة منها:

حيث إن المادة المذكورة في فقراتها المشار إليها، نصت على أنه: "يمنح الدعم المشار إليه... وفق القواعد الآتية بعده:

- أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية... توزع بالتساوي فيما بينها؛
 - ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛
 - ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.
- استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين "ب" و"ج"... يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية... عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتركية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة، أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند "ج" السالف الذكر.
- يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية... يخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي؛
- وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، روعيت فيه تعددية المعايير المعتمدة، إذ خضع لمتطلبات المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ولبدأ المساواة في منح حصة جزافية من الدعم، ولبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب سياسي؛
- وحيث إن المعايير المعتمدة، تهدف من حيث إقرارها لبدأ المساواة بين الأحزاب، إلى تيسير مشاركتها في المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها، وأما استنادها إلى

الحصول على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يستجيب لمبدأ التناسب الوارد ضمنياً في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إن تمييز احتساب الدعم المخصص لكل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، بدعم يعادل مبلغ خمس مرات الراجع لكل مقعد، فإن مرده إلى ما تضمنه الدستور من غايات، تتمثل، أساساً، بالنسبة للمترشحات في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وإلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30)، وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، في ضمان فعالية ممارستهم الكاملة لحقوق المواطنة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات (الفصل 17)؛

وحيث إن تحويل دعم سنوي إضافي للأحزاب السياسية، لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها، يهدف إلى توفير خبرة مؤهلة تساهم في إعداد برامجها وتصوراتها، والتفكير في السياسات العمومية، وإغناء النقاش العمومي، كل ذلك لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة الوطنية، وفي تأهيل الأحزاب السياسية لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة إعمالاً لأحكام الفصل 7 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المعايير المحددة لتوزيع الدعم العمومي المخول للأحزاب السياسية، ولا في الدعم السنوي الإضافي المرصود لها، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 43

حيث إن هذه المادة في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، تنص على أنه: "يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية... ويجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه... كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة

التي تلقاها... وفي حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي؛

وحيث إن الأحكام المذكورة، ترمي إلى إرساء مقومات تدبير شفاف لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وإلى ضمان استخدام الأموال العمومية في الغايات المخصصة والمرصودة لها؛

وحيث إن فقدان حزب سياسي حقه في الاستفادة من الدعم العمومي، في حالة عدم إرجاعه للمبالغ غير المستحقة، وغير المستعملة من الدعم، تبرره ضرورة صون وحماية المال العام وما يتطلبه مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 44 و45

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه: "... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعداراً من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

- صرف الدعم... من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

إذا لم يتم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة."، وعلى أنه: "...توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعدارا من أجل تسوية وضعيته الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل المقرر لهذه الغاية؛

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئياً أو كلياً، استعمال المبلغ المذكور، طبقاً للغايات التي منح من أجلها؛
- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

إذا لم يتم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعني حقه في الاستفادة من التمويل العمومي... وضعيته تجاه الخزينة.
يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة لاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون."؛

وحيث إن الدستور أناط، طبقاً للفقرة الأخيرة من فصله 147، بالمجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن المادتين المذكورتين بإقرارهما التزامات تتطلبها تقديم الحساب السنوي وحساب الحملة الانتخابية، من قبل الأحزاب السياسية، وآجال محددة يتعين التقيد بها في ذلك، وإحداث مسطرة للإعذار، مع تحديد الحالات التي تستوجبها، تكون قد أحاطت جزاء فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي بكافة الضمانات المطلوبة؛

وحيث إن هذا الجزاء يبقى مؤقتاً ومرتبطاً بوجود الإخلال، واستمرار عدم التقيد بالالتزامات الواردة في المادتين المعنيتين، وأن تصحيحه يترتب عنه، في المقابل، استرداد الحزب

المعني لحقه في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة
المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة؛
وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام المادتين 44 و45 ما يخالف
الدستور؛

في شأن المادة 66 (الفقرة الثانية)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، في فقرتها الثانية، استوجبه إحداث
انسجام مع التغيير الذي طرأ على مبلغ القيمة الإجمالية، الذي يجب ألا تتعداه الهبات والوصايا
والتبرعات النقدية أو العينية، في السنة بالنسبة لكل متبرع، والمحددة في 600.000 درهم، مما
تكون معه أحكامها ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب

أولاً- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية.
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442
(31 مارس 2021)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي

خالد برجايوي

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر

2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹⁰⁹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 817-2011 بتاريخ 15 من ذي

القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولاً:

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون،

طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر

من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر

عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا

القانون التنظيمي» وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقتين

للدستور؛

¹⁰⁹ الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

- إن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور؛

ثانياً:

- إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و23 و85؛

ثالثاً:

- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضاً، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة.

- أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف: رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹¹⁰ الباب الأول: عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى¹¹¹

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

- 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛

- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه.

يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

¹¹⁰ - نشر بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053، وتم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

¹¹¹ غيرت وتمت أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3405.

● جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية

عدد المقاعد	الدائرة الانتخابية الجهوية
8	طنجة-تطوان-الحسيمة
7	الشرق
10	فاس مكناس
10	الرباط-سلا-القنيطرة
7	بني ملال-خنيفرة
12	الدار البيضاء-سطات
10	مراكش-آسفي
6	درعة-تافيلالت
7	سوس-ماسة
5	كلميم-واد نون
5	العيون-الساقية الحمراء
3	الداخلة-وادي الذهب

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية
بمرسوم حسب المبادئ التالية:

أ - يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديموغرافي في ما
بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛

ب - يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج - تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص
لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم¹¹² غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر
من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني: أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه
المدينة والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.
لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل
شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية¹¹³.

¹¹²- أنظر المرسوم رقم 2.11.603 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث
الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة؛
الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5127.
¹¹³ تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون
التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه¹¹⁴؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه،

وطبقا للمادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر، "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثّة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ".

114- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190. كما تم تغييره وتتميمه.

ما لم يتعلق الأمر بجنائية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ. لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف الميينة بعده أو الذين انتهوا من مزاومتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للولايات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛
- مفتشو المالية والداخلية؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيخوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح اللامركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللامركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن يناع خلال في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 12¹¹⁵

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

المادة 12 المكررة¹¹⁶

يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

¹¹⁵ غيرت وتممت أحكام المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

¹¹⁶ أضيفت هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 13¹¹⁷

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.
في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده.
تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من

¹¹⁷ غيرت وتمت أحكام الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي. كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاماً، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب. عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر لتلقائياً إلى سلكه إدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و 14 (الفقرة الثالثة) و 15 و 16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع،

أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبندئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقالة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقالة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع: التصريحات بالترشيح

المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22¹¹⁸

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

¹¹⁸ غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، ومقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا بالترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء اتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي؛

119 غيرت وتممت أحكام المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح¹²⁰.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:

أ - نص مطبوع لبرامجهم؛

ب - بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

¹²⁰- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثامنة من المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، السالف الذكر.

ج - وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على الأقل منها 80 % من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و 20 % من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شرطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيمية التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدون فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24¹²¹

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

121 - تم تغيير وتنميط المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، السالف الذكر.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.
لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملاً بأحكام هذا القانون
التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي
واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتركيبة من حزب سياسي وترشيحات
لأشخاص بدون انتماء سياسي.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات
الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون
التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى
الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية.

إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب
أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة
المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه
في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة
الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب¹²².

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللاً، بأية وسيلة
من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.
يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

¹²² تمت إضافة الفقرة السابعة من المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي
رقم 04.21 السالف الذكر.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضامانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقدم ويصبح كسبا للخرينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبى ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي. تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل. يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس: الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع. تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32¹²³

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11

¹²³- تم نسخ وتعويض المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه¹²⁴.

المادة 33¹²⁵

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).
يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

124- أنظر المرسوم رقم 2.16.669 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5892.

125 - تم نسخ وتعويض المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين، ومنشوراتهم اللوين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى¹²⁶، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

126- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 424.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40¹²⁷

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

127 - تم نسخ وتعويض المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

المادة 43¹²⁸

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجهم والدفاع عنها؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلل لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

¹²⁸ غيرت وتممت أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50¹²⁹

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمال والأقاليم وعمال المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

129 غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحاولون دون إجراءات باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة

ترشيح أو مترشح، منتدب طبقاً لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل للحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة

أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك يعتمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين.

وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

المادة 71¹³⁰

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منها. يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضاءه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيّد في لائحها الانتخابية بالتراب الوطني

¹³⁰ غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله.

يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكمففات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث: مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود

إليهم برئاسته، ولأئحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

يفضل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تتأط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لأحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف. يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز محامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقه بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي. يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع: عمليات التصويت

المادة 75

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سرىا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للأحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 77

تم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛

- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.

ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل الناخب ويده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة

تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة

تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية **الجهوية**. ويقوم

بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛¹³¹

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إداك

عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

¹³¹ غيرت أحكام الفقرة الأولى-البند الخامس من المادة 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قراراً قضائياً بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولاً، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس: فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78¹³²

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاوولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاوولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاوولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لأتحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لأتحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى

132 غيرت أحكام الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 78 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت لللائحة واحدة أو لمرشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية **المجوية**. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحاً، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79¹³³

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهيئة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية **المجوية**؛

ج- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

¹³³ غيرت أحكام المادة 79 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها".

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيهها إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن: قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول: قواعد وضع المحاضر

المادة 80¹³⁴

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

¹³⁴ غيرت وتمت أحكام المادة 80 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

الفرع الثاني: إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تعمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي ونظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.

يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحق بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83¹³⁵

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المحتومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينها العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لختين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداها إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء. يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84¹³⁶

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

¹³⁵ غيرت أحكام المادة 83 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

¹³⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 84 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3407 و 3408.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مرشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مرشحينها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح غير المؤهل أو المرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعاً بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائر الانتخابية الجهوية.

تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفته رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينها والي الجهة؛
- ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

¹³⁷ تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853. كما غيرت وتممت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3408.

يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، كما تقوم بإعلان نتائج الإقتراع وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة. ويوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث: الاطلاع على المحاضر

المادة 86¹³⁸

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل

¹³⁸ تم تغيير وتنظيم الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 86 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، السالف الذكر، كما غيرت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3408.

الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر ولاية الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: الترشيحات

المادة 13987

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:

يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية وجوباً في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت

¹³⁹ تم تغيير وتنميط المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، السالف الذكر كما غيرت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنميط القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3408.

المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني: العمليات الانتخابية

المادة 14088

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.
غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

- لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات التالية:
- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون؛
 - 2- إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
 - 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

140 تم تغيير وتنظيم الفقرتان الأولى والثانية من المادة 88 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، كما غيرت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3408.

الباب العاشر: تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقاً من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر مازالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضواً في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئياً أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضواً في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

تباشر انتخابات جزئية للمء مقعد أو مقاعد شاعرة في دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛
 - 2- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية.
 - 3- إذا أُلغيت نتائج الاقتراع كلياً؛
 - 4- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛
 - 5- إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛
 - 6- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.
- يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يتبدئ من:
- *
- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه؛
- *
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه؛

¹⁴¹ تم تغيير وتتميم المادة 91 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، السالف الذكر، كما غيرت وتممت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

* التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.
الباب الحادي عشر: تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93¹⁴²

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94¹⁴³

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

¹⁴² غيرت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

¹⁴³ غيرت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

المادة 95¹⁴⁴

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96¹⁴⁵

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا بآثارهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

¹⁴⁴ غيرت وتمت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

¹⁴⁵ غيرت وتمت بأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987، 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021 ص 3409.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

— لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

— ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقاً لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97، المتعلقة بالتصريح بامتلاكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقاً للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقاً لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في

شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب

السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁴⁶

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا

سيما المواد من 34 إلى 37 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة

الأولى منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس

2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه

رقم 29.11، يحدد مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي

تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

في سبعمائة وخمسين ألف (750.000) درهم بالنسبة لكل حزب سياسي. ويصرف هذا المبلغ

لفائدة الأحزاب السياسية بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

¹⁴⁶ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5889.

المادة الثانية¹⁴⁷

تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدول في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة

التالية:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي على النحو التالي:

● 40% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛

● 10% يوزع على أساس عدد الأصوات المحصل عليها برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على النحو التالي:

I- يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية:

أ

$$\text{ق} = \frac{\text{ب} + (4 \times \text{ج})}{\text{أ}}$$

ب + (4×ج)

أ- مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه؛

ب- عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني؛

¹⁴⁷ نسخت أحكام المادة الثانية أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.513.

ج- عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

II- يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي:

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق- القاسم المستخرج طبقاً للبند I؛

م- مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني؛

ن- عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة بعده.

المادة الخامسة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويصرف التسبيق بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملاً بأحكام المادة الثانية أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الامضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد،

ووزير العدل والحريات، الإمضاء: المصطفى الرميد،

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات
الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة
لا انتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁴⁸

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا
سيما المواد 34 و43 و45 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.66 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس
2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة لا انتخاب أعضاء مجلس النواب،
وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس
2016).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار
إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمات
الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لا انتخاب أعضاء
مجلس النواب بوجه خاص للغاية التالية:

¹⁴⁸ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5890.

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة¹⁴⁹

على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها. وتحدد قائمة بالوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

¹⁴⁹ نسخت أحكام المادة الثالثة أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.514

غير أن بعض النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية يمكن تعزيز صرفها بوثائق إثبات داخلية موقعة من لدن مسؤولين حزبيين اثنين قصد إثبات صحة النفقة المنجزة، شريطة ألا تتجاوز كل نفقة مبلغ ألف وخمسمائة (1.500) درهم، وأن يتعلق الأمر بنفقة يصعب تبرير صرفها بواسطة فواتير مضبوطة، وألا يتجاوز مجموع هذه النفقات نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة.

المادة الرابعة¹⁵⁰

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يعد حساب حملته الانتخابية الذي يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق المثبتة. ويحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة نموذج هذا الحساب. يوجه كل حزب سياسي معني إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة الخامسة¹⁵¹

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق من مساهمة الدولة أو لم يتم استعماله أو تم استعماله لغير الغايات التي منح من أجلها أو لم يتم إثبات صرفه وفقا لأحكام هذا المرسوم.

¹⁵⁰ نسخت أحكام المادة الرابعة أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.514
¹⁵¹ نسخت أحكام المادة الخامسة أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم

المادة السادسة¹⁵²

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، على جميع الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

¹⁵² نسخت أحكام المادة السادسة أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم

مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد
بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم
الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁵³

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولاسيما المادتين
93 و 94 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس
2016)،

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمرشحين والمترشحات الخاصة بالحملة
الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسمائة ألف
(500.000) درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المترشحون
والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء
مجلس النواب والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها

وتوزيعها؛

¹⁵³ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5891.

- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنت؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة الثالثة¹⁵⁴

طبقاً لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل(ة) كل لائحة ترشيح أو على كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة الانتخابية، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرّد للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ السالفة الذكر.

¹⁵⁴ نسخت أحكام المادة الثالثة أعلاه وعوضت بمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.516.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، من لدن وكيل (ة) لأئحة الترشيح. غير أنه إذا تعلق الأمر بإجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر واحد، فإن الحساب المذكور يتم إعداده من لدن المترشح (ة) شخصيا.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات
العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁵⁵

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما
المادتين 32 و33 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقترح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس
2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع
تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في
الأماكن التالية:

- 1- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- 2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- 3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح
الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛

¹⁵⁵ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5892.

4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛

5- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛

6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛

7- أعمدة التشوير الطرقي؛

8- اللوحات الإشهارية التجارية؛

9- الأشجار.

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

المادة الثانية

في حالة خرق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) المعني (ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

المادة الثالثة

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات.

يجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9 سنتيمترا (حجم A0).

لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية:

- مقرر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للأنحة الترشيح أو للمرشح (ة)؛
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المرشحين كمقرات لحملة الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكائين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

المادة الرابعة

- تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المرشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا:
- البيانات التي تعرف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو بإنجازاتهم أو ببرامج الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها؛
 - صور المرشحين؛
 - الرمز الانتخابي؛
 - شعار الحملة الانتخابية؛
 - الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

المادة الخامسة

- تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.
- تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة أخذا بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.606 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.21.356 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 21 و23 و31 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني. وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في مائة وستين (160) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

المملكة المغربية
الحكمة الدستورية رقم: 118 / 21 م.د.
الحمد لله وحده،

الحكمة الدستورية

ملف عدد: 21/067

قرار رقم: 118 / 21 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء بالمجلسين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 04.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغير وتتم أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و43 و50 (الفقرتان الأولى والثانية) و71 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأولى-البند الخامس) و78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و79 و80 و83 (الفقرة الثالثة) و84 و85 و86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و87 و88 (الفقرتان الأولى والثانية) و91 و93 و94 و95 و96 من القانون التنظيمي المذكور،

- الثانية، تتم القانون التنظيمي المذكور، بالمادة 12 المكررة،

- الثالثة، تنص على مقتضى يتعلق بالانتقال من "الدائرة الانتخابية الوطنية" إلى "الدوائر الانتخابية الجهوية"؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 62 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب مايلي:

في شأن المادة الأولى:

- فيما يخص المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية):

حيث إن المواد المذكورة، تنص، بالتتابع، على أنه: "يتألف مجلس النواب من

.....

- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق التوزيع المبين في الجدول أدناه "...، وعلى أنه: "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية

الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية"، وعلى أنه: "يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح."

وحيث إنه، يستفاد من الفصل 17 من الدستور، إمكانية إحداث "الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية"؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع تحقيقا لغايات دستورية مقررّة، تهدف إلى ضمان فعالية المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية (الفقرة الأولى من الفصل 19)، وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، ارتأى تغيير التدبير التشريعي المتبع للوصول إلى الغايات المشار إليها، عبر إحداث دوائر جهوية، بدلا عن الدائرة الوطنية المعتمدة قبلا؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة، التي وزعت المقاعد التسعين المخصصة لها، وفق الجدول المضمن في المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض، تترشح فيها لوائح تتضمن أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، مع تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، واشترط تسجيل المترشحين بها، في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح؛

وحيث إن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقا لغايات دستورية أو لكفالة الطابع الفعلي للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام الدستور؛

وحيث إن اعتماد آلية الدوائر الانتخابية الجهوية، بديلا لآلية الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي لبلوغ الأهداف المقررة دستوريا ليس فيه، ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن التدبير المتخذ من قبل المشرع، بسننه دوائر انتخابية جهوية، خصص ثلثي عدد مقاعدها لترشيحات نسائية، مع حفظ المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح، للإناث دون الذكور، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها، ويتضمن تمييزا إيجابيا لفائدة النساء، يرره واجب النهوض بتمثيلتهن، في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو الهدف المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا يتسم بصيغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتجاوز في ذلك حدود الضرورة، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها؛

وحيث إن المشرع، بتخصيصه تسعين مقعدا فقط من أصل 395 مقعدا المشكلة لعدد أعضاء مجلس النواب، للوائح ترشيح جهوية، وفق الضوابط المشار إليها سلفا، يجعل هذه الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها، في هذه الحدود، انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين والمواطنات على قدم المساواة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، يأحى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح، يرره، فضلا عن تلازم

ممارسة الحقوق بأداء الواجبات (تصدير الدستور، والفصل 37 منه)، البعد الجهوي لهذه الدوائر، وغاية ضمان تمثيل كل جهة من جهات المملكة، باعتبار أن الجهة تشكل المجال الترابي للدائرة الانتخابية الجهوية المعنية؛

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن ترتيب عدم الأهلية على ترشح كل شخص، سبق انتخابه عضوا بمجلس النواب برسم دائرة انتخابية جهوية، يستقيم مع طابعها الاستثنائي، وينسجم مع مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها، توسيعا للتمثيل السياسي للنساء، وتوفيرا لسبل تمكينهن من القمرس بالحياة البرلمانية قصد إثناء قدراتهن على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن المواد الأولى (الفقرة الثالثة) والخامسة (الفقرة الثانية) و23 (الفقرة الثانية)، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة)

حيث إن المواد 94 و95 و96 من القانون التنظيمي المعروض، تنص بالتتابع، وبصفة خاصة، على أنه: " يجب على وكيل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة"، وعلى أنه: " يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما...حساب حملته الانتخابية..."، وعلى أنه: " يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين...يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني،

حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعدار... يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية"؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الساري، همت تحديد أجل ستين يوما لإيداع حساب الحملة الانتخابية، ولإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعدار وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وكذا التنصيب على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية، بالنسبة للمرشحين، غير المعلن عن انتخابهم، الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملتهم الانتخابية، وإضافة بالنسبة للمنتخبين أعضاء مجلس النواب، علاوة على عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 12 من الإحالة؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوما، في حالي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعدار، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تحويل المترشحين أجلا معلوما كافيًا لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرذا لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعدار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد

انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات، بمباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقيد بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أناطها به الدستور، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتمثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقتين الأولى والثانية من المادة 12، من القانون التنظيمي المعروض، تنصان على أنه: "يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي."

وحيث إن ترابط جزاء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، الواردة أسأؤهم في التقرير المعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ألا يتم التصريح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم من العضوية بناء على إحالة الأمر إليها، على النحو المقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: "كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون";

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمرشحين المنتخبين، الذين تخلفوا عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبينوا مصادر تمويل حملاتهم أو لم يبرروا مصاريف حملتهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إغذارهم، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً؛

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروف، على المرشحين، بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة تهم التمويل الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حسابات الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبة، ويبرر في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 96 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمديتين انتدائيتين متتاليتين، يتناسب، كجزء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في

الفقرة السابعة من المادة 96، يبقى محاطا بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية المذكورة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن أحكام المواد 12 (الفقرتان الأولى والثانية) و94 و95 و96 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة) ليس فيها ما يخالف الدستور؛
- فيما يخص المادة 13 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة تنص، في فقرتها المذكورة، على أنه: "تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية"؛

وحيث إن هذه المادة، أضافت حالي "رئاسة مجلس عمالة أو إقليم" و"رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة"، إلى قائمة المسؤوليات الانتدابية التي تتنافى مع صفة عضو مجلس النواب؛

وحيث إن المشرع، بسنّه قواعد حالات التنافي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية، وتحقيق حسن سير المؤسسات المنتخبة والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

وحيث إن هذه الإضافة، المندرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع، ترمي إلى الحد من الجمع بين الانتدابات (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، وتفعيل مبدأ الحكامة الجيدة الذي يعد، بنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة، وما يستلزمه إعمال المبدأ المذكور من ضمان حسن أداء مهام المؤسسات المنتخبة؛

وحيث إن إحالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء عام رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التنافي، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما تغيت من ذلك، الاستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التنافي التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقيدت، في ذلك، بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في "قواعد الحد من الجمع بين الانتخابات" (الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور)، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإنه ليس في الإضافة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 24 (الفقرة السابعة المضافة)

حيث إن الفقرة السابعة المضافة إلى هذه المادة، تنص على أنه: "في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لأتمة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب"؛

وحيث إن هذه الفقرة، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بمحدود الأثر الفردي لفقدان أهلية الانتخاب، إذ اعتبرت صحيحة لأتمة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب، ولم تمس، من جهة أخرى، بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما تكون معه الفقرة المضافة المذكورة، غير مخالفة للدستور؛

- فيما يخص المادة 84

1- بخصوص الفقرة الثانية:

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه "توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة

الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور؛
وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن هذه الأحكام، حددت أساس احتساب القاسم الانتخابي، من خلال اعتماد قاعدة "عدد الناخبين" المقعدين في الدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن الدستور، أَسَد، بمقتضى الفقرة الثانية من فصله 62، لقانون تنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تدرج ضمن مشمولاته، الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثة، بغض النظر عما إذا كانت وطنية أو جهوية أو محلية، وكذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن، مع استحضار ما تقدم، أية قاعدة صريحة، تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير، من المواضيع التي ينفرد المشرع بتحديددها؛

وحيث إن الدستور يكون، تأسيسا على ما سبق، قد جعل موضوع "النظام الانتخابي" لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المشمولات التي ينفرد القانون التنظيمي بتحديددها، ويؤول أمر سن الأحكام المتعلقة بها حصريا إلى المشرع، وفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص:

- في الفقرة الثالثة من فصله الأول، على ثابت "الاختيار الديمقراطي"، وهو الثابت الذي يُعمل في احترام وتقيد بمبدأ آخر مكرس بدوره في الدستور، وهو مبدأ فصل السلطات، الذي يجعل البرلمان ممارسا، طبقا للفصل 70 من الدستور، للسلطة التشريعية، مع ما يترتب عن ذلك، من صلاحيتها في تحديد القواعد الضابطة للنظام الانتخابي،

- وفي الفقرة الأولى من فصله الثاني، وفي الفقرة الأولى من فصله 11، بالتتابع، على أن الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة، وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وكلها أحكام لا يجد من إعمالها، ولا من مدى ممارستها، تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي،

- وفي الفقرة الأولى من فصله السابع، على أنه "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة"، وهي المهام التي تمارسها الأحزاب السياسية، طبقاً للقوانين التنظيمية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، والتي يبين من الرجوع إليها، أنها لا تتضمن، سواء من جانب الدستورية أو من مدخل الانسجام التشريعي، ما يخالف احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المقيدين،

- وفي الفقرة الثالثة من فصله السابع، على أن "نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع"، وفي البند الأخير من الفقرة الثانية من فصله 10، على "ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي"، وهو ما يتطلب وجود نظام انتخابي، مكرس للتعددية الحزبية، داعم للتناوب، تعكس نتائجه تمثيلاً حقيقياً لتعددية الأحزاب السياسية، وهي غايات ليس في طريقة احتساب القاسم الانتخابي على أساس "عدد الناخبين المقيدين"، ما يجد منها أو يحول دون إدراكها والوصول إليها،

- وفي الفقرة الثانية من فصله 30، على أن التصويت حق شخصي، وهو ما لا يتأتى ممارسته، ابتداءً، إلا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، وأن اعتبار التصويت "واجب وطني"، بمقتضى الأحكام المشار إليها، يكرسه احتساب القاسم الانتخابي على أساس المقيدين في اللوائح الانتخابية، استحضاراً لما تضمنته تصدير الدستور من تلازم "بين حقوق وواجبات المواطنة"؛

وحيث إن عملية توزيع المقاعد، على لوائح الترشيح المعنية، على أساس قاسم انتخابي يُستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، تعد عملية قائمة الذات، لاحقة على الاقتراع، وعلى فرز الأصوات وإحصائها، وممايزة عنها، وتندرج ضمن السلطة التقديرية للمشرع، الذي حرص في ذلك على تحقيق الغايات المقررة في الدستور في شأن ضمان تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، أن مبرر التعديل المقدم، لتوزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي مستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، من جهة، ولعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، من جهة أخرى، أتى "لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية"، وهو ما ينسجم ويخدم المبادئ والغايات الدستورية التي تم بسطها؛

وحيث إن الدستور، يعتبر، في فصله السادس، القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة؛

وحيث إن المكانة التي حفظها الدستور للقانون، في دلالته العامة التي تشمل أيضا القوانين التنظيمية، تظل مكفولة ما دامت قواعده مطابقة للدستور، وليس فيها ما يخالف أحكامه، وأن تطبيقها يتم وفق تفسير يشترط دستوريته؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يندرج ضمن صلاحياتها، التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع، في شأن اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها، أو المفاضلة بين

اختيارات تشريعية ممكنة، أو اقتراح بديل تشريعي من شأنه أن يحقق الغايات الدستورية نفسها، طالما أن ذلك لا يمس بأحكام الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، ليس في الفقرة الثانية من المادة 84 ما يخالف الدستور؛

2- بخصوص الفقرة السابعة:

حيث إن الفقرة المذكورة، من المادة المشار إليها، تنص على أنه "لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية"؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع قد خص حالي "مترشيحي لائحة فريدة" أو "مترشح فريد"، بقاعدة تصاف إلى القواعد العامة، تتمثل في وجوب حصول اللائحة أو المترشح، حسب الحالة، على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة الانتخابية المعنية؛

وحيث إن هذه القاعدة، ترمي إلى ضمان حد أدنى من المشروعية والتمثيل في انتخابات تستفرد فيها لائحة فريدة أو مترشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها، وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح أو المترشحين، مما يبرر الأساس الذي ارتضاه المشرع للإعلان عن انتخابها، والمتمثل في تحديد نسبة معينة من عدد الأصوات التي يتعين الحصول عليها، ويندرج، تبعاً لذلك، في إطار أعمال ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"؛

وحيث إن نسبة خمس الأصوات، المتطلبة للإعلان عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد، تبقى متناسبة مع الأدوار والغايات الدستورية للانتخابات، لا سيما

منها تلك المتعلقة بانتخاب مجلس يستمد أعضاؤه، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، نيابتهم من الأمة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في أحكام الفقرة المذكورة، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 12 المكررة

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه: "يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتهي إليها. يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن يلمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور."

وحيث إن المادة المذكورة، تنص، في فقرتها الثالثة المشار إليها، على أنه "يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول"، وأنه تفعيلا منها لعقوبة التجريد المقررة، نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، على أنه "تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور"؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: "يحدد النظام الداخلي ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاء المطبقة في حالة الغياب"؛

وحيث إنه، لأن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالة الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعني، فإن صورة الغياب التي تصدت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصرف إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشريعية كاملة، ودون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحق من حقوق النائب؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلقت، حصريا، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه أو الفريق أو المجموعة المنتمى إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمنع توسيع تطبيق جزاء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلي الإرادي؛

وحيث إن التغيب لمدة سنة تشريعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس النواب المعني، يعد تخليا إراديا، وأن جزاء التجريد المرتب عليه، يعد تطبيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن جزاء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامة الفعل، وليس فيه أي غلو، وأنه مُحاط، فضلا عن ذلك، بضمانات كفلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسندت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس

النواب المعني، وأحالت إلى مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، لا سيما منها المحددة لآجال ومسطرة إحالة طلب التصريح بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن تحويل الحزب السياسي إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق كل عضو منتم له، تخلى عن انتماؤه السياسي الذي ترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، المتخذة وفق صيغة "الالتباس"، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس النواب، لإحالة حالة العضو الذي تخلى عن انتماؤه السياسي إلى المحكمة الدستورية، وفق الآجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور؛

وحيث إنه، يعود إلى مجلس النواب، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات "العذر المقبول" وفق تقديره، لحالات التغيب لمدة سنة تشريعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية، بمناسبة تبناها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني أو في التعديلات المدخلة عليه؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتحويل الحزب السياسي، المترشح باسمه أن يلتبس، من رئيس مجلس النواب، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصريح بشغور المقعد المعني، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، لهذه المحكمة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثالثة:

حيث إن هذه المادة، تنص على أنه: "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ."؛

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية، نظمت بمقتضيات خاصة، تهم إحداثها واللوائح المترشحة فيها، وترتيب المترشحين بها، وأهليتهم، تميزا لها عن الدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغايات الدستورية التي أحدثت من أجلها؛

وحيث إن أحكام هذه المادة، تُرسي حُكْمًا انتقاليًا يهدف إلى المرور من نظام "الدائرة الانتخابية الوطنية" إلى آلية "الدوائر الانتخابية الجهوية"، في استحضار للقواعد المنظمة للأولى، والتي كانت ترتب عدم أهلية كل عضو، من مجلس النواب، منتخب على أساسها، من إمكانية الترشح مجددا عبر لوائحها؛

وحيث إن هذا القيد، سيفقد معناه، إذا ما تم رفعه، خلال المرحلة الانتقالية، بتمكين المنتخبين على أساس الدائرة الانتخابية الوطنية، من إمكانية الترشح في "الدوائر الانتخابية الجهوية" المحدثة؛

وحيث إن الدوائر الانتخابية الجهوية، أحدثت لتعويض آلية الدائرة الانتخابية الوطنية، مما يجعل من امتداد عدم أهلية الترشح في الأولى إلى المنتخبين برسم الثانية، لا يشكل مظهرا من مظاهر رجعية القانون، المحظور طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المادة الثالثة ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرّح بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 24 من شعبان 1442

(7 أبريل 2021)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي

خالد برجوي

الباب الثالث: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

ظهري شريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين¹⁵⁶

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 820.11 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1432 (8 نوفمبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين للدستور، مع مراعاة ما يلي :

1- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على "ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة مستشار، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال اجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي" وكذا الفقرة الثانية من المادة 93 المرتبطة بالمقطع المذكور والتي تنص على "تنتهي مدة انتداب المستشار الذي استدعي، عن طريق التعويض، لملء مقعد أصبح شاغرا، بسبب تعيين المستشار الذي كان يشغله عضوا في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب" غير مطابقين للدستور؛

¹⁵⁶- الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5520.

2- إن الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على "غير أنه لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية" غير مطابقة للدستور؛

3- إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4- إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 93، والفقرة الثانية من المادة 98 المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من باقي مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات المذكورة،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

الباب الأول: عدد المستشارين ونظام الانتخاب

المادة الأولى¹⁵⁷

يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية:

I. يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناحية كما يلي:

- 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد جهات المملكة وفق التوزيع

المبين في الجدول "أ" بالبند II أدناه؛

- 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول "ب"

بالبند II أدناه؛

- 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ينتخبون وفق التوزيع

المبين في الجدول "ج" بالبند II أدناه؛

- 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين¹⁵⁸.

II. تتوزع كما هو مبين في الجداول "أ" و"ب" و"ج" أدناه المقاعد بالنسبة

لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية:

¹⁵⁷- تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6708.

¹⁵⁸- أنظر المرسوم رقم 2.15.158 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين؛ الجريدة الرسمية عدد 6345 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1436 (23 مارس 2015)، ص 3290.

الجدول "أ"

المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية		الجهة
المجلس الجهوي	المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	
2	5	طنجة - تطوان - الحسيمة
2	4	الشرق
2	5	فاس - مكناس
2	5	الرباط - سلا - القنيطرة
2	4	بني ملال - خنيفرة
2	6	الدار البيضاء - سطات
2	5	مراكش - آسفي
2	4	درعة - تافيلالت
2	4	سوس - ماسة
2	2	كلميم - وادي نون
2	2	العيون - الساقية الحمراء
2	2	الداخلة - وادي الذهب

الجدول "ب"

عدد المقاعد المخصصة للفرف المهنية											
غرف الصيد البحري (عضوان الشان)			غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء)			غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء)			الغرف الفلاحية (7 أعضاء)		
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1	طنجة - تطوان - الحسيمة	1	الشرق فاس - مكناس	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة فاس - مكناس	2	طنجة - تطوان - الحسيمة	الشرق فاس - مكناس
		الرباط - سلا - القنيطرة									
		الدار البيضاء - سطات									
		الرباط - سلا - القنيطرة									
ولاية جهة سوس - ماسة	1	مراكش - أسفي	1	بنو ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	2	الرباط - سلا - القنيطرة بنو ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات	ولاية جهة بنو ملال - خنيفرة	2	بنو ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات	الرباط - سلا - القنيطرة بنو ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات
		كلميم - واد نون									
		مراكش - أسفي									
		العيون - الساقية الحمراء									
		الداخلة - وادي الذهب	1	مراكش - أسفي	ولاية جهة مراكش - أسفي	1	مراكش - أسفي	ولاية جهة مراكش - أسفي	2	مراكش - أسفي	الرباط - سلا - القنيطرة بنو ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات
		الداخلة - وادي الذهب									
		الداخلة - وادي الذهب									
		الداخلة - وادي الذهب									

الجدول "ج"

عدد المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات		الجهة
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
		الشرق
		فاس - مكناس
		الرباط - سلا - القنيطرة
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	4	بني ملال - خنيفرة
		الدار البيضاء - سطات
		مراكش - آسفي
		درعة - تافيلالت
ولاية جهة سوس - ماسة	2	سوس - ماسة
		كلميم - واد نون
		العيون - الساقية الحمراء
		الداخلة - وادي الذهب

III. ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين¹⁵⁹ الأكثر

تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناعبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المذكورة. يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي، كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات، تستجيب للمعايير التالية:

- أن تؤسس بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

- أن يكون مقرها بالجهة أو بإحدى الجهات المعنية أو تتوفر على تمثيلية بها، طبقا لأنظمتها الأساسية.

يجب أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار لتحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، عدد مناصب الشغل المصرح بها والتي توفرها أنشطة منخرطي المنظمة وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه هؤلاء المنخرطون على مستوى الجهة أو الجهات المعنية برسم السنة المحاسبية التي تسبق الاقتراع.

159- أنظر المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 2.12.88 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛ الجريدة الرسمية عدد 6030 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) ص 941. كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6085 بتاريخ 7 ذو القعدة 1433 (24 سبتمبر 2012)، ص 5195.

المادة الخامسة

"لتطبيق الفقرة III من المادة الأولى من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11، يحدد بنص تنظيمي تاريخ انتخاب أعضاء الهيئة الناعبة للمنظمات المهنية للمشغلين."

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي¹⁶⁰.

IV. تتألف الهيئة الناجبة للمنظمات المهنية للمشغلين¹⁶¹ من أعضاء ينتخبون وفق الأنظمة الأساسية لهذه المنظمات. ويبين المرسوم المشار إليه أعلاه، كيفية تحديد عدد الناجبين الذين يؤلفون الهيئة الناجبة المذكورة، من بين منخرطي كل منظمة الذين يزاولون بالجهة أو الجهات المعنية منذ أكثر من سنتين، حسب عدد الأجراء المصرح بهم من قبل هؤلاء المنخرطين.

يعد والي الجهة بتنسيق مع ممثلي القطاعات المعنية لائحة الناجبين الذين يؤلفون الهيئة الناجبة طبقاً لأحكام هذه المادة.

تتألف الهيئة الناجبة المكونة من ممثلي المأجورين من مجموع:

* مندوبي المستخدمين في المنشآت؛

* ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت

المنجمية؛

* ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية.

¹⁶⁰- أنظر المرسوم رقم 2.15.599 بتاريخ 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛ الجريدة الرسمية عدد 6381 بتاريخ 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015)، ص 6774.

¹⁶¹- أنظر المرسوم رقم 2.15.579 بتاريخ 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتعلق بتأليف الهيئة الناجبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛ الجريدة الرسمية عدد 6381 بتاريخ 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015)، ص 6773.

يجب أن يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه.

المادة 2

يجرى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين خلال السنتين يوما السابقة لتاريخ بداية مدة انتدابهم على أبعد تقدير.

المادة 3

تجرى انتخابات أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع بالألحقة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي والأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة.

الباب الثاني: أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 4

الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة. لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح.

وفي حالة عدم الإخبار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بآخر هيئة ناخبة انتخب برسمها.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناحية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها. لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة.

المادة 6

لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه¹⁶².

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

¹⁶² - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190. كما تم تغييره وتتميمه.

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدائية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ. لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 8

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاوتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للولايات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيخو والمقدمون؛
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛

- مفتشو المالية والداخلية؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة 9

- لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل جهة يتبع لها النفوذ الترابي الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:
- القضاة؛
 - قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
 - الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
 - رؤساء النواحي العسكرية؛
 - رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 10

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمال والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسها.

المادة 11

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات

العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 12

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 13¹⁶³

يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي. في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد المستشار المعني من عضوية مجلس المستشارين.

¹⁶³ غيرت وتممت أحكام الفقرتان الأولى والثانية من المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3410.

المادة 13 المكررة¹⁶⁴

يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني باسمها أن تلتبس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 14¹⁶⁵

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات

¹⁶⁴ أضيفت المادة 13 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3412 و 3413.

¹⁶⁵ غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3410.

المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في الحكومة.
في حالة تعيين مستشار بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس المستشارين، داخل أجل شهر، شغور مقعده.
تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس المستشارين يجعل لزاماً، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.
يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لإعلان نتائج الاقتراع. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب.
عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة

الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسها.

المادة 17

تتناهى العضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 18

يتعين على المستشار الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 14 (الفقرة الثانية) و15 (الفقرة الثالثة) و16 و17 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على المستشار أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعترف ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة مستشار، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس المستشارين، أو في حالة نزاع في هذا الشأن، يرفع مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان المستشار المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 20

يمكن للمستشار المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس المستشارين، عن إقالة المستشار المعني بالأمر.

المادة 21

يمنع على كل مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقالة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم مستشار، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقالة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع: التصريحات بالترشيح

المادة 22

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة 23

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات برسم الهيئات الناحبة التي ينتمون إليها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 24¹⁶⁶

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئات الناحبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العائلات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصياً، عند الاقتضاء، التصريح بالترشيح أو لائحة الترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين التي

¹⁶⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3410

ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة برسم الهيئات الناجبة للجماعات الترابية والغرف المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون التنظيمي؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها. إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناجبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح. فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناجبة لممثلي المجاورين، توضع لوائح الترشيح وفق الشروط والكيفيات السالفة الذكر وتودع داخل أجل المبين أعلاه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 84 أدناه. ويجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بيان فئة ممثلي المجاورين التي ينتسب إليها المترشحون، وعند الاقتضاء، المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، برسم الهيئة الناجبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء نقابي، بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المترشح بصفتهم ممثلين للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئة الناجبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية.

يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

إذ توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

المادة 25¹⁶⁷

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص الذين لا ينتمون إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية بما يلي:

¹⁶⁷ غيرت وتممت أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3411

أ) نص مطبوع لبرامجهم؛

ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛

ج) وثيقة تتضمن:

* بالنسبة للهيئات الناجبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، لأئحة التوقعات المصادق عليها الخمسة وعشرين في المائة (25%) من أعضاء الهيئات الناجبة لممثلي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة؛

* بالنسبة للهيئة الناجبة لممثلي المأجورين، لأئحة التوقعات المصادق عليها الخمسة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناجبة التابعين لنصف عدد جماعات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد التوقعات المطلوبة.

* فيما يخص الهيئة الناجبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في البندين أ وب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بالأئحة التوقعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناجبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية. لا يجوز لعضو هيئة ناجبة أن يوقع لأكثر من لأئحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح.

يجب أن تتضمن لأئحة التوقعات أرقام البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية للموقعين والهيئة الناجبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

المادة 26¹⁶⁸

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من جهة واحدة أو أكثر من هيئة ناخبة واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة، ويعتبر انتخابه باطلا في كل الحالات.

لا تقبل الترشيحات ولوائح الترشيح المودعة خلافا لأحكام المادتين 24 و 25 أعلاه.

لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية.

كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتماءه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيآت الناجبة لممثلي المأجورين.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن، في نفس الآن، ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. كما لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من منظمة نقابية واحدة أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتركية من منظمة نقابية وترشيحات لأشخاص بدون انتماء نقابي.

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتركية من هذه الأخيرة.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة

168 غيرت وتممت أحكام المادة 26 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنميط القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3411

المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 27

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللاً، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل. يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 28

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلاً مؤقتاً لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 29

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضماناً قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسباً للخرينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة 30¹⁶⁹

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

¹⁶⁹ غيرت وتمت أحكام الفقرة الأولى من المادة 30 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص3411

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.
يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبى ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.
تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن
يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.
بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح
بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 31

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح
خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية
وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.
يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.
يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام
باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات
بالترشيح.

الباب الخامس: الحملة الانتخابية

المادة 32

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي
يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.
تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في
شأن التجمعات العمومية.
تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة
والنشر.

المادة 33

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين. يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 34

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 33 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموعة.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللوين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينها.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة. يمنع كذلك القيام بالحملة الانتخابية داخل المؤسسات المخصصة للتعليم والتكوين المهني إلا في حالة الحملة المنظمة لفائدة ممثلي المأجورين، فإنها يمكن أن تتم في هذه المؤسسات باستثناء أماكن العبادة. لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى¹⁷⁰، في الحملة الانتخابية للمرشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

¹⁷⁰ - القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240. كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصاً للأنشطة أخرى أو لمرشح آخر.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43¹⁷¹

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنها؛

¹⁷¹ غيرت أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3411

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلّى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في لائحة الناخبين، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها،

قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، ولا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء اللجان الجهوية للإحصاء ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لأئحة ترشيح أو مترشح. تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب

التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقاً لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادحها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: لإشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت¹⁷²

المادة 70¹⁷³

يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح.

172- تم تعويض عنوان الفرع الأول من الباب السابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 05.21، الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412.

173- غيرت المادة 70 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 05.21، الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3413

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 72

تحدد بمقرر لوالي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، أماكن إقامة مكاتب التصويت، وعند الاقتضاء، أماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علماً بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بآية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية.

المادة 73

يعين والي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولأئحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات

الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المترشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة. إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنى الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت. يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف.

عند الاقتضاء، يعين والي الجهة، أو من ينيبه عنه لهذه الغاية، ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز محامه.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث: عمليات التصويت

المادة 74

يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساءً.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 75

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 76

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب وييده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يريد التصويت لفائدته. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قراراً قضائياً اكتسب بموجبه صفة ناخب في الهيئة الناخبة المعنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الرابع: فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 77

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسماهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

يعتبر التصويت صحيحاً ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 78

تلغى أوراق التصويت التالية:

- أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛
- ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد؛
- ج- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها".

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيبأشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت. يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيهها إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن: قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 79

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر المنصوص عليها في المادة 80 وما يليها من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب

أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

المادة 80

يجب، فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناجبة لممثلي الجماعات الترابية، أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مخنومين وموقع عليها من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه مباشرة أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. ويسلم النظر الآخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مخنوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظر الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيتم وضعه في غلاف مخنوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويسلم إلى السلطة التابعة

للعامة أو الإقليم التي تعمل على نقله فوراً إلى والي الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء التي تتألف من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛
 - ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينها والي الجهة؛
 - ممثل والي الجهة بصفته كاتباً.
- يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال هذه اللجنة.
- يجوز للجنة الجهوية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.
- تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

المادة 81

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناجبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخريان من المحضر نفسه في غلافين مخنومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه. ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، بينما يسلم النظير الآخر إلى السلطة التابعة للعامة أو الإقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فوراً إلى العامة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء المشار إليها في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناحبة المنصوص عليها في المادتين 80 و81 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية للإحصاء.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة مشفوعا بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء وأعضائها.

أما النظير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية.

المادة 83

لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجنة الجهوية للإحصاء، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

المادة 84

في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناحبة لممثلي الأجورين، وبالنسبة للعمال والأقاليم المحدث في كل منها مكتب تصويت واحد، يجب أن يحتفظ بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم التابع لدائرة نفوذها مكتب التصويت.

يوضع النظيران الآخريان من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعا بالأوراق

الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم النظر الآخر إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها أدناه. بالنسبة للعمال والأقاليم التي يحدث في كل منها أكثر من مكتب تصويت واحد، يحمل الرئيس في الحال النظائر الثلاثة من المحضر والغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى مقر المكتب المركزي. يقوم رئيس المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي مرفق بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني.

يوضع النظير الثاني من محضر المكتب المركزي في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المذكور وأعضائه مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع له ومشفوعا بالغلاف المحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المحتوي على الأوراق غير القانونية ويوجه مباشرة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط.

يسلم النظير الثالث من محضر المكتب المركزي مرفقا بنظير من محضر كل مكتب تصويت تابع للمكتب المركزي إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء التي يوجد مقرها بالرباط من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح مندوب عنها يحضر أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 85

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الهيئة الناجبة للمأجورين بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وتعلن نتائجها.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر المكاتب المركزية عند الاقتضاء لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت. ويوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين محتومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

المادة 86

يتم الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي وعلى محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية ومحضر اللجنة الوطنية للإحصاء، طيلة ثمانية أيام كاملة تبتدئ من تاريخ إعدادها، حسب الحالة، في مقر العمالة أو الإقليم التابع لها مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو في مقر اللجنة الوطنية للإحصاء.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مرشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المستحقين.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

174 غيرت أحكام المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3411

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: الترشيحات

المادة 88

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:
يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.
يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني: العمليات الانتخابية

المادة 89

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.

يجوز كذلك لولاة الجهات ومكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، حسب الحالة، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

غير أن المستشارين المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 90

لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يجز الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر: تعويض المستشارين والانتخابات الجزئية

المادة 91¹⁷⁵

إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين المستشار المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقاً من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضواً في مجلس المستشارين.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئياً أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

غير أنه يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضواً في مجلس المستشارين عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

¹⁷⁵ غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى من المادة 91 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص3412

المادة 92¹⁷⁶

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛
 - 2- إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناجبة في الدائرة الانتخابية المعنية؛
 - 3- إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً؛
 - 4- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب مستشار أو عدة مستشارين؛
 - 5- إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛
 - 6- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 91 أعلاه.
- يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من:
- * التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه؛
- * تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه؛

¹⁷⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412

* التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 93

تنتهي مدة انتداب المستشارين الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس المستشارين عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

الباب الحادي عشر: تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين

المادة 94¹⁷⁷

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 95¹⁷⁸

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

¹⁷⁷ غيرت أحكام المادة 94 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412

¹⁷⁸ غيرت أحكام المادة 95 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412

المادة 96¹⁷⁹

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 97¹⁸⁰

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

179 غيرت أحكام المادة 96 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412

180 غيرت وتممت أحكام المادة 97 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص3412

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين الجديد، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية¹⁸¹.

181- أنظر المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.12.88، السالف الذكر.

المادة الأولى

لتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين تنتهي ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي مدة انتداب الأعضاء أو الممثلين التالي بيانهم المزاوئين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية:

- أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات؛
- أعضاء مجالس العمالات والأقاليم؛
- أعضاء مجالس الجهات؛
- أعضاء الغرف المهنية؛
- ممثلو المأجورين.

بصفة انتقالية، يؤهل مجلس المستشارين القائم في التاريخ المذكور لممارسة الصلاحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 32.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب الثامن المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 32.97، المتعلقة بالتصريح بامتلاكات أعضاء مجلس المستشارين¹⁸²، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقاً للفصل 158 من الدستور.

تطبيقاً لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجديد.

المادة 99

طبقاً لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

¹⁸²- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 5416 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)، ص 3505.

مرسوم رقم 2.15.454 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)
يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس
المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا
سما المادة 71 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى¹⁸³

تتضمن ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بيان الهيئة
الناخبة والدائرة الانتخابية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة
النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدمت اللائحة بتركية منها، والاسم
الشخصي والعائلي الوكيل(ة) اللائحة وكذا الرمز المخصص لها.
في حالة انتخاب مستشار واحد يرسم دائرة انتخابية في إطار هيئة ناخبة معينة،
فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الهيئة الناخبة والدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين
الشخصية والعائلية، وعند الاقتضاء وحسب الحالة، الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو
المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي تقدم المترشح بتركية منها وكذا الرمز المخصص له.

¹⁸³ نسخت أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.454 المشار إليه أعلاه وعوضت بمقتضيات
المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.512.

المادة الثانية

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية.

المادة الثالثة

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المسجلة في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المترشح في ورقة التصويت الفريدة يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المترشحين.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.03.319 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.21 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 5 أكتوبر 2021، وطريقة صرف التسبيق عن المساهمة المذكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 127 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في عشرين (20) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 5 أكتوبر 2021، يخصص منه مبلغ اثني عشر (12) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وثمانية (8) ملايين درهم لفائدة المنظمات النقيية.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقائية على النحو التالي:

- بالنسبة للأحزاب السياسية، يحدد مبلغ التسبيق لفائدة كل حزب سياسي معني بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها عن السنة السابقة بتاريخ للاقتراع؛

- بالنسبة للمنظمات النقيية، يحدد مبلغ التسبيق لفائدة كل منظمة نقائية معنية بالتناسب مع تمثيليتها في القطاعين العام والخاص التي أفرزتها الانتخابات الأخيرة المتعلقة بالتجديد العام للمثلي المأجورين.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

رقم 2.21.358 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و22 و24 منه؛
وباقترح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون الذين تتألف منهم الهيئات الناجبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناجبة لممثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريجات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه من يوم الجمعة 24 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 27 سبتمبر 2021.

تودع لوائح الترشيح أو التصريجات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناجبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناجبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناجبة للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناجبة للمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح الترشيح برسم الهيئة الناجبة لممثلي المجاورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الإثنين 4 أكتوبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفنيت.

المملكة المغربية
المحكمة الدستورية
قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/119 م. د
الحمد لله وحده،

ملف عدد: 068 / 21

قرار رقم: 21/119 م. د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلى بها السيدان رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، والسادة أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور، يسند في الفقرة الثانية من فصله 63، إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 05.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون من مواد ثلاث:

- **الأولى**، تغير وتتم أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و 14 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 30 (الفقرة الأولى) و 43 و 87 و 91 (الفقرة الأولى) و 92 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون التنظيمي المذكور.

- **الثانية**، تغير عنوان الفرع الأول من الباب السابع، من القانون التنظيمي المذكور، ليصبح كالآتي "إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت";

- **الثالثة**، تتم أحكام القانون التنظيمي المذكور، بالمادتين 13 المكررة و 70؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 63 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، وفق ما يلي:

المادة الأولى:

- في شأن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية)

حيث إن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) تنص على أنه: "يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم "يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يفرق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي".

"يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي"؛

وحيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، وسع دائرة التجريد من العضوية بمجلس المستشارين في حالة التخلف عن إيداع حساب الحملة الانتخابية داخل أجل 60 يوما، أو عدم توضيح مصادر تمويلها أو تبرير هذه المصاريف، أو عدم الاستجابة للإعذار الموجه من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن هذا الجزاء ينصرف إلى ضبط تمويل العملية الانتخابية عن طريق شفافية الحملة الانتخابية وإيداع حساب المصاريف المتعلقة بها، وهذا يدخل من جهة، ضمن الحفاظ على المال العام وعدم تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية في إطار الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور في تصديره، وكذلك التلازم بين الحقوق والواجبات، ومن جهة أخرى، استجابة للفصل 11 من الدستور الذي ينص على أن "الانتخابات...الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- في شأن المادة 14 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة، تنص في فقرتها المذكورة، على أنه: "تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية"؛

وحيث إن هذه المادة أضافت حالتين للتنافي - رئاسة مجلس عمالة أو إقليم - رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة؛

وحيث إن هذه الإضافة، المدرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع ترمي إلى عقلنة أداء المؤسسات المنتخبة لمهامها، من خلال ضبط عملية الجمع بين الانتخابات وحسن تديرها عن طريق توسيع قاعدة التنافي استجابة، من جهة، لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور والتي تنص على أنه "يُبين قانون تنظيمي... حالات التنافي وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات..."، ومن جهة أخرى، لمهام تمثيل الناخبين التي تستدعي التفريغ والقرب من المواطنين الذين اختاروه ووضعوا ثقتهم فيه، مع ما تتطلبه الجماعة الترابية من التمتع المستمر لتسيير مهامها طبقاً للفصل 135 (الفقرة الثانية) من الدستور والتي نصت على أن "الجماعات الترابية... تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية..."، باعتبارها تساهم في إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين وذلك طبقاً للفصل 137، من الدستور ويدخل هذا ضمن بناء الدولة الديمقراطية التي من متركباتها... الحكامة الجيدة (تصدير الدستور)؛

وحيث إن حالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التنافي، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما تعيّن من ذلك، الاستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التنافي التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقيدت في ذلك بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في "قواعد الحد من الجمع بين الانتخابات" (الفقرة الثانية من الفصل 63 من الدستور)، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

- في شأن المواد 24 (الفقرات الثانية والسادسة والتاسعة) و25 و26 (الفقرة السابعة) و91 (الفقرة الأولى)

حيث إن المادة 24 تنص على أنه: "يجب أن تحمل لوائح الترشيح...أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيب على إسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة برسم الهيئات الناحبة للجاعات الترابية والغرف المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء";

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناحبة للجاعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح";

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح "برسم الهيئة الناحبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتركية مسلمة" لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية";

وحيث إن المادة 25، تنص على أنه: "... فيما يخص الهيئة الناحبة لممثل المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا البندين أ وب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تركية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناحبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية";

وحيث إن المادة 26، تنص على أنه: "...لا يقبل الترشيح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتركية من هذه الأخيرة";

وحيث إن المادة 91، (الفقرة الأولى) تنص على أنه: "إذا أُلغيت جزئياً نتائج الاقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين "أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب أو في "حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات...عضوا في مجلس المستشارين"؛

وحيث إن الدستور ضبط تكوين مجلس المستشارين بقاعدة كلية نص عليها في الباب الرابع "تنظيم البرلمان"، في فصله 63 البند الثاني الفقرة الأولى والتي تنص على أن: "تُسمان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين..."، وأسند، في الفقرة الثانية من نفس الفصل، لقانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة؛ وحيث إنه، يترتب عن الأحكام الدستورية المشار إليها، ضرورة وضع أنظمة انتخابية متميزة لكل هيئة من الهيئات التي يتشكل منها مجلس المستشارين، مراعاة لخصوصيتها وضمانا لتمثيلها؛

وحيث إن اشتراط التوفر على تركيبة مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية باسم هذه الأخيرة، أو 20% من التوقعات في حالة عدم التوفر على التركيبة، والتي تم فيها مراعاة حجم الهيئة الناخبة مع عدم وضع قيد غير متناسب على حق الترشح للعضوية بالمجلس في نطاق الهيئة الناخبة المذكورة، من شأنه من جهة، كفاءة تمييز تمثيل المنظمات المهنية المعنية عن باقي الهيئات الناخبة، باعتبار أن المرشح المنتمي إليها سيتكلم باسمها واستنادا لأهدافها المنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور الذي ينص على أنه: "تساهم...المنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."، ومن

جهة ثانية، تحقيق الهدف الدستوري المنصوص عليه في الفصل 63، من تخصيص مُسّين من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناختة... في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن شرط التوفر على تزكية مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية تهم حصريا مرحلة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بالنسبة لهذه الفئة، التي يبقى حقها في الالتئاء السياسي مصونا بحكم أعلى القواعد القانونية مرتبة وهو الدستور الذي يضمن حرية الالتئاء السياسي (الفقرة الأولى من الفصل 29 من الدستور)؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، تنص، على أنه: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن اتئائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛

وحيث إن توسيع مدى جزاء التجريد ليشمل حالة التخلي عن الالتئاء للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح بتزكية صادرة عنها تبرره، من جهة، المحافظة على وحدة كيان المنظمة التي تتحقق بها أهدافها كاملة، باعتبار أن انتسابهم لها بذاتها مؤشر على دعمهم لها خدمة لنشاطها والذي يتحدد في الدفاع عن المصالح التي تمس أعضاءها، ومن جهة أخرى، احترام إرادة الناخبين ضمن الهيئة الذين صوتوا على مرشحي هذه المنظمة لمدة ابتدائية لمساندتها للدفاع والنهوض بحقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والتي حددها الدستور في فصله الثامن؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تبقى المواد المذكورة أعلاه، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- في شأن المادة 87 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة المذكورة تنص على أنه: "لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية"؛

وحيث إن اشتراط حد أدنى من الأصوات، التي ينبغي على اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد، الحصول عليها تحقيقاً للشرعية التمثيلية، تستفرد فيها لائحة فريدة أو مترشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح والمترشحين، هو خيار يرتئيه المشرع لتحقيق أهداف دستورية، ويندرج ضمن الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، تبقى المادة المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- في شأن المادتين 96 و97 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة)

حيث تنص المادتان المذكورتان بالتتابع على أنه: "يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوماً... المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه".

"يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين"؛

- "يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار"؛

- "يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي"؛

"يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية"؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، همت تحديد أجل ستين يوما لإيداع حساب الحملة الانتخابية (المادة 96)، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعدار وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المادة 97)، وكذا التنصيص على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية، طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوما، في حالي الإيداع الأولى أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعدار، غايته تخويل المترشحين أجلا معلوما وكافيا لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرّد لمصارفها، أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعدار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات من

تفعيل اختصاصه المنصوص عليه في الفصل 147 من الدستور، والمتمثل في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، استنادا إلى كون النصوص القانونية يكمل بعضها البعض على نحو يتعين إعمال جميعها ضمنا لتحقيق المقاصد التي ترتبط بها، فالفقرتان الأولى والثانية من المادة 13 من القانون المعروض، تنصان على أنه "يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية، داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يرر مصاريفه الانتخابية، أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 97 من القانون التنظيمي "يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي"؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين، هدفه تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العملية الانتخابية، وهي عقوبة، من جهة، أصلية بالنسبة للمرشحين المتخلفين عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية، والذين يبقى حقهم في الطعن أمام القضاء المختص متى تحقق مناطه مشمولا بالحماية الدستورية، طبقا للفصلين 118 و 120 (الفقرة الثانية) والذين ينصان على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه... التي يحميها القانون"، وأن "حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم"، ومن جهة أخرى، عقوبة إضافية للمنتخبين الأعضاء بمجلس المستشارين تنضاف إلى عقوبة التجريد من العضوية، والتي لا يتم التصريح بالنسبة للمعنيين بها إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم بناء على إحالة الأمر إليها؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أن "كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون"؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد بالنسبة للمرشح المنتخب الذي تخلف عن إيداع حسابات حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبين مصادر تمويلها أو لم يرر مصاريفها الانتخابية أو لم يرفق جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعداره، غايته تخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية طبقاً للفصل 11 (الفقرة الأولى) من الدستور مع تحميل المترشح المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفاد منها لتمويل حملته استناداً إلى مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً، كما أن المنع من الترشح لمديتين انتدائيتين متتاليتين هو جزاء يتصل بأسس ضبط وتكامل العملية الانتخابية في إطار الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، فإن أحكام المادتين 96 و97 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

المادة الثالثة

- في شأن المادة 13 المكررة

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تولى خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي "أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق "أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني باسمها أن تلتزم من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد "على المحكمة الدستورية.

يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام "الفصل 61 من الدستور"؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: "يحدد النظام الداخلي... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب"؛

وحيث إنه، لأن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالات الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعني، فإن صورة الغياب التي تصدت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصرف إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشريعية كاملة، ودون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحق من حقوق العضو المستشار؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلقت، حصراً، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشح باسمه أو الفريق أو المجموعة المنتهي إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمنع توسيع تطبيق جزاء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلي الإرادي؛

وحيث إن التغيب لمدة سنة تشريعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس المستشارين المعني، يعد صورة من صور التخلي الإرادي، وإن جزاء التجريد المرتب عليه يعد

تطبيقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه، في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن جزاء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامة الفعل، ليس فيه أي غلو، وأنه محاط، فضلاً عن ذلك، بضمانات كفلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسندت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس المستشارين المعني، وأحالت على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس المذكور، لاسيما منها المحددة لآجال ومسطرة إحالة طلب التصريح بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن تحويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق المتخلي من أعضائها، عن انتمائه السياسي أو المهني الذي تم الترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، المتخذة وفق صيغة "الالتماس"، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس المستشارين، لإحالة حالة العضو الذي تخلى عن انتمائه السياسي أو المهني إلى المحكمة الدستورية، وفق الآجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور؛

وحيث إنه، يعود لمجلس المستشارين، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات "العذر المقبول" وفق تقديره، لحالات التغيب لمدة سنة تشريعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية بمناسبةبتها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني أو في التعديلات المدخلة عليه؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتحويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، المترشح باسمها أن يلتمس، من رئيس مجلس المستشارين، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصريح بشغور المقعد المعني إليها، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرّح بأن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة ونشره في الجريدة الرسمية.
وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442
(8 أبريل 2021)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي

خالد برجوي

الباب الرابع: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الترابية

القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية

ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية¹⁸⁴

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله.

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 821.11 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور، مع مراعاة ما ورد بيانه بشأن المادتين 76 و77 من اعتبار معايير التقطيع الانتخابي تندرج في مجال القانون التنظيمي، وما ورد بخصوص المادة 143 من كون الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمقاطعات تخصص للنساء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 - 184 نوفمبر 2011)، ص 5537.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس
الولايات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

القسم الأول: الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس الولايات
والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات

الجزء الأول: الأحكام المتعلقة بمدة الانتخاب وتاريخ الاقتراع والترشيحات
الباب الأول: مدة الانتخاب وتاريخ الاقتراع

المادة 2

ينتخب لمدة ست سنوات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الولايات والأقاليم
وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عند انتهاء عضوية الأعضاء
المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون للملاءة المقاعد
الشاغرة عن طريق التعويض.

المادة 3

يحدد بمرسوم تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة
الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني: الترشيحات

الفرع الأول: أهلية الترشيح وموانعه

المادة 4

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 6

لا يؤهل للترشح:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه¹⁸⁵؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 185 ، ص 2190؛ كما تم تغييره وتتميمه. 19 شتنبر 1958 (2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع؛

- القضاة؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيخو والمقدمون؛

- مفتشو المالية والداخلية؛

- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون؛

- المحتسبون؛

- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛

- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

5- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتها، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 69 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجنائية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ. لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

الفرع الثاني: إيداع الترشيحات وتسجيلها أو رفضها

الفصل الأول: إيداع التصريحات بالترشيح

المادة 7

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المترشحين مصادقا عليها؛

- اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المترشح فيها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛

- صورة المترشح أو صور المترشحين الشخصية؛

- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين

في اللائحة؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها. يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح¹⁸⁶.
إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

الفصل الثاني: تسجيل الترشيحات ورفضها

المادة 8

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.
لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

186- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6713.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁸⁷، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية¹⁸⁸.

إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

في حالة انصرام أجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب¹⁸⁹.

المادة 9

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلاً مؤقتاً عن إيداع الترشيح.

187- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)؛ كما تم تغييره وتتميمه.

188- تمت إضافة الفقرة الرابعة للمادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

189 تمت إضافة الفقرة السادسة للمادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3413.

تسلم السلطة المذكورة لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة ما عدا في حالة الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيا، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها.

يبلغ رفض الترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر. ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة ترشيح، يمكن للمترشح أو للمترشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون التنظيمي.

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل. يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

إذا توفي أحد مترشيحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المترشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة 10

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مترشح.

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشيحي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، تحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مترشح مستقل، وتثبت في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمترشح. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز¹⁹⁰.

الجزء الثاني: التصويت

الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول: أوراق التصويت

المادة 11¹⁹¹

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي، عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مترشح. ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

190- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

191- تمت إضافة الفقرات السادسة والسابعة والثامنة بالمادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المترشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المترشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابية الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص لللائحة أو المترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحق.

وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابية الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في الدائرة الانتخابية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتركيبة من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون انتماء سياسي.

الفرع الثاني: تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 12

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعاً خاصاً يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسمه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله. يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلاً لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث: مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 13

تحدد بقرار للوالي أو العامل في كل دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأماكن إقامة المكاتب المركزية، عند الاقتضاء، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

يحاط العموم علماً بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، داخل أجل 48 ساعة على الأقل السابقة لتاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبنوية حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 14¹⁹²

يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن إسميه الشخصي والعائلي أو أساءه أبويه، إن لم يكن له إسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

المادة 15

يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات

192- تمت أحكام المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3417.

الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت. يعين الوالي أو العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.

المادة 16

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت أو مكتب مركزي على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها المكتب المعني. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين المحضر جميع

الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس المكتب المعني.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس المكتب المعني.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

الباب الثاني: عمليات التصويت

المادة 17

يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويختم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 18

يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهيموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 19

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع، ويعلن ذلك جهرًا أمام مكتب التصويت وممثلي المترشحين الحاضرين ويضمنه في محضر التصويت.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 20

تم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب ويده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة أو علامتي تصويته، في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين، في المكان المخصص لللائحة أو للمترشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إداك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قراراً قضائياً بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بـناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولاً، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل

التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 21

يتولى المكتب فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسماهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا اشتملت ورقة التصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين في نفس ورقة التصويت، تعتبر أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح أوراقاً صحيحة. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحاً، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية¹⁹³.

المادة 22

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات محيئة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية؛

ج) الأوراق المشطبة فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها".

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مخنوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مخنوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد

193- تمت إضافة الفقرة الثامنة من المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تم الانتخاب المعني. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تم الانتخاب المعني. يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى طبيعة الانتخاب وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 23

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

إذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي، ويباشر هذا المكتب فوراً بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

المادة 24¹⁹⁴

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ومكاتب المركزية، تبأشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مرشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد مرشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح غير المؤهل أو المرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

194 غيرت وتممت أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3413.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 25

تسلم فوراً إلى ممثل كل مترشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة 23 أعلاه بعد ترحيها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان الإحصاء، حسب الحالة. وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية. ولهذه الغاية، وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 23 أعلاه، يتم باستخدام أي وسيلة متوفرة، إعداد نسخ من المحاضر في عدد يعادل عدد المترشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الثالث: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 26

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون التنظيمي.

لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

يسجل الطعن مجاناً وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائياً وانهائياً خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى

السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 27

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

المادة 28

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 29

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 30

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 31

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها. تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدفعة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه شهران. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب.

يستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 32

لا يحكم بطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:

1- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛

- 2- إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 33

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 98 و123 و153 من هذا القانون التنظيمي، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملاء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المترشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعويض بكل وسائل التبليغ القانونية أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يجرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المترشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المترشح الذي أصبح عضواً عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المترشح المذكور لملاء المقعد الشاغر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المترشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب المعنية.

الجزء الرابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

الباب الأول: الحملة الانتخابية

المادة 34

تعدّد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 35¹⁹⁵

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل إيداع التصريجات بالترشيح، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية¹⁹⁶.

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمرشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11

195- تم تغيير وتنميط المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

196- أنظر المرسوم رقم 2.15.614 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العاملات والأقاليم؛ الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 13 شوال 1436 (30 يوليو 2015)، ص 6814.

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية¹⁹⁷؛

- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

- تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 35 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموعة.

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر¹⁹⁸.

المادة 37

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

197- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

198- تم تغيير وتنظيم المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 38

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 39

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 40

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب الثاني: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 41

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصاً للأئحة أخرى أو لمترشح آخر.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي¹⁹⁹.

المادة 44

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 38 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

199- تم تغيير وتنظيم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 46²⁰⁰

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنها؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 36.

200 غيرت وتممت أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

المادة 47

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 48

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 50

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرضها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 52

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، ولا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 53

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 55

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 58

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 57 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 59

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة

ترشيح أو مترشح، منتدب طبقاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 61

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 63

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 64

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 65

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل للحمّل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 66

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 67

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أي كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 68

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 65 إلى 67 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 69

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 65 إلى 67 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدائيتين متتاليتين.

المادة 70

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب

تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 71

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 72

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم

ومجالس الجماعات والمقاطعات

الجزء الأول: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات

المادة 73

تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

الباب الأول: التآليف والهيئة الناجبة وأسلوب الاقتراع

المادة 74

يتألف مجلس الجهة من:

- 33 عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة؛
- 39 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 1.000.000 نسمة؛
- 45 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.750.000 نسمة؛
- 51 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و 2.500.000 نسمة؛
- 57 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و 3.000.000 نسمة؛
- 63 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و 3.750.000 نسمة؛
- 69 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و 4.500.000 نسمة؛
- 75 عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000.

المادة 75

تسري على مدة انتداب أعضاء مجالس الجهات أحكام المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 76²⁰¹

يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.

تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 77

يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات²⁰².
يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات عدد السكان القانونيين بكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

201 - تم تغيير وتنميط المادة 76 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

202- تمت إضافة الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المادة 78

ينتخب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني: أهلية الترشح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 79

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس الجهة أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة.

المادة 80

لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس الجهة في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 81

يجرد بقوة القانون من صفة عضو مجلس الجهة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب. يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من والي الجهة أو كل من له مصلحة. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 82

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع أي وظيفة تؤدي الأجرة عنها كلاً أو بعضاً من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عمومية تابعة للجهة.

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع مهام صاحب امتياز في مصالح عمومية جمهوية أو مدير لها أو مقال فيها.
تتنافى العضوية في مجلس الجهة مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم وكذا مع رئاسة غرفة مهنية.

المادة 83

يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافى المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه أن يثبت خلال الثانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، إذا كان يشغل منصبا عموميا، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقila بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من والي الجهة أو كل من له مصلحة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها .

الباب الثالث: الترشيحات

المادة 84

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

المادة 85²⁰³

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية معنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.

203- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف أشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن، بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة، التوقعات المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا من ناخبي الجهة، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن 10 % من مجموع الموقعين على صعيد الجهة. لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين وبيان اللائحة الانتخابية العامة المقيدون فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد. لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 86

يُباشَر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح وفقا لأحكام المواد 8 و9 و10 من هذا القانون التنظيمي .

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: أوراق التصويت ومكاتب التصويت

المادة 87²⁰⁴

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي فور انصرام أجل إيداع الترشيحات .

المادة 88

يتولى والي الجهة أو العامل إحداث مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم.

يتم إحداث وتأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المواد 13 و 15 و 16 من هذا القانون التنظيمي.

الفرع الثاني: عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 89

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقاً لأحكام المواد من 17 إلى غاية 22 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 90

يجر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

²⁰⁴- تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتائجها.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور ونظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة الإحصاء .

المادة 91

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من الأشخاص التالي

بيانهم:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل والي الجهة أو العامل، كاتباً .

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.
يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة أو العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها .

المادة 92²⁰⁵

تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.
توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية²⁰⁶.

²⁰⁵ غيرت وتممت أحكام المادة 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

²⁰⁶ تمت إضافة الفقرة الثالثة من المادة 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية .

المادة 93

تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية.

يرفع في الحال إلى والي الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل الثاني: إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة 94

يجوز لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو في مركز الجهة، أثناء أوقات العمل الرسمية، على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لإعلان النتائج النهائية ليقم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

توضع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون التنظيمي رهن إشارة الناخبين، قصد الاطلاع عليها في مقر الجماعة أو المقاطعة خلال الأوقات والأجال المحددة في الفقرة السابقة.

المادة 95

لا يحكم بطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

كل عضو في مجلس جموي تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتنافية مع عضويته أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا يعتبر مستقبلا وتعين استقالته بقرار لوالي الجهة.

الباب الخامس: المنازعات الانتخابية

المادة 97

تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي وأحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين -يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام؛

- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعها إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.

- ترفع إلى المحكمة الإدارية دعاوى الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع.

الباب السادس: تعويض أعضاء مجالس الجهات والانتخابات الجزئية

المادة 98

إذا ألغيت جزئياً على إثر طعن في نتائج اقتراع أو في حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب، فإن المترشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

إذا ألغيت جزئياً نتائج الاقتراع على إثر طعن أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب وتعدّر تطبيق مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 33 أعلاه، وجب إجراء انتخابات جزئية في ظرف ثلاثة أشهر الموالية بتبديء حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائياً أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

المادة 99

يجب أن يجري الانتخاب الجديد، في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً.

تحدد تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون التنظيمي وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب السابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 100

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم

المادة 101

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم، مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 102

ينتخب أعضاء مجالس العمال والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراح باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد .

يتألف مجلس العمالة أو الإقليم من:

- 11- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة؛
- 13- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛
- 15- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و300.000 نسمة؛
- 17- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و400.000 نسمة؛
- 19- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة؛
- 21- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة؛
- 23- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و700.000 نسمة؛
- 25- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و800.000 نسمة؛

²⁰⁷ أضيفت الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

27- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و900.000 نسمة؛

29- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و1.000.000 نسمة؛

31- عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يفوق عدد سكانها 1.000.000 نسمة؛

يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح الترشيح المشار إليهما في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة أو إقليم.

المادة 104

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني .

الباب الثاني: عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 105

لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الإقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 106

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع كل وظيفة تؤدي عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة عمومية تابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة 107

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع محام صاحب امتياز أو وكيل أو مسير مصالح عمومية تدبرها العمالة أو الإقليم.

المادة 108

يتعين على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتنافى مع الانتخاب، المشار إليها في المادتين 106 و 107 أعلاه، أن يثبت في ظرف الثمانية أيام الموالية للشروع في مهامه، أنه استقال من المهام التي تتنافى مع انتدابه أو، إذا كان يشغل وظيفة عمومية، أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من انتدابه بموجب حكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من العامل.

الباب الثالث: التصريح بالتشريح

المادة 109

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 110²⁰⁸

يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقاً لأحكام المواد من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام التالية:

- تشمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجالس العمالة أو الإقليم؛
- تتألف لائحة الترشيح من جزئين؛

208 غيرت وتممت أحكام المادة 110 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛
- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛
- تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق الخولة لرأس لائحة الترشيح.
- كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 111²⁰⁹

- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.
- يجب أن يتضمن كل جزء من جزئي لائحة ترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها برسم الجزء المعني.
- لا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.
- خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.
- ويخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.
- لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.

²⁰⁹ غيرت وتمت أحكام المادة 111 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحدا أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه
دون تركية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.

المادة 112²¹⁰

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

المادة 113

يحدث بموجب مقرر للعامل مكتب أو عدة مكاتب للتصويت تبلغ أماكن إقامتها إلى
علم أعضاء الهيئة الناجبة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 114

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام
المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون التنظيمي .

المادة 115

يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي
أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين أعضاء الهيئة الناجبة أو من بين الأشخاص المقيدين
في اللوائح الانتخابية العامة .

210- تم نسخ الفقرتان الأولى والثانية من المادة 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون
التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

الباب الخامس: سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 116

تسري على عمليات الاقتراع وفرز الأصوات أحكام المواد من 17 إلى غاية المادة 22 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الآتية:

- يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد من الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساءً؛
- يتم التصويت بصفة شخصية.

المادة 117

يجر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت.

يوضع النظير الثاني المصحوب بالغلاف المتضمن للأوراق المنازع فيها والأوراق الملغاة وكذا الغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 118 أدناه والموجودة بمقر العمالة أو الإقليم.

يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم.

المادة 118

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتباً.

يخول للمثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

المادة 119²¹¹

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائجها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:

- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور؛

- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء؛

- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة؛

- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 120

تثبت فوراً عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

²¹¹ غيرت وتمت أحكام المادة 119 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3414.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم.
يوجه حالا إلى المحكمة الإدارية نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم
وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

توجه في الحين إلى كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نسخة من المحضر
موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 121

يجوز لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع، خلال أوقات العمل الرسمية، على محاضر
مكاتب التصويت ومحاضر لجنة الإحصاء بمقر العمالة أو الإقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة
الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان عن نتائج الاقتراع ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن
المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

توضع لوائح الناخبين المشار فيها إلى مزاوله الانتخاب رهن إشارة الناخبين في مركز
مكتب التصويت قصد الاطلاع عليها خلال الأوقات والآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

الباب السادس: المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة

المادة 122

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا
للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة
ما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة
في أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ الرفض؛

- تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانهائيا في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة

الطعن؛

- يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والقرارات المتخذة من طرف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

المادة 123

في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 102 من هذا القانون التنظيمي أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على إثر طعن أو في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب، أعلن عن انتخاب المترشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وجب إجراء انتخاب جزئي للمء المقعد الذي أصبح شاغرا داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ حسب الحالة إما من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للمء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، تجرى انتخابات جديدة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.

المادة 124

كل عضو منتخب في المجلس فقد أهلية الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 من هذا القانون التنظيمي، يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 125

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

المادة 126

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 127²¹²

يتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات من:

- 11 عضوا في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة؛
- 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة؛
- 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة؛
- 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة؛
- 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة؛

²¹² غيرت وتمت أحكام المادة 127 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415.

- 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛
- 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة؛
- 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة؛
- 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة؛
- 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة؛
- 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة؛
- 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة؛
- 61 عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة.

يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها أعلاه بمرسوم²¹³ يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.

تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في المادة 128 المكررة أدناه.

المادة 128

يتألف مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات من 81 عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة مع إضافة عشرة أعضاء عن كل شريحة سكان تعادل 250.000 نسمة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس 131 عضوا على الأكثر.

²¹³- أنظر المرسوم رقم 2.15.402 بتاريخ 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛ الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6104.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات السالفة الذكر وتوزيع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.

المادة 128 المكررة²¹⁴

يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

- 1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد المحققة بكامل العضوية في المجالس المعنية؛
- 2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضائها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛
- 3- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

²¹⁴- نسخت و عوضت أحكام المادة 128 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416 و 3417.

تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

المادة 129

تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ التراي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:
(أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

(ب) يجب أن يكون النفوذ التراي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

(ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

المادة 130²¹⁵

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

²¹⁵ غيرت وتمت أحكام المادة 130 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي .

الباب الثاني: أهلية الترشح وموانعه

المادة 131

يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو مقاطعة.

يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللغيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لمقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، أمكنه أن يترشح في أي مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.

يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة أن يقدموا ترشيحاتهم في إحدى الجماعات أو المقاطعات التي يخولهم القانون الحق في التقييد في لائحتها الانتخابية.

المادة 132

لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:

- مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلاً أو بعضاً من ميزانية الجماعة؛
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛
- الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها؛
- نواب أراضي المجموع.

الباب الثالث: التصريح بالترشيح

المادة 133

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة 134²¹⁶

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:

- تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع؛

²¹⁶ - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر. كما غيرت وتمت أحكام المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415

- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح نفس التسمية حسب الحالة في جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة؛

- يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصصة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. ويشمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية؛

- بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

- لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحق بالدوائر الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها؛

- يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية. ولا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي. ويجب أن تتضمن الوثيقة

الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدین فیها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

تقدم لوائح الترشيح أو التصريحات بالترشيح في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فوراً إلى الـوالي أو العامل المعني.

المادة 135

تم وفقاً لأحكام المواد 8 و 9 و 10 من هذا القانون التنظيمي عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة.

الباب الرابع: العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 136

تحدد أماكن مكاتب التصويت ويعين رؤساءها وأعضاؤها ومن ينوب عنهم وفقاً لأحكام المادتين 13 و 15 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الخامس: سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 137

تطبق على سير مكاتب التصويت وكيفية التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة 15 وما يليها إلى غاية المادة 22 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 138

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب

بمصر وإمضاء نتيجة الاقتراع وتضمينها في محضر يجرى في ثلاثة نظائر يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب ثم يحملها الرئيس حالا إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي.

يباشر المكتب المركزي فوراً بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضاً عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية²¹⁷.

المادة 139²¹⁸

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

217 - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

218 غيرت وتمت أحكام المادة 139 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 140

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة والنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي. ويوجه نظير منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين، مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية، من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المعني.

يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتائجها. وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور ونظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاوله الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم يقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحملة الرئيس فوراً إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من:

- رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيساً؛

- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛

- ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 141²¹⁹

تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب

219 - تم تغيير وتنظيم المادة 141 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المرشحين وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 139 أعلاه، والأحكام التالية:

* بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛

* بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعاً بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به.

يوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجيهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

يحفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مترشح أن يطلع، أثناء أوقات العمل الرسمية، بمقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع اللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر الجماعة أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 142

كل عضو في مجلس جماعة أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 6 و132 من هذا القانون التنظيمي أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا يعتبر مستقبلاً وتعين استقالته بقرار من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له حسب الحالة، الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها.

يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة أو مقاطعة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت

هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من الوالي أو العامل المعني. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب السادس: أحكام خاصة بالانتخاب برسم النوائر الانتخابية الإضافية المحدثه في

الجماعات والمقاطعات²²⁰

الباب السابع: المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المادة 150

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون التنظيمي وفي القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

المادة 151

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

المادة 152

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

220 - تم نسخ الباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

تقدم هذه الطعون ويبت فيها وفقا لأحكام الباب الثاني من الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

المادة 153²²¹

كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها. في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة مقسمة إلى مقاطعات، لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي الذي أصبح مقعده شاغرا. وفي هذه الحالة، يرتقي أعضاء مجلس المقاطعة المتواجدون في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح، مباشرة وبحكم القانون، إلى المراتب الأعلى. ويشغل المقعد الذي أصبح شاغرا في مجلس المقاطعة طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض الواردة في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية، حسب الحالة، لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن نهائيا أو للتأخير المحدد لشغل المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ماعدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

²²¹ غيرت وتمت أحكام المادة 153 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415.

في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الأمر بمانع قانوني يحول دون انتخابها. في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات جزئية أو تكميلية، تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون التنظيمي وفي التشريع المتعلق بالتنظيم الجماعي، وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه الانتخابي، عن طريق الاستقالة أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.

الباب الثامن: الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المادة 154

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقاً لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

القسم الثالث: تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين

المادة 155²²²

يجب على المرشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس الجهات ومجالس العمال والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 156²²³

يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

المادة 157²²⁴

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس الجهات أو مجالس العمال والأقاليم أو مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات أو مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 156 أعلاه.

²²² غيرت أحكام المادة 155 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3415.

²²³ غيرت وتمت أحكام المادة 156 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416.

²²⁴ غيرت وتمت أحكام المادة 157 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416.

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين. يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير. يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول لمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس

²²⁵ غيرت وتمت أحكام المادة 158 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416.

الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية.

المادة 159²²⁶

يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو:

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل المحدد في المادة 157 أعلاه أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يتم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 158 أعلاه؛
- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي.

- يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه. وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها.

²²⁶ غيرت وتمت أحكام المادة 159 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416.

المادة 160²²⁷

يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب عضو مجلس جماعي غير المجالس الجماعية المشار إليها في المادة 157 أعلاه أن يلزم المترشح المعني بالإدلاء، في أجل يحدده له، بحساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة المشار إليها في المادة 156 أعلاه.

القسم الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 161

استثناء من أحكام المواد 26 و 97 و 122 و 151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد. لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

المادة 162

تنسخ من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه الأحكام التالية:

- الجزء الثاني من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب مستشاري الجهات، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات؛

²²⁷ غيرت وتمت أحكام المادة 160 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021، ص 3416.

- الجزء الثالث من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس
العمال والأقاليم، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم؛

الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس
الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات
والمقاطعات.

مبادئ تحديد الدوائر الترايية للجماعات الترايية

ظهر شريف رقم 1.13.74 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)
بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات
الترابية²²⁸

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون

رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، كما وافق

عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

²²⁸ الجريدة الرسمية عدد 6177 الصادرة بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) ص 5737.

قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

المادة الأولى

يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، إلى وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات والولايات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لا مركزي قائم على جموية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

الباب الأول: مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الثانية

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والترام والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب والتوازن بوصفها أساسيات جوهرية في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات مجالية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية والاقتصادية؛
- مراعاة حد أدنى ملموس من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي والتواصل؛
- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، تستجيب بفعل ذلك لمبدأ الانسجام الجغرافي؛
- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقا من قطب أو قطبين حصريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها؛

— الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمال والأقاليم قصد إرساء قواعد قائمة على التزكم المتوفر والاستفادة من تقاليد اللامركزية الإدارية للمملكة، وذلك مع التقيد بالمستلزمات الثلاث المتمثلة في الاستمرارية والتجاور والحفاظ على وحدة الكيانات الإدارية؛

— تكوين مجموعات منسجمة تجمع بين الامتداد الجغرافي للأجزاء المكونة لها واتصال هذه الأجزاء عبر شبكة كثيفة من المسالك تسهل الوصول إلى مركز الجهة.

المادة الثالثة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمال والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي²²⁹.

الباب الثاني: مبادئ تحديد الدوائر الترابية للعمال والأقاليم

المادة الرابعة

تحدد الدوائر الترابية للعمال والأقاليم وفقا للمبادئ التالية:

- تقريب فعلي للإدارة من المواطنين؛
- ملائمة المجال الترابي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- توفر النفوذ الترابي للعمال أو الإقليم على المؤهلات والبنيات الأساسية الضرورية؛

²²⁹ مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) يحدد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمال والأقاليم المكونة لها، ج ر عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) ص 1481.

— ملاءمة المجال الترابي للعمالة أو الإقليم مع متطلبات ولوج السكان، على مستوى كافة مناطقه، إلى مختلف الوظائف والخدمات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

— دينامية التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيماً أمثل؛

— تصنيف الجماعات الترابية بوصفها عمالة أو إقليماً، بحسب هيمنة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

المادة الخامسة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد العمالات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي²³⁰.

الباب الثالث: مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقاً للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب؛
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة؛

²³⁰ مرسوم رقم 2.15.402 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج ر عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6104.

- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري وبين الحواضر وضواحيها وذلك في إطار تحديد النفوذ التراي للجماعة اعتمادا على الحدود الطبيعية أو الاصطناعية؛
- توفر حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية وعند الاقتضاء العمرانية، القابلة للاستثمار؛
- الأخذ بعين الاعتبار في الوسط القروي للمؤهلات الجغرافية والموروث التاريخي والتراثي والثقافي وكذا للجانب البيئي؛
- الحفاظ، قدر الإمكان، على وحدة التجمعات الحضرية الكبرى.

المادة السابعة

- تحدث الجماعات وتحدد تسمياتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
- تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها.
- يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كليا أو جزئيا النفوذ التراي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قرويا.

مرسوم رقم 2.08.736 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتحديد
قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال²³¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه
ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26
ديسمبر 2008)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97،
تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي. وقعه بالعطف وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

²³¹ الجريدة الرسمية عدد 5696 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009) ص 15.

الإقليم	الجماعة
تارودانت	سيدي دحمان
	أفريجة
ورزازات	آيت سدرات السهل الشرقية
	آيت سدرات السهل الغربية
	آيت واسيف
	أغيل نومكون
	سوق الخميس دادس
	أكنيون
	أمسمير
	تلمي
	آيت الفرسي
	محاميد الغزلان
زاكورة	تاكوتيت
	كتاوة
	أيت بوداود
	تازارين
	النقوب
	تبانث
أزيلال	أيت بوابلي
	زاوية احنصال
	ايت تمليل

تيفرت نايت حمزة	أزيلال (تابع)
آيت أوقبلي	
تاكلقت	
تيساف	بولمان
إفران أطلس الصغير	كلميم
تغجيجت	
أمطضي	
أداي	
افركط	
أسرير	
تكليت	
فاصك	
رأس أمليل	
لبيار	
الشاطئ الأبيض	
عوينة لها	آسا - الزاك
عوينة يغان	
تويزكي	
لبويرات	
المحبس	
الجديرة	السمارة
سيدي أحمد لعروسي	

امكالة	السمارة (تابع)
حوزة	
تفاريقي	

الجماعة	الإقليم
بن خليل	طانطان
الشبيكة	
أبطيح	
لمسيد	
تلمزون	
الدورة	العيون
الحكومية	
أخفير	
الطاح	
بوكراع	
الدشيرة	
فم الواد	
لمسيد	بوجدور
كلتة زمور	
جريفية	
آيت سعدلي	خنيفرة
كروشن	

سيدي لامين	خليفة (تابع)
البرج	
موحى أوحى الزباني	
أكلام أكرزا	
لهري	
أم الربيع	
الحمام	
آيت ازدك	
مبيلادن	
آيت هاني	الرشيدية
أملاكو	
اسول	
مصيبي	
حصيا	
التيف	
الريصاني	
سيدي علي	
أوفوس	
الرتب	
وادي النعام	
شرفاء مدغرة	
الخنك	

أغبالو انكردوس	الرشيدية (تابع)
ملعب	
فركلة العليا	
أموكر	
إملشيل	
بوازمو	
اوتربات	
زاوية سيدي حمزة	
كير	
كرامة	

الإقليم	الجماعة
وادي الذهب	العركوب
	أمليلي
	بئر أنزران
	أكليبات الفولة
	أم دريكة
	ميجيك
أوسرد	الكويرة (البلدية)
	بئر كندوز
	أوسرد
	أغوينيت

الزوك	
تشلا	
كفايت	جرادة
لبخاة	
سيدي بوبكر	
تيولي	
بني مطهر	
أولاد سيدي عبد الحاكم	
مريجة	
أولاد غزيل	جرادة
العاطف	
أولاد محمد	تاويرت
بوعنان	
عين الشواطر	فجيج
بو مريم	
تالسينت	
بو شاون	
بني كيل	
عبو لكحل	
معتركة	
تندراة	

مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و7 و133 و134 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

المادة الثانية

تودع التصريجات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، حسب الحالة، من طرف كل مترشح(ة) أو وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.355 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432
(21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و7 و76 و84 و85 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021
لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة
المقاطعات المعنية من طرف وكيل(ة) كل لأحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس
2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021
وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.21.357 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 109 و 110 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريجات بالترشيح من طرف وكيل(ة) كل لأحة بنفسه، لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني، ابتداء من يوم السبت 11 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 20 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.508 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (02 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معينة وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة. رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 127 إلى غاية المادة 130 والمادة 134 منه؛ وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ولا سيما المادتين السادسة والسابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 20 ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو

(2021

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الملحق 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معينة وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء. تعين الحدود الجغرافية للمقاطعات المشار إليها في الفقرة أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثانية

تحدد في الملحق 2 المرفق بهذا المرسوم قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة

الإمضاء: سعد الدين العثماني

الملحق 1

قائمة المقاطعات في كل جماعة معينة وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطع
الواجب انتخابهم في كل مقاطعة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني
المخصص للنساء

الجماعة	المقاطعة	عدد أعضاء المجلس الجماعي	عدد مستشاري المقاطعة	توزيع المقاعد		
				مجموع المقاعد	الجزء الأول	الجزء الثاني المخصص للنساء
طنجة	بني مكادة	24	20	44	29	15
	المدينة	20	20	40	26	14
	مغونة	20	20	40	26	14
	السواني	17	20	37	24	13
فاس	زواغة	17	20	37	24	13
	المرينيين	17	20	37	24	13
	سايس	16	20	36	23	13
	جنان الورد	16	20	36	23	13
	أكداال	13	20	33	21	12
	فاس المدينة	12	20	32	21	11
الرباط	يعقوب المنصور	22	20	42	27	15
	اليوسفية	21	20	41	27	14
	حسان	16	20	36	23	13
	أكداال الرياض	14	20	34	22	12
	السويسي	8	16	24	15	9
سلا	تايركت	18	20	38	25	13
	حصين	17	20	37	24	13
	باب لمريسة	16	20	36	23	13
	العيادة	15	20	35	23	12
	بطانة	15	20	35	23	12
البنار البيضاء	سيدي بليوط	10	20	30	19	11
	المعاريف	8	16	24	15	9
	أفا	5	10	15	8	7

9	15	24	16	8	الفداء	
8	13	21	14	7	مرس السلطان	
8	13	21	14	7	الحي المحمدي	
9	15	24	16	8	عين السبع	
7	11	18	12	6	الصخور السوداء	
11	20	31	20	11	الحي الحسني	
11	19	30	20	10	عين الشق	
9	15	24	16	8	سيدي البرنوصي	
11	19	30	20	10	سيدي مومن	
8	13	21	14	7	ابن مسيك	
7	11	18	12	6	سياتة	
11	19	30	20	10	سيدي عثمان	
11	19	30	20	10	مولاي رشيد	
14	26	40	20	20	المنارة	مراكش
13	25	38	20	18	جيليز	
13	24	37	20	17	سيدي يوسف بن علي	
13	24	37	20	17	مراكش المدينة	
9	18	27	18	9	النخيل	

الملحق 2			
قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاؤها مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني والمخصص للنساء			
المحالات والأقاليم	الجماعات	توزيع المقاعد	
		الجزء الأول	الجزء الثاني المخصص للنساء
المضيق - الفينديق	المضيق	31	20
	الفينديق	31	20
	مرتيل	31	20
تطوان	تطوان	55	36
العرائش	القصر الكبير	35	23
	العرائش	35	23
الحسمة	الحسمة	31	20
وزان	وزان	31	20
وجدة - أنجاد	وجدة	61	40
الناضور	الناضور	39	26
	بني انصار	31	20
بركان	بركان	35	23
تاوويوت	تاوويوت	35	23
جرسيف	جرسيف	31	20
مكناس	مكناس	61	40
	وېسلان	31	20
إفران	أزرو	31	20
مولاي يعقوب	عين الشقف	31	20
صفرو	صفرو	31	20
تازة	تازة	35	23
الصغيريات - تمارة	تمارة	51	34
	الصغيريات	31	20
	ييدي يحيى زعير	31	20
القتيطرة	القتيطرة	61	40
	سوق الأربعاء	31	20
	سيندي الطيبي	31	20
الخفيسات	الخفيسات	35	23
	تيفلت	31	20

11	20	31	سيدي قاسم	سيدي قاسم
11	20	31	سيدي سليمان	سيدي سليمان
13	26	39	بني ملال	بني ملال
12	23	35	الفيقي بن صالح	الفيقي بن صالح
11	20	31	سوق السبت أولاد النمة	
12	23	35	خنيفة	خنيفة
13	26	39	خريكة	خريكة
11	20	31	وادي زم	
15	28	43	الحمدية	الحمدية
11	20	31	عين حرودة	
11	20	31	الشلالات	

توزيع المقاعد			الجماعات	المحلات والأقاليم
الجزء الثاني الخاص للنساء	الجزء الأول	مجموع المقاعد		
13	26	39	الجديدة	الجديدة
11	20	31	مولاي عبد الله	
12	23	35	بوسكورة	النواصر
13	26	39	دار بوعزة	
11	20	31	لهاووين	مديونة
11	20	31	بنسليمان	بنسليمان
12	23	35	برشيد	برشيد
12	23	35	سطات	سطات
11	20	31	سيدي بنور	سيدي بنور
11	20	31	تسلطانت	مراكش
11	20	31	سعادة	
11	20	31	حرييل	
11	20	31	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
11	20	31	الصويرة	الصويرة
11	20	31	ابن جرير	الرحامنة
17	34	51	آسفي	آسفي
11	20	31	اليوسفية	اليوسفية
11	20	31	الرشيدية	الرشيدية

11	20	31	ورززات	ورززات
11	20	31	ميدلت	ميدلت
21	40	61	أكادير	أكادير - إدا وتنان
11	20	31	البرازكة	
12	23	35	إنزكان	إنزكان - آيت ملول
13	26	39	آيت ملول	
12	23	35	الدشيرة الجهادية	
11	20	31	لقليعة	
11	20	31	آيت عميرة	اشتوكة - آيت باها
11	20	31	واد الصفاء	
11	20	31	تارودانت	تارودانت
11	20	31	أولاد تامة	
11	20	31	تزنيت	تزنيت
12	23	35	كلمم	كلمم
11	20	31	طانطان	طانطان
15	28	43	العيون	العيون
11	20	31	السمارة	السمارة
12	23	35	الداخلة	وادي الذهب

مرسوم رقم 2.21.509 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (02 يوليو 2021) بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء مجالسها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 103 و104 و110 منه؛
وعلى القانون رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛
وباقترح من وزير الداخلية،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 20 ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد طبقاً للقائمة الملحقة بهذا المرسوم العمالات والأقاليم، والجماعات مركز كل عمالة أو إقليم، وعدد أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم، مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.15.401 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة

الإمضاء: سعد الدين العثماني

قائمة العمالات والأقاليم، والجماعة مركز كل عمالة أو إقليم، وعدد أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم، مع بيان توزيع المقاعد بين الجزء الأول والجزء الثاني المخصص للنساء

العمالة أو الإقليم	الجماعة مركز العمالة أو الإقليم	توزيع المقاعد		
		مجموع المقاعد	الجزء الأول	الجزء الثاني المخصص للنساء
الدار البيضاء	الدار البيضاء	31	20	11
المحمدية	المحمدية	19	12	7
الجديدة	الجديدة	25	16	9
النواصر	النواصر	17	11	6
مديونة	مديونة	13	8	5
بنسليمان	بنسليمان	15	10	5
برشيد	برشيد	19	12	7
سطات	سطات	23	15	8
سيدي بنور	سيدي بنور	19	12	7
مراكش	مراكش (مقاطعة جيليز)	31	20	11
شيشاوة	شيشاوة	17	11	6
الحوز	تحنات	21	14	7
قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	21	14	7
الصويرة	الصويرة	19	12	7
الرحامنة	ابن جرير	17	11	6
آسفي	آسفي	23	15	8
اليوسفية	اليوسفية	15	10	5

7	12	19	الرشيدية	الرشيدية
5	10	15	ورزازات	ورزازات
5	10	15	ميدلت	ميدلت
6	11	17	تنغير	تنغير
6	11	17	زاكورة	زاكورة
8	15	23	أكادير	أكادير – إدا وتنان
7	14	21	إنزكان	إنزكان – آيت ملول
6	11	17	بيوكري	اشتوكة – آيت باها
9	18	27	تارودانت	تارودانت
5	10	15	تيزنيت	تيزنيت
4	7	11	طاطا	طاطا
5	8	13	كلميم	كلميم
4	7	11	آسا	آسا – الزاك
4	7	11	طانطان	طانطان
4	7	11	سيدي إفني	سيدي إفني
5	10	15	العيون	العيون
4	7	11	بوجدور	بوجدور
4	7	11	طرفاية	طرفاية
4	7	11	السمارة	السمارة
4	7	11	الداخلة	وادي الذهب
4	7	11	أوسرد	أوسرد

العمالة أو الإقليم	الجماعة مركز العمالة أو الإقليم	توزيع المقاعد		
		مجموع المقاعد	الجزء الأول	الجزء الثاني المخصص للنساء
طنجة – أصيلة	طنجة (مقاطعة المدينة)	31	20	11
المضيق – الفنيدق	المضيق	15	10	5
تطوان	تطوان	21	14	7
الفحص – أنجرة	الجوامعة	11	7	4
العرائش	العرائش	19	12	7
الحسيمة	الحسيمة	17	11	6
شفشاون	شفشاون	19	12	7
وزان	وزان	17	11	6
وجدة – أنجاد	وجدة	21	14	7
الناضور	الناضور	21	14	7
الدرېوش	الدرېوش	15	10	5
جرادة	جرادة	11	7	4
بركان	بركان	15	10	5
تاويرت	تاويرت	15	10	5
جرسيف	جرسيف	15	10	5
فجيج	بوعرفة	11	7	4
فاس	فاس (مقاطعة أكدال)	31	20	11
مكناس	مكناس	27	18	9
الحاجب	الحاجب	15	10	5

5	8	13	إفران	إفران
5	8	13	مولاي يعقوب	مولاي يعقوب
5	10	15	صفرو	صفرو
5	8	13	ميسور	بولان
8	15	23	تاونات	تاونات
7	14	21	تازة	تازة
7	14	21	الرباط (مقاطعة حسان)	الرباط
10	19	29	سلا (مقاطعة بطانة)	سلا
7	14	21	تمارة	الصخيرات - تمارة
11	20	31	القنيطرة	القنيطرة
7	14	21	الخفيسات	الخفيسات
7	14	21	سيدي قاسم	سيدي قاسم
6	11	17	سيدي سليمان	سيدي سليمان
7	14	21	بني ملال	بني ملال
7	14	21	أزيلال	أزيلال
7	14	21	الفقيه بن صالح	الفقيه بن صالح
6	11	17	خنيفرة	خنيفرة
7	14	21	خريكة	خريكة

قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)
يتم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو
2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء
مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432
(21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 129 و130 منه؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال
1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء
مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تضاف الجماعات المشار إليها في القائمة المرفقة بهذا القرار إلى الجماعات التي ينتخب
أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. وتعين حدودها وفق البيانات الواردة في القوائم
والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قائمة الجماعات التي أصبح أعضاء مجالسها ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي تنفيذا للقانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية إضافة إلى الجماعات المدرجة في قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يونيو 2015)

الجماعة	العمالة أو الإقليم
العوامة	العرائش
شفشاون	شفشاون
زومي	وزان
زاو	الناصور
بوعرك	
العروي	
جرادة	جرادة
العيون - سيدي ملوك	تاويرت
الحاجب	الحاجب
تاونات	تاونات
عامر	سلا
عين العودة	الصخيرات - تمارة
سيدي محمد لحر	القنيطرة
بنمنصور	
سيدي يحيى الغرب	سيدي سليمان
قصة تادلة	بني ملال
أزيلال	أزيلال
برادية	الفقيه بن صالح
أحد بوموسى	
أكموس	خنيفرة

مريت	خنيفرة
أبي الجعد	خريكة
بني يخلف	المحمدية
سيدي علي بن حمدوش	الجديدة
أزمور	
أولاد عزوز	النواصر
بوزنيقة	بنسليمان
حد السوالم	برشيد
الساحل أولاد احريز	
الدروة	
اوركة	الحوز
آيت أورير	
ترميكت	ورزازات
تنغير	تنغير
زاكورة	زاكورة
أورير	أكادير - إدا وتنان
تمسية	إنزكان - آيت ملول
بيوكرى	اشتوكة - آيت باها
سيدي بيبي	
بوجدور	بوجدور

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.21 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، وطريقة صرف التسييق عن المساهمة المذكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الاصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في مائة وثمانين (180) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021: منها مائة (100) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية وثمانون (80) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجهوية.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي معني في المبلغ الناتج عن جمع:

- مبلغ جزافي يحدد في 750.000 درهم؛
- والمبلغ الراجع للحزب السياسي على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية المعنية بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه لحزب المعني برسم الدعم السنوي الممنوح له للمساهمة في تغطية مصاريف تديره عن السنة السابقة للاقتراع.

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/120 م.د.

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 21/069

قرار رقم: 21/120 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 06.21 والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، والسادة أعضاء مجلسي البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 06.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في البند الأول من فصله 146، إلى قانون تنظيمي تحديد، بصفة خاصة، عدد أعضاء مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتخابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 06.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغير ويتم أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 46 و 92 و 103 (فقرة ثانية مضافة) و 110 (الفقرة الأولى) و 111 و 119 و 127 و 130 و 134 و 139 و 153 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 من القانون التنظيمي المذكور،
- الثانية، تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي المذكور، وتعوضها بأحكام جديدة،

- الثالثة، تتم القانون التنظيمي المذكور بالمادة 14؛
وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، ووفقاً لأحكام البند الأول من الفصل 146 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب ما يلي:

في شأن المادة الأولى:

- فيما يخص المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 153 (الفقرة السادسة)
حيث إن هذه المواد، تنص، في فقراتها المذكورة أعلاه، على أنه: "في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريجات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب."، وعلى أنه: "تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب... والمترشحين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل...، يرتقون بحكم القانون... أسماء المترشحين المنتخبين."، وعلى أنه: "لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة الملحق بها المقعد المخصص للنساء، كما أنها لم تمس بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام القضاء الإداري المختص، المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الأمر بمنازع قانوني يحول دون انتخابها."؛
وحيث إن الأحكام المشار إليها، حصرت أثر انعدام الأهلية في المترشح المعني، وعدم امتداد الأثر المذكور إلى اللائحة المعنية أو إلى الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، كما أنها لم تمس بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام القضاء الإداري المختص،

بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وبإتقي أحكامه ذات الصلة؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع اعتبر، وفق تقديره، أن الأهلية، في النظام الانتخابي للجماعات الترابية، مرتبطة بالشخص المعني ولا تطال اللائحة المعنية أو المقعد الملحق المعني؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 46

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، ينص على أنه: "تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يتم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 36."؛

وحيث إن عقوبة الغرامة المشار إليها في المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11، تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 درهم، وتتعلق حسب المادة نفسها بمخالفات استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية؛

وحيث إن التعديل المذكور، يكون، بإقرار عقوبة الغرامة المشار إليها أعلاه على الامتناع عن إزالة الإعلانات الانتخابية التي قام المترشح بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، قد راعى، مبدأ التناسب بين المخالفة المذكورة والجزاء المطبق عليها؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 46 ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادتين 92 (الفقرة الثانية) و139 (الفقرة الثانية)

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في فقرتهما المذكورتين، على أنه: "توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور."، وعلى أنه:

"توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور."؛
وحيث إن الدستور ينص في البند الأول من فصله 146، على أنه يحدد بقانون تنظيمي النظام الانتخابي للجماعات الترابية؛

وحيث إنه، من بين المشمولات الأساسية للنظام الانتخابي للجماعات الترابية، بيان القواعد المتعلقة بتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية معينة، والأساس المعتمد لاحتساب القاسم الانتخابي، وطريقة توزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي؛

وحيث إن المشرع، اختار، بخصوص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، اعتماد قاعدة القاسم الانتخابي المستخرج عن طريق قسمة "عدد المصوتين"، في الدائرة الانتخابية، المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، على عكس الاختيار المتبني بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب؛

وحيث إن الدستور، المتكاملة أحكامه، والتي يتم ويفسر بعضها البعض، وضع قواعد عامة تهم كفاءة انتخاب المؤسسات التمثيلية في كليتها (الفصلان 2 و11)، وخص المشرع، وفق سلطته التقديرية، بتحديد الأنظمة الانتخابية للمؤسسات التمثيلية (الفصلان 62 و146)؛ وذلك على أساس، التمايز والاختلاف القائم بينها من حيث طبيعتها ومكائنها والصلاحيات الدستورية المحولة لها؛

وحيث إن الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام (الفصل 135)، وينتخب أعضاء مجالسها من طرف ناخبين من ساكنة مجال ترابي محدد، وتمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة (الفصل 140)، في حين يعد مجلس النواب باعتباره أحد مجلسي البرلمان (الفصل 60) ممارسا للسلطة التشريعية (الفقرة الأولى من الفصل 70)، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة (الفصل 60)؛

وحيث إن الاختصاصات المسندة الى الجهات والجماعات، والمهام الموكلة إليهما، على وجه الخصوص، النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وتنظيمها وتنسيقها وتبنيها (الجهات)، وتقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنين (الجماعات)، هي مهام لا يمكن تصور النهوض بها، في نطاق أحكام الدستور القائم، دون مشاركة فعلية لساكنة الجماعة الترابية المعنية، عبر ممثليها بمجالس هذه الجماعات أو عبر الآليات التشاركية المنصوص عليها في الدستور (الفصل 139)، والقوانين التنظيمية؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، في ممارستها لصلاحياتها، المخولة لها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ينحصر دورها في مراقبة النص المعروض عليها، انطلاقاً من مدى احترامه للدستور، شكلاً وجوهرًا، تقيداً بالمبدأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعبر عنها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الدستور، لا يتضمن أي حكم يتعلق بالنظام الانتخابي، بصفة عامة، ولا أي مبدأ يراعى في الاختيارات التشريعية المتعلقة بنمط الاقتراع، وطريقة احتساب القاسم الانتخابي، والقاعدة المعتمدة لتوزيع المقاعد على اللوائح المرشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي، وتحديد نسبة معينة من الأصوات التي يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد؛

وحيث إن من مشمولات النظام الانتخابي، المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، عملية تحويل الأصوات الى مقاعد، عبر قواعد محددة لاحتساب القاسم الانتخابي، وعملية فرز الأصوات، وعملية توزيع عدد المقاعد المراد شغلها، في ظل نظام انتخابي واحد، يقوم على أساس الاقتراع اللائحي والتمثيل النسبي، وهي عمليات قائمة الذات، ولا حقة على التصويت، يعود تقدير القواعد المتعلقة بها لسلطة المشرع، ولعمل الملاءمة بين الاختيارات الممكنة، شريطة التقيد في ذلك بالضوابط المقررة لضمان حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات، المنصوص عليها في الفصلين 2 و 11 من الدستور؛

وحيث إن اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ لا يمس بجرية ونزاهة الاقتراع وشفافيته، ولا بدور الانتخابات المعتبرة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما هو مقرر، على التوالي، في الفصلين 2 و11 من الدستور؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في أحكام المادتين 92 (الفقرة الثانية) و139 (الفقرة الثانية) ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 103 (الفقرة الثانية المضافة)

حيث إن المادة 103 تنص في فقرتها الثانية المضافة، على أنه: "يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العائلات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح الترشيح...في مجلس كل عمالة أو إقليم.؛"

وحيث إن موضوع الإحالة على نص تنظيمي، محصور في بيان عدد أعضاء مجالس العائلات والأقاليم، استنادا إلى معيار موضوعي تكفل القانون التنظيمي نفسه بتحديدده في مادته 103، والقائم على أساس عدد السكان، وكذا عدد المقاعد المخصصة لجزئي لوائح الترشيح بالنسبة للمجالس المذكورة؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن الإحالة المذكورة، بالمواضيع التي أوكلت لنص تنظيمي تحديدها، تقيدت بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في تحديد عدد أعضاء مجالس العائلات والأقاليم (الفصل 146 البند الأول)، مع ترك التفصيل فيها إلى المجال التنظيمي استنادا لمعيار عدد السكان المحدد في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ليس في المادة 103 (فقرة ثانية مضافة)، ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادتين 110 (الفقرة الأولى) و119 (البندين الأول والثاني)

حيث إن التعديلات التي طالت هاتين المادتين اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تهم تمثيلية النساء على مستوى مجالس العمال والأقاليم؛
وحيث إن المادتين المعروضتين تنصان، بالتتابع، في فقرتها وفي البندين المذكورين، على أنه:
" ...

- تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجلس
العمالة أو الإقليم؛

- تتألف لائحة الترشيح من جزئين:

- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛
 - يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس
العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء الى العدد الصحيح الأعلى؛
 - تعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس
اللائحة ولها نفس الحقوق المحولة لرأس لائحة الترشيح.؛
- وعلى أنه:- "توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار اليه في
المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من
هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة
للجزء المذكور؛"، وعلى أنه:- "توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص
للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا
الجزء؛"؛

وحيث إن التعديلات التي أدخلت على هاتين المادتين، في صيغتها المعروضة،
نظمت على مستوى مجالس العمال والأقاليم عملية الترشيح وتوزيع المقاعد، بما يسمح بضمان
مستوى مقبول من التمثيلية لفائدة النساء في هذه المجالس، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد

لهن، وهي على هذا الأساس تعديلات، تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله السادس على أن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في الحياة السياسية، وفي الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أنه: "...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وأسند في فصله 146 إلى قانون تنظيمي تحديد الأحكام التي تهم تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية؛

وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، طالما كانت هذه التدابير غير مخالفة للدستور، ولم تتراجع، من حيث أهدافها، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين اعتبار المقتضيات المعروضة، ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة وظائف انتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام، ويتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره، أيضا، للمشرع؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في الفقرة الأولى من المادة 110 والبندين

الأول والثاني من المادة 119 ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)

حيث إن هذه المادة تضمنت أحكاما ممتمة للقانون التنظيمي رقم 59.11 إذ تنص على أنه: "... يخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

لا تقبل ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.

لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مترشحا واحد أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه."؛

وحيث إن هذه الأحكام تهم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، والتي تتم بطريقة غير مباشرة، ومن قبل هيئة ناخبة، محدودة العدد، ومشكلة من منتخبين أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني؛

وحيث إن لوائح الترشيح المقدمة، برسم انتخاب المجالس المذكورة، يمكن أن تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وهو ما يشكل استثناء، قياسا بباقي مجالس الجماعات الترابية الأخرى، يجد مبرره الموضوعي في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس، ويهدف لتوسيع التمثيلية بها؛

وحيث إن ترتيب عدم قبول ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم، ينسجم مع مبادئ التعددية السياسية، وتنافسية الانتخابات التي تتطلب تقديم لوائح صادرة عن أحزاب متعددة؛

وحيث إن عدم السماح للمترشح أو للمترشحين ذوي الانتماء السياسي، بتقديم ترشيحاتهم دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمون إليه، تفرضه خصوصية انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، التي تشكل امتدادا لانتخابات سابقة هي انتخابات أعضاء مجالس الجماعات، وكذا ما تطلبه الدستور، بالنسبة للمنتخبين ذوي الانتماء السياسي، من الوفاء، طيلة مدة الانتداب المعني، للهيئات الحزبية التي تم الترشيح، واكتساب عضوية مجالس الجماعات، باسمها؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 119 (البندين الثالث والأخير)

حيث إن هذه المادة تنص، بالتتابع، في بنديهما الثالث والأخير على أنه: "لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشيحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة"، وعلى أنه: "إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية".

وحيث إن هذه التعديلات المدخلة، تهدف الى تعميم تطبيق نفس المقتضيات، التي تم الجهات والجماعات والمنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين 92 و139 من القانون التنظيمي رقم 59.11، على مستوى العائلات والأقاليم، وذلك بربط إعلان انتخاب لائحة فريدة أو مترشح فريد، بالحصول على عدد أصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة؛

وحيث إن المشرع يسعى، على مستوى العائلات والأقاليم، إلى ضمان حقيقة التعبير عن الإرادة الحرة في التصويت، خصوصا في الحالات التي يكون فيها الانتخاب بدون اختيار بين أكثر من لائحة ترشيح أو مترشح، مما يكون معه الحكمان المعروضان مندرجين في إطار ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في البندين الثالث والأخير من المادة 119 المعروضة ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 130

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المادة، تتمثل في الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35.000 نسمة الى 50.000 نسمة، موسعا بذلك من نطاق تطبيق نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إلى الجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها العدد الأخير؛

وحيث إن البند الأول من الفصل 146 من الدستور أسند الى قانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومنها تحديد نمط الاقتراع، وتحديد نطاق تطبيقه؛

وحيث إن رفع أو تقليص عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط من أنماط الاقتراع، يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع وليس للمحكمة التعقيب عليه؛
وحيث إنه، وبناء على ذلك، ليس في المادة 130 ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 153 (الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة)

حيث إن هذه المادة، تنص، في هذه الفقرات، على أنه: "في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب...يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه الانتخابي، عن طريق الاستقالة، أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي."؛

وحيث إن أحكام المادة المذكورة، في فقرتيها الرابعة والخامسة، استثنت من عمومية قاعدة تنظيم انتخابات تكميلية أو جزئية، الحالة التي يصادف فيها ظرف الثلاثة أشهر، لتاريخ الشغور، الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية؛

وحيث إنه، قد يفهم من ذلك، حدوث انقطاع في أداء المجلس المعني لمهامه، بشكل يخل بحسن سيره وباستمرارية أداء خدماته، لاسيما في حالة إذا ما هم الشغور أكثر من مقعد؛ وحيث إن الحالة التي قد تنشأ عن ذلك، نظمها، أحكام أخرى، مضمنة في قانون آخر، من نفس التراتبية القانونية، ويتعلق الأمر بالمادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: "إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها."؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن أكتمال التشريع، بخصوص الموضوع المطار، يعود لقانون تنظيمي آخر، بحكم اقتصار القانون التنظيمي المعروض على تنظيم مواضيع "عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة"، دون باقي مشمولاته، كما هي محددة في الفصل 146 من الدستور؛

وحيث إن منع المستقلين من الترشح مجددا، في نفس الانتداب الانتخابي، بمناسبة انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر، تبرره غاية الاستقالة، المعبرة عن رغبة إرادية في عدم الاستمرار في أداء المهام الانتخابية، وهو ما لا يستقيم معه الترشح من جديد للمقعد نفسه المتخلى عنه، كما أن حصر، بالنظر لما تقدم، منع الترشيح "في الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي"، ليس فيه أي مس أو حد من حق الترشيح المكفول دستوريا؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في أحكام المادة 153 (الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة)، ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المواد 155 و156 و157 و158 و159

حيث إن هذه المواد، تنص، بالتتابع، على أنه: "يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس الجهات ومجالس العائلات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية."، وعلى أنه: "يجب على كل وكيل مترشح، حسب الحالة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. و يتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية... ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة."، وعلى أنه: "يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس الجهات...بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية..."، وعلى أنه: "يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين...مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين...يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ الإصدار...يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات...وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في مقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه

بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية."؛

وحيث إن هذه الأحكام، ألزمت وكيل لائحة ترشيح أو مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية، وفق نموذج يحدّد بنص تنظيمي، وحددت أجل ستين يوما، لإيداع حساب هذه الحملة الانتخابية، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة، في أعقاب إعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المادة 158)، ونصت كذلك على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي عقوبة أصلية بالنسبة للمرشحين غير المعلن عن انتخابهم الذين تخلّفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية، وإضافية بالنسبة للمنتخبين أعضاء مجالس الجماعات الترابية، تنضاف إلى عقوبة التجريد من العضوية الواردة في المادة 159 من الإحالة؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوما، في حالي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعداد، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تحويل المترشحين أجلا معلوما كافيا لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجردا لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعداد، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انصرامه، للمجلس الأعلى للحسابات، بمباشرة مهامه في التحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقيد بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكلة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أناطها به الدستور، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 159، من القانون التنظيمي المعروض، تنص على أنه: "يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو: - تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل المحدد في المادة 157...أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 158...؛ - تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي."؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية، الواردة أسأؤهم في التقرير المعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ألا يتم التصريح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الإدارية المختصة عن تجريدهم من العضوية، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 159، من أنه: «يجيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158...وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها."؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: "كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون."؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمترشح المنتخب، الذي تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل أجل المحدد أو لم يبين مصادر تمويل حملته أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد المصاريف بالوثائق المثبتة،

سواء داخل الأجل أو بعد انصرام الأجل بعد إعداده، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً؛

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروض، على المترشحين بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة تهم التمويل الانتخابي، وشفافية المصاريف الانتخابية وإيداع حساب الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفة بمناسبة، ويبرر في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 158 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمدتين متتاليتين، يتناسب، كجزء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158، تبقى محاطة بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن أحكام المواد 155 و156 و157 و158، و159 ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 128 مكررة

حيث إن المادة 128 مكررة في صيغتها الجديدة، تنص على أنه: "يحدد عدد المقاعد المخصص للنساء على النحو التالي:

1. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة، وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في

الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقه بكامل العضوية في المجلس المعنية.

2. بالنسبة لمجلس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛

3. بالنسبة لمجلس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخص المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى؛
وحيث إن المقتضيات التي جاءت بها هذه المادة، في صيغتها المعروضة، نصت على أن تخصص مقاعد للنساء، وأضافت مقعدا جديدا مخصصا للنساء، بالنسبة لمجلس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، وخصصت ثلث المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للجماعات أو مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة، عوضا، بالتتابع، عن ثمانية وثلاثة مقاعد المخصصة بمقتضى نفس المادة المنسوخة؛

وحيث إن هذه المقتضيات تروم بالأساس الرفع من عدد النساء بمجالس الجماعات والمقاطعات، مما سيزيد، من جهة، من نسبة تمثيلتهن بالمجالس المنتخبة لهذه الجماعات الترابية، ويوطد، من جهة أخرى، ما اتخذته الدولة من إجراءات وآليات في سعيها لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع في تمكين النساء من الولوج إلى الوظائف الانتخابية، إعمالا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، ليس في المادة 128 المكررة ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثالثة:

فيما يخص المادة 14

حيث إن المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض، تمت القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه، بإدراج مادة 14 تنص على أنه: "يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت."؛

وحيث إن مضمون المادة المعروضة، سبق نسخه بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، مما يستوجب إعادة فحص دستورية المادة 14 المعروضة؛

وحيث إن إحاطة الناخب علما بمكان التصويت بإشعار مكتوب، يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه، دون أن يكون هذا الإشعار ضروريا للتصويت، يندرج في إطار ما أوجبه الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور، على السلطات العمومية من اتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات، مما تكون معه المادة المعروضة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالي الإدريسي
محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي محمد الأنصاري ندير المومني
لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجوي

الباب الخامس: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

ظهير شريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة
الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.21
القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح
الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني

*

*

*

قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية:

المادة 265

يجب أن تودع التصريجات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية:

- يجب أن تتضمن التصريجات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناحية المعنية؛
- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضواً مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضواً. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوماً على الأقل؛

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، وفقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية:

- 1- تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوماً؛
- 2- تجمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية:
 - دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها؛
 - شطب أسماء الأشخاص المتوفين؛
 - شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانوناً للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيد فيها؛
 - تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.
- 3- يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقاً باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية ومقر الغرفة المعنية؛
- 4- تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛
- 5- يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوباً داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فوراً إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

6- تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون؛

7- للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ولادتهم والدائرة الانتخابية المقيدون فيها، وكذا الصنف المهني أو الهيئة الناجبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلًا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعاً، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة. ولا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

مرسوم رقم 2.21.352 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)

بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في يوم الجمعة 6 أغسطس 2021 تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية بمجموع أنحاء المملكة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح(ة) بنفسه بمقر اللجنة الإدارية ابتداء من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفطيت.

مرسوم رقم 2.21.353 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)
بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة
التقليدية وغرف الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره
وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه؛
وباقترح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون بمجموع أنحاء المملكة التابعون للهيئات الناخبة لأعضاء
غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يوم الجمعة
6 أغسطس 2021، كل فيما يخصه، لانتخاب أعضاء الغرف المذكورة.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح حسب الأصناف المهنية
بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئات الناخبة
بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة
(12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع، حسب
الحالة، وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدى الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الباب السادس: مقتضيات خاصة بتشجيع تمثيلية النساء

مرسوم رقم 2.13.533 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء²³²

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 11 منه:

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 288 المكررة منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمول صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء باعتمادات تخصص لهذا الغرض في إطار القانون المالي للسنة المالية، ويعين وزير الداخلية أمرا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

تحدث لجنة تسمى باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء يحدد تأليفها وكيفية سيرها بمقرر لرئيس الحكومة. ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة انتدابية نيابية واحدة.

يضع وزير الداخلية، باقتراح من اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه، البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم.

²³² الجريدة الرسمية عدد 6197 الصادرة بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) ص 6598.

تشارك في إنجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية.

تنظم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

المادة الثالثة

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بكل فئة من البرامج المحددة وفقا للمادة الثانية أعلاه.

يحدد نفس القرار شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم.

يحدد نفس القرار أيضا سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية النفقات المشتركة الخاصة بسير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة، الإمضاء: عزيز أخنوش.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء²³³

رئيس الحكومة،

بناء على الرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ولاسيما المادة الثانية منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.533 من يأتي:

1- عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل حزب من الأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات عامة تشريعية لمجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛

2- عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي:

- الداخلية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الشؤون العامة والحكامة؛

²³³ الجريدة الرسمية عدد 6238 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) ص 3142.

• الأمانة العامة للحكومة؛

3- خمسة أعضاء من المجتمع المدني يقترحهم وزير الداخلية باعتبار عملهم وخبرتهم في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية.

يعين كل حزب من الأحزاب السياسية، المشار إليها في البند 1 أعلاه، وكل سلطة من السلطات الحكومية، المشار إليها في البند 2 أعلاه، نائبا للعضو الذي يمثلها في اللجنة قصد تعويض هذا الأخير كلما تعذر عليه حضور أشغالها.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها، باقتراح من رئيسها، على سبيل الاستشارة كل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها.

يتألف اللجنة ممثل وزارة الداخلية.

يستعين الرئيس بكتابة توضع رهن إشارة اللجنة، يعهد إليها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال اللجنة. ويعتبر الموظف المكلف بكتابة اللجنة مسؤولا عن مسك وحفظ الملفات والربائد الخاصة باللجنة. ويساهم بصفته مقررًا في أشغالها.

المادة الثانية

تتكلف اللجنة بما يلي:

- اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليًا أو جزئيًا في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية؛
- الإعلان عن طلب المشاريع؛
- تلقي ملفات عروض المشاريع؛
- دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛

- اقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع؛
- تقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية؛
- إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة يرفع إلى رئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ فور مصادقة وزير الداخلية عليه.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
يضع الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقاً للمهام الموكولة إليها.
يشترط لصحة اجتماعات اللجنة ومداولاتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائها.
في حالة عدم حصول النصاب، يتم توجيه استدعاء ثانٍ للأعضاء في أجل لا يقل عن خمسة أيام.
تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

كل عضو تعذر عليه حضور اجتماع اللجنة وجب عليه إشعار كتابتها بغيابه، قبل انعقاد الاجتماع المقرر، ويعوضه في هذه الحالة نائبه، غير أنه إذا تخلف العضو المعني عن حضور أشغال اللجنة خلال اجتماعين متتاليين دون أن يعوضه نائبه، جاز لرئيس اللجنة أن يطلب تعويضهما من قبل الهيئة أو الإدارة المعنية.

المادة الخامسة

تحدث، على مستوى الكتابة العامة لكل عمالة أو إقليم، خلية يعهد إليها بالمهام التالية:

- إعلان إشعار طلبات المشاريع؛
- تنظيم ملتقيات إعلامية للتعريف بصندوق الدعم لفائدة الجهات المنجزة للمشاريع؛
- تلقي ملفات طلبات تمويل المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات المحلية؛
- التأكد من مطابقة ملفات طلبات التمويل المتوصل بها للشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه في المرسوم رقم 2.13.533 السالف الذكر، وكذا لمعايير الأهلية المحددة في دليل المساطر المتعلق بطلب المشاريع؛
- تحديد المؤشرات التي تسمح بقياس درجة نجاح المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم، على المستوى المحلي؛
- إعداد تقارير تقييمية حول سير تقدم المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم، وعرضها على رئيس اللجنة مع بيان نوع النشاط وعدد المستفيدات والمستفيدين منه والنتائج المحصل عليها وكل معلومات ذات فائدة؛
- القيام بربط الاتصال بين اللجنة المكلفة بتنفيذ صندوق الدعم والجهات المنجزة للمشاريع.

المادة السادسة

ينسخ هذا المقرر ويعوض مقرر الوزير الأول رقم 3.07.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في فاتح
جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع
تمثيلية النساء²³⁴

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر
2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ولا سيما المادة الثالثة منه؛
وعلى مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435
(28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتنفيذ صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية
النساء،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سقف التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية
قدرات النساء التمثيلية، والمشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم
2.13.533 في 200.000 درهم بالنسبة لكل مشروع.
تحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق صندوق الدعم، في تمويل كل مشروع من
المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة المشار إليها في مقرر رئيس الحكومة، المبين أعلاه رقم
3.04.14 في 70 % على الأكثر من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع. ويمول الباقي
عن طريق الحصة الذاتية للجهة الحاملة للمشروع.

²³⁴ الجريدة الرسمية عدد 6238 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)
ص 3143.

يمكن بكيفية استثنائية رفع نسبة مساهمة الدولة في تمويل المشروع المعني، باقتراح من اللجنة المذكورة وتوصية من رئيسها، إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى نفس اللجنة.

المادة الثانية

يشترط في المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ما يلي:

- أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف والبرامج المحددة لصندوق الدعم؛
- أن تكون تكلفة المشروع مستجيبة لشروط وقواعد حسن التدبير المالي؛
- أن تكون الجهة المقترحة للمشروع متوفرة على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة؛
- أن لا تكون المشاريع المقترحة موضوع تمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى غير البرامج المعتمدة في إطار صندوق الدعم؛
- أن لا تخصص الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة لإنجاز مصاريف للاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية؛
- أن لا يستفيد حامل المشروع من تمويل سابق لمشروع مماثل أنجزه منذ أقل من سنة.

تخضع المشاريع المنجزة للافتتاح بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص لكل مشروع صادقت اللجنة على اعتماده وفق الطريقة التالية:

- شطر أول يساوي 50 % من حصة الدولة في شكل تسبيق، يصرف مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية، أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق شراكة مع الجهة المشرفة على إنجاز المشروع؛
- شطر ثان يساوي 25 % من حصة الدولة يصرف بطلب من الجهة المنجزة للمشروع، بعد إدلائها لكتابة اللجنة، بتقرير مرحلي يتضمن جميع العناصر والمعطيات التي تمكن من معرفة المنجزات التي تم تحقيقها في سبيل تنفيذ المشروع، مرفق بالوثائق المثبتة لإنجاز 50 % على الأقل، من التكلفة الإجمالية للمشروع، ويرفق التقرير المرحلي بطلب مكتوب لصرف الشطر الثاني، يوقع عليه الممثل القانوني للجهة المشرفة على إنجاز المشروع.
- لا يصرف الشطر الثاني إلا بعد إدلاء الجهة المنجزة للمشروع، لكتابة اللجنة، بالوثائق المثبتة لأداء حصتها الذاتية.

- شطر ثالث يساوي 25 % من حصة الدولة، يصرف بطلب من الجهة المنجزة للمشروع وذلك بعد إنجاز المشروع وإدلاء الجهة المنجزة له، لكتابة اللجنة، بجرد مفصل للنفقات وبتقرير نهائي لتنفيذ المشروع، يتضمن العناصر والمعطيات التي تسمح بتقييم المنجزات والنتائج المحصل عليها، مرفق بالوثائق اللازمة لإثبات إنجاز المشروع وشهادة تسليم الخدمات، ويقدم الطلب كتابة من طرف الممثل القانوني للجهة المشرفة على إنجاز المشروع ويكون الطلب مؤرخا وحاملا لتوقيع هذا الأخير.

المادة الرابعة

تشكل حصة الدولة، المحددة وفق أحكام هذا القرار المشترك، حداً أقصى لتمويل المشروع من قبل الدولة. غير أنه، لصرف حصة الدولة، يجب مراعاة مبلغ المصاريف المنجزة فعلياً والمبررة بوثائق الإثبات مقارنة مع المبلغ الكلي للمصاريف التقديرية للمشروع. في حالة استفادة الجهة المنجزة للمشروع من حصة تفوق الحصة المستحقة انطلاقاً من المصاريف التي تطلبها فعلياً تنفيذ المشروع، وجب على الجهة المذكورة إرجاع المبلغ غير المستحق إلى الحساب المفتوح باسم الصندوق لدى الخزينة العامة وذلك بواسطة أمر بالتحويل.

المادة الخامسة

في حالة عدم استعمال المبالغ المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، كلياً أو جزئياً، وجب على الجهة التي تسلمت المبالغ المذكورة إرجاعها إلى الحساب المفتوح باسم الصندوق لدى الخزينة العامة فور إصدار أمر بالتحويل.

المادة السادسة

يحدد سقف المبالغ التي يجوز لرئيس اللجنة صرفها لتمويل النفقات المشتركة اللازمة لسير اللجنة في 10 % من المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة سنوياً لتمويل صندوق الدعم على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه النفقات مليون درهم. تغطي المبالغ المشار إليها أعلاه النفقات التالية المرتبطة، أساساً، بسير اللجنة:

- مصاريف التنقل والسكن والأكل؛
- مصاريف تنظيم وتأطير الندوات واللقاءات؛
- مصاريف تنظيم حملات تواصلية موجهة إلى الفئات المستهدفة؛
- مصاريف الدراسات التي تقررها اللجنة.

المادة السابعة

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

2.....	تقديم
4.....	الباب الأول: مقتضيات عامة
5.....	التقسيم الإداري للمملكة
6.....	ظهير شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة
14.....	قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات
15.....	ظهير شريف رقم 1.97.83 بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
91.....	القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
127.....	تحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات
128.....	ظهير شريف رقم 1.11.162 بتنفيذ القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات
136.....	الوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية
137.....	ظهير شريف رقم 1.11.171 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية
138.....	قانون رقم 57.11 يتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية
198.....	مرسوم رقم 2.15.451 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.15.452 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العائلات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.....	202
مرسوم رقم 2.21.510 بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.....	205
قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.....	208
الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين.....	214
قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية.....	215
قرار لوزير الداخلية رقم 1212.21 بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة.....	221
قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/117 م.د.....	223
الباب الثاني: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.....	234
ظهير شريف رقم 1.11.165 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ..	235
القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.....	237
مرسوم رقم 2.16.666 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....	287
مرسوم رقم 2.16.667 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....	291
مرسوم رقم 2.16.668 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....	295
مرسوم رقم 2.16.669 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....	298
مرسوم رقم 2.21.356 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب.....	302

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.21 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخابات أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021.....	303
قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/ 118 م.د.....	304
الباب الثالث: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين	324
القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.....	325
ظهير شريف رقم 1.11.172 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.....	326
مرسوم رقم 2.15.454 يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....	381
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.21 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 5 أكتوبر 2021، وطريقة صرف التسييق عن المساهمة المذكورة.....	383
رقم 2.21.358 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....	385
قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/119 م.د.....	387
الباب الرابع: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الترابية	402
القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....	403
ظهير شريف رقم 1.11.173 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....	404
مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.....	481
ظهير شريف رقم 1.13.74 بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.....	482
قانون رقم 131.12 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.....	483
مرسوم رقم 2.08.736 بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.....	487

مرسوم رقم 2.21.354 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.....	494
مرسوم رقم 2.21.355 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات.....	495
مرسوم رقم 2.21.357 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمال والأقاليم.....	496
مرسوم رقم 2.21.508 بتحديد قائمة المقاطعات المحدثه في كل جماعة معينة وحدودها الجغرافية وأسائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة.....	497
مرسوم رقم 2.21.509 بتحديد قائمة العمال والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء مجالسها.....	504
قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 يتم بموجبه القرار رقم 2795.15 بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.....	508
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.21 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، وطريقة صرف التسبيق عن المساهمة المذكورة.....	511
قرار المحكمة الدستورية رقم: 21/120 م.د.....	513
الباب الخامس: مقتضيات خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.....	
ظهير شريف رقم 1.21.29 بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.....	535
قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.....	536
مرسوم رقم 2.21.352 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية.....	539
مرسوم رقم 2.21.353 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.....	540
الباب السادس: مقتضيات خاصة بتشجيع تمثيلية النساء.....	
مرسوم رقم 2.13.533 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.....	543

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 يتعلق باللجنة المكلفة بتنفيذ صندوق الدعم المخصص	
لتشجيع تمثيلية النساء	545.....
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 يتعلق بصرف الدعم المخصص	
لتشجيع تمثيلية النساء	550.....
فهرس	555.....